المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

جامعـة عمان العربية للدراسـات العليا

كليـــة الدراسـات القانونيـة العليا

# سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي

## ( دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي )

Jordanian Legislator's Policy In Protecting The National Security

( A Comparative Study With The Egyptian, Syrian And Kuwaiti Legislations)

إعداد الطالب:

هاني جميل عبد الحميد الطراونة

إشراف:

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

٢٠٠٩ م



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## التفويض

أنا هاني جميل عبد الحميد الطراونة أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات ، أو المؤسسات ، أو الهيئات ، أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: هاني جميل عبد الحميد الطراونة

التوقيع: 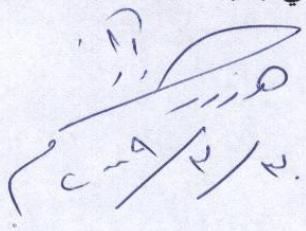

التاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٩



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت أطروحـــة الدكتوراه للطالب هاني جميـل عبد الحميـــد الطراونـــة بتاريـــخ ٢٠٠٩/٢/٢ وعنوانها: سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي دراسة مقارنـــة بالتشريع السوري والمصري والكويتي .

وقد أجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢

| أعضاء لجنة المناقشة : | | التوقيع |
|---|---|---|
| د . نظام المجـــــالـــــي | رئيســـاً | ..... |
| ا . د . ســلطـــان الشـــــاوي | مشرفاً وعضواً | ..... |
| د . عماد ربـــــيـــــع | عضـــواً | ..... |
| د . محمـــــد العفيـــــف | عضـــواً | ..... |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الشكـر والتـقديـر

أُقدم عظيم شكري ووافر امتناني إلى أستاذي العزيز الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي الذي كان لتوجيهاته ، وسداد رأيه أعظم الأثر في إخراج هذه الأطروحة إلى حيز الوجود ، جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بأن تتوشح أطروحتي بأسمائهم ، داعياً الله عز وجل أن يوفقهم ويسدد على طريق الخير خطاهم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الدراسات القانونية في جامعة عمان العربية وأعضاء الهيئة التدريسية فيها .

والشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهـــــــداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين أطال الله في عمرهما ممتثلاً لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما.

إلى ابن العم العزيز وحيد تقديراً و وفاءً .

إلى من تحملت معي المشقة والسهر شريكة حياتي زوجتي العزيزة .

إلى امتدادي في الحياة أبنائي الأعزاء :

عبد الله  تقى  تالا  هاشم

إلى أشقائي وشقيقاتي

أُهدي هذا الجهد .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات


الشكر والتقدير ..... د

الإهـــــداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

Abstract ..... ك

الفصل الأول : المقدمة ..... ١

مشكلة البحث : ..... ٢

عناصر مشكلة البحث : ..... ٢

أهمية البحث : ..... ٢

محددات البحث : ..... ٣

منهج البحث المستخدم: ..... ٣

الفصل الثاني : الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة ..... ٤

مفهوم أَمن الدولة: ..... ٤

- المفهوم الازدواجي لأمن الدولة : ..... ٤

- المفهوم الموحد لأمن الدولة : ..... ٤

أولا : التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة : ..... ٥

١- جرائم أمن الدولة في العصور القديمة : ..... ٥

٢- جرائم أمن الدولة في العصور الوسطى : ..... ٦

٣- جرائم أمن الدولة في الإسلام : ..... ٧

٤- جرائم أمن الدولة في العصر الحديث: ..... ٨

ثانياً : خصائص جرائم أمن الدولة ..... ١٢

١- الصياغة التشريعية : ..... ١٢

٢- التوسع في جرائم الخطر: ..... ١٣

٣- قواعد الاشتراك الجرمي: ..... ١٥

٤- تطبيق قانون العقوبات على جرائم أمن الدولة المرتكبة في الخارج : ..... ١٧




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا :أهمية التفرقة بين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي:.....١٩
رابعاً: التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي :.....٢٧
خامسا: المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجي :.....٣١
الفصل الثالث :جرائم الخيانة .....٤١
أولاً : مفهوم الخيانة والتجسس والتفرقة بينهما:.....٤١
ثانياً : جريمة حمل السلاح:.....٤٦
ثالثاً : جريمة القيام بعمل عدواني ضد الدولة زمن الحرب .....٥٦
رابعاً : جريمة عدم الانفصال عن الجيش المعادي .....٥٧
خامساً : جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان .....٥٩
سادساً : جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته:.....٦٤
سابعاً :جريمة الإضرار بالأشياء ذات الطابع العسكري .....٦٦
ثامناً: جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الوطنية لضمها إلى دولة أجنبية .....٦٩
تاسعاً : جريمة مساعدة جنود العدو، أو جواسيسه، أو رعاياه.....٧٢
الفصل الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي وجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة .....٧٦
تمهيد وتقسيم : .....٧٦
أولاً : جريمة خرق تدابير الحياد :.....٧٦
ثانياً : جريمة تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية، أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية .....٧٩
ثالثاً: جريمة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة .....٨١
رابعاً : جريمة تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية دون موافقة الحكومة .....٨٣
خامساً : جريمة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار، أو العصيان .....٨٦
سادساً : جرائم الحط من اعتبار الدول الأجنبية .....٨٨
سابعاً: جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة .....٩٤
الفصل الخامس : جرائم النيل من هيبة الدولة، ومن الشعور القومي، وجرائم المتعهدين زمن الحرب
.....١٠٤
تمهيد وتقسيم : .....١٠٤
أولا: جريمة القيام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات المذهبية والعنصرية.....



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : جريمة إذاعة أنباء كاذبة،أو مُبالغ فيها زمن الحرب ، أو عند توقع نشوبها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. ..... ١٠٨
ثالثاً: جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها. ..... ١١١
رابعاً: جرائم المتعهدين زمن الحرب. ..... ١١٣
الفصل السادس : الخاتمة والنتائج والتوصيات ..... ١٢٢
أولا – الخاتمة ..... ١٢٢
ثانيا-النتائج : ..... ١٢٣
ثالثا-التوصيات ..... ١٢٤
قائمة المراجع ..... ١٢٥
أولاً : باللغة العربية : ..... ١٢٥
ثانياً : المراجع الأجنبية : ..... ١٣٣



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي

## ( دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي )

إعداد

هاني جميل عبد الحميد الطراونة

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

## الملخص باللغة العربية

اهتمت التشريعات الجزائية محل المقارنة ( السوري ، والمصري ، والكويتي ) ، ومعها التشريع الأردني في بسط الحماية الجزائية لأمن الدولة الخارجي ؛ بغية حماية الدولة من الأخطار التي تهددها، وانعكس ذلك على النصوص الجزائية التي نظمت هذه الحماية.

وبالنظر لما يشكله أمن الدولة عموماً، والخارجي منه على وجه الخصوص ، من أهمية ؛ فقد اتفقت التشريعات السابقة في جوهر هذه الحماية ، واختلفت نوعاً ما في التفرعات من تشريع إلى آخر.

وقد مثّل كل من المشرعَيْن : المصري والكويتي منهجاً متطابقاً إلى حدٍ ما ، في حين مثّل المشرعان : السوري والأردني منهجاً آخر ،وقد اتفقت التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة ، ومعها التشريع الأردني ، بوضع النصوص الجزائية الوقائية التي تحافظ على أمن الدولة الخارجي ، وتردع كل من تسوّل له نفسه من العبث بأمن الدولة.

وقد ظهر اختلاف بين هذه التشريعات ،من حيث الاعتداد بجنسية الجاني الذي يقدم على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي ، وتفاوتت كذلك العقوبات المقررة لهذه الطائفة من الجرائم من تشريع إلى آخر.

وقد تبين للباحث توسعاً في دائرة التجريم ، أو تضييقاً له ، ليعكس بذلك سياسة كل مشرع من هذه الطائفة من الجرائم.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد اتبع الباحث في تقسيم وتبويب هذه الدراسة ، تلك الخُطَّة التي اتبعها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني وهي كما يلي :

الفصل الأول : احتوى على المقدمة ، ومشكلة الدراسة ، وعناصرها ، وأهمية الدراسة ومحدداتها ، ومنهجية البحث المستخدم.

الفصل الثاني : بيّن الباحث من خلاله الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة ، وبيان تطورها التاريخي ، وخصائصها ، وأهمية التفرقة ما بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، والتحريض على هذه الجرائم ، والاختصاص القضائي لها.

الفصل الثالث : تناول فيه الباحث جرائم الخيانة ، حيث تمّ تحليل كل جريمة حسب أركانها ، وبيان عقوبتها.

الفصل الرابع : عرض فيه الباحث الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ، وتم بيان أركان كل جريمة من هذه الجرائم وعقوبتها.

الفصل الخامس : خُصص هذا الفصل لجرائم النيل من هيبة الدولة ، ومن الشعور القومي ، وجرائم المتعهدين زمن الحرب ، وتمّ تحليل كل جريمة من هذه الجرائم حسب أركانها ، ومن ثم بيان عقوبتها.

الفصل السادس : تضمن الخاتمة ونتائج الدراسة والتوصيات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# Jordanian Legislator's Policy In Protecting The National Security ( A Comparative Study With The Egyptian, Syrian And Kuwaiti Legislations)

Prepared By

Hani Jamil ALtarawneh

Supervision

Professor Sultan Al-Shawi

## Abstract

The criminal laws examined in this study ( the Syrian ,Egyptian and Kuwaiti) as well as the Jordanian law took special interest in protecting national security against any potential threats . Such an interest has been echoed in the texts of the criminal laws of these countries. .

Due to their importance , these laws are all concerned about national security ,but they differ in terms of the branches of the legislation .

Both the Egyptian and Kuwaiti legislators took an almost identical approach ,while the Syrian and Jordanian legislators took another approach. The legislations under comparison in this study agreed on putting preventive criminal laws that protect the country national security and deter those who threat it .

However , the legislations differed in terms of considering the criminal's nationality , and the kind of punishment assigned for such kind of crimes.

The researcher divided the study according to the design adopted by the Jordanian legislators in the Jordanian criminal law, as follows:

Chapter one: introduction, problem of the study , elements of the problem, significance and limitations of the study , and research metholdogy.

Chapter two: general rules concerning national security crimes, their historical development , characteristics , the importance of differentiating the internal from the external national security crimes , instigating such crimes and their judicial specialization.

Chapter three: treason crimes; the researcher analyzed every crime according to its basic elements and punishment.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Chapter four: international law crimes , crimes related to communicating with the enemy for illegal purposes , and the basic elements of such crimes and their punishment.

Chapter five: crimes related to the dignity of the country and national morale ,and crimes of war time contractors; their basic elements and punishment.

Chapter six: conclusions , results of the study and recommendations.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـل الأول : المقـدمـة

مما لا شك فيه أن المجتمع البشري حتى يكتب له البقاء ، لا بد من أن ينصهر في دولة تستطيع أن تحافظ على وجوده، وبالتالي تمثل له الشكل القانوني، وعليه فإنّ العدوان على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع الذي يعتمد عليها.

وإن المشرع حينما ينصّ على تجريم بعض الأفعال ، ويقرر لها عقوبات ، فإنّه يهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسره ، ومن الطّبيعيّ أن يكون من بين طائفة الأفعال التي يجرمها المشرع تلك الأفعال التي يمتد خطرها نحو كيان الدولة ، والتي لو تركت دون حماية جزائية لأدت إلى تقويض دعائم الدّولة وأركانها .

لقد حاز هذا الموضوع على تفكيري منذ فترة طويلة، حيث لم يتطرق أيّ من الباحثين في الجامعات الأردنية لهذا الموضوع، من حيث تقديمه عنواناً لرسالة جامعية ، ومما شجعني أكثر لسبر أغوار جرائم أمن الدولة الخارجي ، تلك المرونة التي تتصف بها بعض التعابير التي استخدمها المشرع الجزائي عند صياغته للنصوص الجزائيـة الناظمة لأمن الدولة الخارجي ، فكان لابد من إجراء المقارنة مع القوانين الجزائية للدول محل المقارنة في هذه الدراسة ،وذلك من أجل بيان التوسع في دائرة التجريم لدى كل منهم أو تضييقها ، وموقف المشرع الجزائي الأردني من ذلك .

ولم تكن الطريق إلى ذلك سهلة وميسّرة ، حيث واجه الباحث ندرة في المراجع التي تناولت هذا الموضوع ، فكان لابد من تطويع المؤلفات الفقهية التي تناولت شرح القسم العام من قانون العقوبات ، بالقَدْر الذي يمكن الباحث من تحليل كل جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي إلى أركانها .

وبما أن المجتمع قد أناب السلطة التشريعية في صياغة القواعد المجرمة للأفعال التي تعدُّ عدواناً عليه ، فإنّما كان الهدف من ذلك أن تكون هذه النصوص الجزائية قاعدة يرجع إليها عند وقوع تلك الأفعال هذا من جانب ، وأن تكون هذه النصوص إجراءً وقائياً من أجل تفادي خطر هذه الجرائم من جانب آخر .

وجريمة العدوان على أمن الدولة الخارجي قد يرتكبها المواطن ، أو الأجنبي ، أو كلاهما، إلاّ أننا نلاحظ تشديد العقوبة على المواطن في التشريعات محل المقارنة والتشريع الأردني ، انطلاقاً من قاعدة التبعية والولاء .

إلاّ أن ما سبق لا يسوّغ للمشرع عدم احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، بل عليه أن لا يتجاهلها تحت مضنّة العدوان على أمن الدولة، وإنما عليه أن يوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، ودائرة التجريم ، بالقدر الذي لا يؤدي إلى الاعتداء على المصالح الجوهرية للدولة .

وعلى المشرع ـ وهو بصدد تجريم الأفعال الواقعة على أمن الدولة الخارجي ـ أن تكون العبارات المستخدمة في الصياغة التشريعية واضحة لا لُبس فيها ، ولا تحتمل التأويل لغير المعنى الذي قصّده المشرع بحيث يسهل عمل كل من له علاقة بهذا المجال سواء في الفقه أم القضـاء ٠

وبالتالي فإنّ ما يعد من هذه الطائفه من الجرائم جريمة في زمن معين ، قد لا يعد في زمن آخر ، وهذا يرجع إلى الاعتبارات السياسية ، والعلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأهمية موضوع الاعتداء على أمن الدولة ، نجد بأن المشرع الأردني قد خصَّ هذه الطائفة من الجرائم ، وجعل لها مكان الصدارة في خطة التبويب ، التي اتبعها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، حيث تناولها في الفصل الأول من الكتاب الثاني ، وهذا التبويب يستقيم مع منطق الأمور فلا بد من حماية الدولة، ومن ثم الانتقال لحماية الأشخاص المكونين لها.

## مشكلة البحث :

الغرض من هذه الدراسة الكشف عن سياسة التجريم التي اتّبعها المشرع الأردني في مجال حماية أمن الدولة الخارجي، وبيان مدى مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم ومقارنة ذلك مع تشريعات الدول محل المقارنة .

## عناصر مشكلة البحث :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

ما هي الاعتبارات التي اتبعها المشرع الأردني في خطة التجريم في مجال حماية أمن الدولة الخارجي ؟

ما مدى مراعاة حقوق الأفراد ، وحرياتهم من خلال النصوص الجزائية التي صاغها المشرع الأردني لحماية أمن الدولة الخارجي ؟

هل سياسة المشرع الأردني في مجال حماية أمن الدولة الخارجي تنسجم أم تخالف تشريعات الدول محل المقارنة في هذا المجال ؟

## أهمية البحث :

تبدو أهمية هذه الدراسة في الجانب النظري ، في إسهامها بتزويد كل من له علاقة في هذا المجال بمعلومات جديدة ، أو إغناء معلوماتهم حول حماية أمن الدولة من جهة الخارج .

أما الأهمية التطبيقية ، فتبدو من خلال بيان السياسة الجزائية التي سار عليها المشرع الأردني في تجريمه للأفعال التي تعد عدواناً على أمن الدولة الخارجي ، مقارنة مع المشرع السوري والمصري والكويتي ، وسيتم إجراء تحليل للنصوص الجزائية التي صاغها المشرع الأردني ، وبيان مدى استيعاب هذه النصوص للواقع الحالي الذي نعيش، وما يشهده من ظهور أنماط جديدة للجريمة ، وبيان ما تشكله هذه الحماية من إجراء وقائي يمنع من العبث بأمن الدولة، ولا بد في النهاية من الخروج من هذه المقارنة بنتائج تبيّن المواضع التي أصاب فيها المشرع ، والثغرات التي وقع فيها ، وكيفية تجاوزها ، وما هي الأمور الواجب مراعاتها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## محددات البحـث :

سيتناول الباحث في هذه الدراسة موضوعاً محدداً ، وهو سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة مع التشريع السوري والمصري والكويتي ، وذلك للإفادة من هذه المقارنة بما ينعكس إيجابا على التشريعات الناظمة لحماية أمن الدولة .

وستكون هذه الدراسة مقتصرة على الجانب القانوني بشكل خاص وأساسي، ومقارنة ذلك مع الدول محل الدراسة، ولن يتم بحث الجوانب السياسية والاجتماعية في هذه الدراسة، ولن يتم التطرق أيضاً إلى أمن الدولة الداخلي ؛ لأنه بحد ذاته يشكل موضوعاً يستوجب البحث فيه منفصـلاً .

## منهج البحـث المستخـدم:

من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة سيكون المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي والتحليلي ٠

ومن خلال هذا المنهج سيتم تحليل النصوص الجزائية جميعها والمعلومات التي يتم الحصول عليها لكي يتم الوقوف على مفهوم الحماية الجزائية لأمن الدولة ، كما تناولته هذه النصوص .

وسيقوم الباحث أيضاً بعرض النصوص التشريعية التي تناولت حماية أمن الدولة الخارجي في الدول محل المقارنة (سوريا ، مصر ، الكويت ) وبيان موقف المشرع الأردني من هذه النصوص من أجل الوصول إلى الغاية المتوخاة من هذه المقارنة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الـفـصـل الـثـانـي : الأحـكام العـامة لجـرائـم أمـن الدولـة

### مفهـــوم أمـــن الدولـــة:

يعرف الأمن في اللغـة أمناً ، أماناً وأمنا وأمنّـه بمعنى اطمئنان ، ولم يخـفِ (المعجم الوجيز،٢٠٠٤،ص٢٥) ، وأمن : أمناه وثق به ، أما أمن على ماله ؛ أي تأمين على المال عند فلان من الناس اتخذه أميناً عليه ، وأمن : صدق ووثق وركن .

أمن : أمانة فهي ضد خان، وجمعها أمناء،(ابن منظور،١٩٩٥،ص١٢١)، وقد وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف ، قال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ) ، (سورة قريش،الآية،٤)

أما في الاصطلاح ، فيعرف الأمن بأنه : الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ، ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله ، ووضع التشريعات التي تحقق حمايته، والحفاظ على مقوماته ، من خلال أجهزة الأمن الداخلي ، بمنع وقوع الجرائم ، وإنشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون ،(عبد الحميد،علي،١٩٧٦،ص٦).

ويبرز لنا ونحن نبحث مفهوم أمن الدولة ، المفهوم الازدواجي والمفهوم الموحد لأمن الدولة :

### - المفهوم الازدواجي لأمن الدولة :

إن المصدر الأصلي للتشريعات التي تبنت هذا المفهوم هو القانون الفرنسي ، فقد تبنى تقنين الثورة الفرنسية هذا المفهوم ، واستند في ذلك إلى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة ، سواء أكان خطراً داخلياً ، أم خطراً خارجياً ،(اللبيدي،إبراهيم،٢٠٠٧،ص٢١).

### - المفهوم الموحد لأمن الدولة :

يتناول هذا المفهوم جرائم أمن الدولة الداخلي ، وجرائم أمن الدولة الخارجي ، باعتبارهما طائفة واحدة ، ويُفضي إلى إدماجهما معاً لكونهما يشكلان اعتداءً على أمن الدولة ، (أحمد،حسام الدين،١٩٨٤،ص١٢٢).

و اصطلاح أمن الدولـــة له مفهومان : أحدهما ضيق ، والآخـر واســـع :

- فالأمن حسب المفهوم الضيق يهـدف إلى دفـع التهديدات الخارجيـة والداخليـة عن الدولـة ؛ لتحقيق الحياة المستقرة لشعبها ؛ لاستغلال طاقاتـه للنهوض والتقـدم والازدهـار،(حسين عدلي،١٩٧٧،ص١٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أما الأمن بالنسبة للمفهوم الواسع فإنه ينصرف للإجراءات التي تتخذ لمواجهة الأخطار من الناحية الخارجية ، سواء أكانت عسكرية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، (غالي،بطرس،١٩٨٥،ص٨١) ، وبالتالي يستوعب هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يحقق الاستقلال السياسي للدولة ، وسلامة أراضيها .

هذا فيما يتعلق بأمن الدولة ، أما اصطلاح الدولة ، فقد تناول فقهاء القانون الدستوري عدة تعريفات لها ، فمنهم من عرفها بأنها: (مجموعة من الناس تعيش مستقرة على إقليم معين تحت سلطة منظمة ) ،(يحيى ، الجمل ،لا ت، ص٢٢) ، ومنهم من عرفها بأنها :( هيئة ذات كيان معنوي قانوني تتكون من منطقة مأهولة ذات حدود معينة ، وسلطة حاكمة تتميز بقدرة إصدار القوانين ، واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة السكان ، وتنفيذ القواعد القانونية وفرض احترامها ) ، (الغزال ، إسماعيل ، ١٩٩٦، ص٦٩).

ومن خلال هذا الفصل سيتم بحث الموضوعات التالية تباعاً :

أولا : التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة .

ثانياً : خصائص جرائم أمن الدولة .

ثالثاً : أهمية التفرقة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي .

رابعاً : التحريض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

خامساً : الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على أمن الدولة .

## أولا : التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة :

لقد تعددت وتنوعت العقوبات الموقعة على المجرمين ، أو من يعدُّ مجرماً ، حسب المجتمع الذي عاش في كنفه ، ومن خلال التطور الذي شهدته المجتمعات البشرية في المجالات كافة تطورت أيضا العقوبات وأساليب تطبيقها ، ومن بين هذه العقوبات تلك العقوبة الموقعة على جرائم أمن الدولة ، وستتم دراسة هذا الموضوع حسب التقسيم الآتي :

### ١- جرائم أمن الدولة في العصور القديمة :

لقد كانت العقوبة في التشريعات الجزائية القديمة يتسم تطبيقها بطابع القسوة ، فلقد سيطر على أفكار من يقوم على تطبيقها ، أن مجرد من يمس مصالح مجتمعه أياً كان مسماه تكون عقوبته النفي أو الموت، وتمتد العقوبة لتشمل تجريده من ممتلكاته، واتسمت هذه المجتمعات أيضا ، بأن العقوبة لم تكن ذات طابع شخصي ، بل كانت تمتد إلى أفراد أسرته ؛ فيوصمون بالخزي والعار،(الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٣٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ميز القدماء المصريين ( الفراعنه) الجرائم بحسب الحق المعتدى عليه إلى طائفتين : الأولى جرائم الاعتداء على المصالح العامة، والثانية جرائم الاعتداء على المصالح الخاصة ( التي تقع على الأفراد) ، وينتمي للطائفة الأولى جريمة التآمر وقلب نظام الحكم ، وكانت هذه الجريمة من أشد الأعمال خطورة ، وكان العقاب المقرر لها هو الإعدام لمقترفها،( المراغي،جابر،١٩٩٥،ص٣٥).

ومن الجرائم الهامة التي عثر على بعض أثارها لدى ( الفراعنه) جرائم الشروع في اغتيال الماك بيبي الأول (سنة ٢٥٩٠ ق.م)، وأمنحتب الأول (سنة ٢٠٠٠ق.م) ، ورمسيس الثالث (سنة ١١٩٨ق.م)،( حافظ ،مجدي،١٩٩٠،ص٢٤). وقد كانت إجراءات المحاكمة في القضايا الماسة بأمن الدولة تعقد بصورة سرية ، وتتصف محاضر الجلسات بالإيجاز ، ولا تنشر أسباب الحكم،(حافظ،مجدي ،١٩٩٠،ص٢٥).

أما في العصر الروماني فلم تكن العقوبة المقررة على جرائم أمن الدولة بمعزل عن هذه الشدة والقسوة ، وكان تعريف الجرائم الواقعة على أمن الدولة مغايراً لما نشهده في عصرنا الحالي ، حيث كان الهدف من هذه الجرائم حماية الحكام ، وضمان الولاء لهم ولرعاياهم، فكل إخلال يحدث لهذا الولاء يُعد جريمة تمس الأمن ، وخيانة أو جناية تمس التاج ، (إسماعيل محمود ، ١٩٥٣، ص١) ، وكان ينتمي إلى هذه الطائفة من الجرائم جرائم مساعدة العدو والأجنبي بإفشاء الأسرار إليه، أو الانضمام إلى دولة معادية ، أو غير حليفة والاتفاق مع العدو وإعانته .

فحينما تقع جريمة من هذه الجرائم ، أو غيرها ممن تُعد ضمن طائفتها ، كان المميز لذلك طريقة تنفيذ العقوبة التي تبلغ حداً بليغاً من الشدة و القسوة، وكان يرافق تنفيذها ذلك الاعتقاد بضرورة إرضاء الآلهة ؛ لأنها قد تضررت من الجريمة ، (أحمد،حسام الدين،١٩٨٤،ص٣٠) ، وكان المتهم يُقدم قرباناً لها، ويُحرم دفنه بعد موته، ويفقد المتهم صفة المواطن ،وفي عهد الامبراطورية الرومانية اتسعت دائرة التجريم ، لتشمل الآراء والأفكار ، ولم يكن للمتهمين حق الدفاع عن أنفسهم ، أو أي ضمانة من الضمانات ، (الفاضل ، محمد ،١٩٦٣، ص٣٧).

## ٢- جرائم أمن الدولة في العصور الوسطى :

كان المميز لهذا العصر تنامي الإقطاع وسيادته ، حيث كان الولاء معياراً للعلاقة ما بين السيد والمولى، فكل فعل يمس هذه العلاقة عُدّ انتهاكاً لرابطة الولاء، وتوصف الجريمة في هذه الحالة بالمعصية ، أو الخيانة ، ويختص قضاء السيد الإقطاعي بالنظر فيها ، (أحمد،حسام الدين،١٩٨٤،ص٣٢).

أما في العصر الكَنَسي، وعندما تزايد نفوذ البابويّة خلال هذه الفترة على أعضاء المجموعة الأوروبية الكاثوليكية، نجم عن ذلك ظهور ما يسمى بالجرائم ضد العقيدة ، مثل: الهرطقة، والسحر، والشعوذة ، وقد تميزت هذه الفترة بشدة إجراءات التحقيق والمحاكمة،(حومد،عبد الوهاب،١٩٦٣،ص١٨) ، وكان يتولى التحقيق الخصوم من الرهبان، وهو ما يطلق عليه محاكم التفتيش.حيث كان تطبيق العقوبة يتصف بالبشاعة ، ومن الأمثلة على ذلك حرق المدنيين وهم أحياء ،بعد أن يتم إجبارهم على الإقرار بخطاياهم وذنوبهم ، (الموسوعة الثقافية،١٩٧٢،ص٨٩٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلال القرن الخامس عشر ،صدرت في فرنسا التشريعات التي تحدد جرائم الخيانة والجرائم ضد أمن الدولة ، حيث لم يكن هنالك معيارٌ مميزٌ لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج ، ولكنها هدفت خلال هذه الفترة – وفقاً لتشريع فرنسوا الأول – إلى حماية الطبقة الحاكمة ، وتمثلت في قتل أو محاولة قتل الملك ، أو أحد أفراد عائلته ، أو التآمر ضد الدولة ، أو زعزعة استقرار نظام الحكم القائم، حيث عرفت هذه الجرائم بأنها: (كل تآمر، أو شروع في التآمر ضد شخصنا، أو أطفالنا ، أو ذريتنا، أو مملكتنا ) ، (حافظ ، مجدي ، ١٩٩٠، ص١٤٨).

إلا أنه وخلال حكم لويس الثالث عشر، تراجعت الجرائم السابقة إلى الدرجة الثانية ، حيث ظهرت جرائم المساس بالجلالة المقدسة والإنسانية وهي : (كل فعل يمثل إهانة موجهة إلى الله ) ويمثل ذلك الردة، أو الكفر، أو السحر، أو إهانة المقدسات وكان يعاقب على هذه الطائفة من الجرائم بالإعدام ولو كانت مجرد شروع .

فقد حكمت محكمة باريس على مغامر إسباني في ( ١٥٨٢/١٠/١٦ ) بتمزيق جسده بوساطة أربعة خيول ، وذلك لشروعه في اغتيال شقيق الملك هنري الثالث ، ووريثه الوحيد ،(حافظ ، مجدي ، ١٩٩٠، ص٤٩).

ولم تكن بريطانيا في عصر الملكيات المطلقة بعيدة عن هذا التطور، حيث كانت الكنيسة وسادة الإقطاع ينازعان الملك في سلطته ، ولكي يواجه الملك هذه الحالة، تم تبني التفسير الموسع لجرائم أمن الدولة عموماً ، وجرائم الخيانة على وجه الخصوص ، وقد قُسمت جرائم الخيانة العظمى خلال هذه الفترة إلى قسمين:

الخيانة العظمى .

الخيانة الصغرى .

وكان المعيار المميز لجرائم الخيانة العظمى والصغرى ، أن الأولى تُعد انتهاكاً لواجب الولاء المفروض على السادة والإقطاعيين ، أو رهبان الكنيسة تجاه الملك ، في حين أن الثانية تُعد انتهاكاً لواجب الولاء المفروض على العبيد لسادتهم الإقطاعيين ، أو انتهاك الولاء المفروض على القساوسة لرهبان الكنيسة

## ٣- جرائم أمن الدولة في الإسلام :

لم يكن النظام التجريمي الذي جاءت به الشريعة الاسلامية جامداً، وإنما نصت على جرائم مقدرة العقوبة ، وتركت ما دون ذلك لولي الأمر؛ ابتغاءً للمصلحة الخاصة للأفراد، ومصلحة المجتمع على السواء، وفي مجال المساس بأمن الدولة الإسلامية ، فإنه يبرز لنا طائفتين من الجرائم: الطائفة الأولى : الجرائم الماسة بأمن الدولة الأسلامية من جهة الداخل مثل: جرائم البغي، والأجرام بالاراء المنحرفه (البدع) والخروج على الحكومة القائمه ، أما الطائفة الثانية فهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الأسلامية من جهة الخارج ،مثل: جريمة التجسس ،( المراغي،جابر ١٩٩٥،ص٤١)و(حافظ، مجدي،١٩٩٠،ص٣٣) .

وبما أن الشريعة الأسلامية قد عرفت هذا النوع من الجرائم ، إلا أنها لم تنص علية بعقوبة حدية،فالجاسوس إذا ارتكب فعل التجسس يكون قد ارتكب معصية ،وبما أن هذه المعصية ليس فيها عقوبة مقدرة ، فإن مرتكبها يعزر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ٤- جـرائـم أمـن الـدولـة في العصـر الحـديـث:

سنتعرف إلى تطور هذه الجرائم في الدول الأجنبية، والدول محل المقارنة في الدراسة :

ا- تطور جرائم أمن الدولة في الدول الأجنبية (الانجلو أمريكية ) وفرنسا :

نظراً لما شهدتـه هذه الفترة من حـروب وويلات ، لم تقتصر على الدول المتحاربة فقـط ، وإنما امتدت لتشمل وتعم العالم أجمع ، وبالنظر أيضا لتنامي النزعات القومية ودحرّ الاحتلال و الاستعمار ، ولمواجهة المخربين والجواسيس ، فقد عمدت هذه الدول إلى إدخال تعديلات تشريعية على تشريعاتها ، ومن بينها: التشريع الجزائي ، حيث تمّ تنظيم وتحديد أغلب الجرائم، ومن بينها الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، كما هو مبيّن تالياً على سبيل المثال في كل من التشريع البريطاني والأمريكي والفرنسي :

بريطانيا :

يعد العرف القضائي مصدراً رئيساً للقانون الجنائي الإنجليزي ، إلا أن التشريع أصبح له دوره في الوقت الحـاضر ، بحيث أصبح رديفاً للعرف القضائي في القانـون الجنائي الإنجليزي ، (عوض ، محمد ، ١٩٦٣، ص٧٢).

لقد شهدت بريطانيا صدور عدة تشريعات ، كان من بينها تلك التشريعات التي استحدثت جرائم جديدة وعدتها خيانة،(انقع،مطهر،٢٠٠٣،ص٢١). ومما تجدر الإشارة إلية بأن مصطلح الخيانة في القانون الإنجليزي يشمل الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي ،(احمد،حسام الدين،١٩٨٤،ص٥٩).

ويرجع أصل تشريعات الخيانة إلى تشريع إدوارد الثالث الصادر في عام (١٣٥١) والذي يعد بداية تحديد لضوابط جريمة الخيانة.

ثم توالى صدور التشريعات المتعلقة بجريمـة الخيانـة ، ومن بينها تشريع الخيانـة لسنـة (١٨٤٨) والذي حدد الجرائم المنطوية على الخيانة ، والتي تتمثل في الاعتداء على حياة الملك ،أو الملكة ،أو وريثها الشرعي ، وشن الحرب ضد الملك في مملكته ،والانضمام إلى أعداء الملك وقتل أحد قضاة أو أحد وزراء الملك ، أو تزوير خاتم الملك الرسمي ، أو تزييف عملة البلاد ،(انقع ،مطهر،٢٠٠٣،ص١٨)

و توالى صدور التشريعات التي تجرم أفعال الخيانة ، واعتبرت إعلان الحرب ضد الملكة ، أو حلفائها ، أو أفعال المساعدة ، أو التحريض لأي أجنبي ذي قوة تمكنه من غزو المملكة ، أو أية أراضي تدين بالولاء للملكة جرائم خيانة، وألحقت بجرائـم الخيانة جريمـة التستر على الخيانـة ، أو حتى كتمها، (احمد ،حسام الدين ،١٩٨٤،ص٦٢).

وقد قسمت الجرائـم التي تهـدد أمـن الدولـة الخارجـي إلى جرائـم الخيانـة والتجسس ، وقـد قسمت جرائم الخيانة إلى نوعين: الخيانـة العظمى ، والخيانـة الصغرى وصـدرت التشريعات المحـددة لجرائـم التجـسس ، ( المراغي،جابر،١٩٩٥،ص٣١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الولايات المتحدة الأمريكية :

مر التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة الخارجي في الولايات المتحدة الأمريكية بأربع مراحل: تبدأ الأولى منذ اكتشافها بوساطة الرحالة ( كريستوفر كولمبوس) عام (١٤٩٢) وظهرت هذه الجرائم جلياً في منتصف القرن الثامن عشر أثناء الصراع بين المستعمرات وإنجلترا ، (انقع ،مطهر،٢٠٠٣،ص٢٤). وبدأت المرحلة الثانية بإعلان الاستقلال وقيام الاتحاد ، أما المرحلة الثالثة فبدأت منذ عام (١٩١٧) وحتى الحرب العالمية الثانية ، وبدأت المرحلة الرابعة من الحرب العالمية الثانية وحتى الآن

وقد استقرت خلال هذه المرحلة التشريعات المتعلقة بجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ، والمتمثلة في الخيانة، وتقديم المعونة والمساعدة إلى العدو ، والتجسس ومن أهم القضايا المتعلقة بأمن الدولة الخارجي في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية: قضية (كوهين) الذي أُتهم بتقديم معلومات عسكرية بالغة الأهمية ، إلى نائب القنصل الياباني في (هونو لولو) مما ساعد على إنجاح الهجوم الياباني على الأسطول الأمريكي في (بيرل هاربر) وأُدين من قبل محكمة عسكرية عليا،

- فرنسا :

لقد تميّزت الحقبة الزمنية السابقة على الثورة الفرنسية بالقسوة والبطش، ذلك لأنّ الحكام قد وجدوا ضالتهم في تدعيم أركان حكمهم بالاستناد إلى التفويض الآلهي،(ليله،محمد ١٩٧١، ص٧٤) و (حافظ ، مجدي ،١٩٩٠،ص٤٥) ، وقد سميت جرائم أمن الدولة الخارجي قبل الثورة الفرنسية بجرائم المساس بالجلالة ، وقسمت إلى جرائم المساس بالجلالة من الدرجة الأولى وهي : (جرائم قتل ،أو محاولة قتل الملك ، أو أحد أفراد عائلته أو التآمر ضد الدولة ، أو زعزعة استقرار الحكم ) ، وجرائم المساس بالجلالة من الدرجة الثانية وهي : ( جرائم التآمر ضد الجيش ، أو ضد حكام الأقاليم ، أو إهانه الملك ، أو أحد أفراد عائلته ، أو إهانة أحد أفراد الحاشية الملكية ، أو تهريب السلاح ، أو هروب العسكريين إلى صفوف العدو ، أو إنشاء تحصينات عسكرية خاصة دون موافقة مسبقة ، أو التجسس لصالح قوى أجنبية ) ، (حافظ ، مجدي ، ١٩٩٠، ص١٤٨).

أما بعد الثورة الفرنسية فقد توالى صدور القوانين التي تناولت جرائم أمن الدولة الخارجي خلال هذه الفترة ، ففي تقنين قانون العقوبات لسنة(١٧٩١ ) تمّ التمييز ما بين جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وجرائم أمن الدولة من جهة الداخل ، أما تقنين قانون العقوبات لسنة( ١٨١٠) فقد نصّ على جريمة المؤامرة ، واتسم تعديل قانون عام (١٨٣٢) بأنه راعى التدرج بالعقوبة ، وتمّ تجريم التجسس الذي يرتكب في وقت السلم في تعديل (١٨٨٦) ، واشتمل تعديل ( ١٩٣٤) على تجريم تسليم الأخبار، ونشر الوثائق السرية ، وهدف تعديل ( ١٩٣٨) إلى ردع جرائم التجسس ، وقسم تعديل ( ١٩٣٩) جرائم أمن الدولة من جهة الخارج إلى قسمين : الأول جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ، والثاني جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الخارج ، (حافظ ،مجدي ،١٩٩٠، ص٥١) ، واعتمد المشرع الفرنسي في تعديل ( ١٩٦٠ ) المفهوم الموحد لأمن الدولة ، ودمج النوعين من الأمن تحت مسمى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، (أحمد ، حسام الدين ،١٩٨٤ ، ص٥٤). وفي قانون العقوبات لسنة(١٩٩٢) والذي بدأ العمل به سنة (١٩٩٤) أخذ بنفس المنهج الذي حدد جرائم الخيانة في تعديل (١٩٦٠) ، وبتشريع سنة (١٩٩٩) أُطلق على جرائم أمن الدولة تسمية الجرائم ضد الأمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تطور جرائم أمن الدولة الخارجي في الدول محل المقارنة:

- التشريع المصري:

صدرت في مصر عدة تشريعات منذ تولي محمد علي شؤون البلاد في أوائل القرن التاسع عشر، ومن بين هذه التشريعات تلك التشريعات المتعلقة بالمسائل الجنائية (حافظ ، مجدي ، ١٩٩٠، ص٤٠)، إلا أن أول قانون للعقوبات في مصر صدر في عام ( ١٨٥٥) في عهد الخديوي سعيد ، (مصطفى ، محمود١٩٧٢، ص ١٠)، وتوالى بعد ذلك تعديل النصوص الجزائية، أو إصدار قوانين جديدة. ففي عام (١٩٣٧) صدر قانون العقوبات الموحد، وفي مجال الحماية الجنائية لأمن الدولة نُقلت نصوص القانون الصادر سنة (١٩٠٤) في جملتها ، فهو لم يتضمن أي تعديل في الأحكام الأساسية أو الصياغة الفنية ، (حافظ،مجدي،١٩٩٠،ص٤٢). وفي تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٤٠) وبعد الاطلاع على نصوص هذا القانون ، نلاحظ الاتساع في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على أمن الدولة الخارجي،(اللبيدي ، إبراهيم ، ٢٠٠٧، ص٥٥) ، حيث تناول التوسع بالتجريم المساواة بين من يرفع السلاح على مصر ، وبين الالتحاق بعمل مع قوات العدو ، وتوسع المشرع أيضا في تجريمه لصور مساعدة العدو وإعانته ، كما سنرى لاحقاً عند تحليل هذه الطائفة من الجرائم، ويلاحظ أيضا بأن العقوبة التي رافقت التوسع بالتجريم الذي اعتمده المشرع المصري ، هي عقوبة الإعدام للصور كافة التي عدّدها المشرع ، (راشد ،علي ، ١٩٥٥ ، ص٢٦) و ( اللبيدي، إبراهيم ٢٠٠٧، ص٥٥).

وأدخل المشرع المصري أيضا اقتصاد الدولة القومي ضمن نصوص هذا القانون، وشمله بالحماية الجنائية، كما توسع في قواعد الاشتراك الجنائي ،(حافظ مجدي ١٩٩٠، ص٤٤).

وبالنظر للتطور في الأفعال الإجرامية ، أصدر المشرع القانون رقم ( ١١٢) لسنة ( ١٩٥٧) ، معدلاً لقانون العقوبات، وجاءت صياغته مرنة، وتوسع في تجريم أسرار الدفاع ، وكذلك في قواعد الاشتراك.

ويرى الباحث بأن المشرع المصري قد تأثر بالمشرع الفرنسي عندما تدخل وقام بالتعديلات السابقة للتوسع في محل الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي .

- التشريع الكويتي:

لقد كان التشريع الجزائي الكويتي، فيما يتعلق بتجريمه لجرائم أمن الدولة في البداية لافتاً للنظر، إذ اقتصرت أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ( ١٩٦٠)على مادتين هما: المادة (٩٢) و (٩٣) ، خصصت الأولى لجناية رفع السلاح ضد الوطن ، في حين خصصت الثانية لإعاقة المجهود الحربي لقوات الكويت ، وتسليم أسرار الدفاع ، والدعاية التي يقصد منها إضعاف الروح المعنوية ، (بكر،عبد المهيمن ، ١٩٨٨، ص١١)، ويلاحظ على هذه الطائفة من الجرائم أنها قاصرة على زمن الحرب .

إلا أن المشرع الكويتي قد تدارك الثغرات التي اشتمل عليها القانون سالف الذكر بتعديله الجذري الذي تمثل بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠ ) ، حيث أُلغيت المواد (٩٢) و(٩٣) ونص على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في المواد من (١) إلى (٢٢) في الفصل الأول منه .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الكويتي قد وسّع من إطار حماية أمن الدولة الخارجي بتعديله لقانون الجزاء ، محاولا مسايرة مصدره في ذلك وهو القانون المصري، إلا أنه ظهرت اختلافات في النصوص والعديد من التفاصيل كما سنرى لاحقا .

- التشريع السوري:

لقد استمد قانون العقوبات السوري أحكامه من قانون العقوبات اللبناني، وتندرج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع السوري، تحت الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني في المواد ( ٢٦٣- ٢٩٠ ) ، وأضاف المشرع السوري إلى الجرائم التي استمدها من أحكام قانون العقوبات اللبناني ،جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية ، أو الاتصال بها ، لدفعها إلى مباشرة العدوان على سوريا ، أو بتوفير الوسائل المؤدية إلى ذلك.

التشريع الأردني:

لا توجد صورة واضحة عن التشريعات الجزائية التي سادت في الأردن خاصة وفي البلاد العربية عامه قبل الفتح الإسلامي ، إلا أنه بالإمكان القول بأن الجاهلية العربية التي سادت سابقاً في مكه والمدينه سادت أيضاً في مملكة الغساسنة في الشمال ،( جرار ، غازي، ١٩٧٨، ص٣٠) .

وبعد الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي ، طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في الدول العربية ومن بينها الأردن، (المجالي، نظام، ٢٠٠٥، ص٣١).

وظل التشريع الجزائي الاسلامي سائداً أثناء حكم الدولة العثمانية ؛ إلا أن تطبيق الشريعة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية لم يكن دوماً دقيقاً ، ( السعيد ، كامل، ٢٠٠٢،ص٢٥) .

وتحولت الدولة العثمانية عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وصدرت عدة قوانيين جزائية كان الأول منها في عام (١٨٤٠) ، والثاني في عام (١٨٥١) ، والثالث في عام (١٨٥٨) والذي استمدت أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (١٨١٠) ، ( المجالي، نظام،٢٠٠٥،ص٣١).

وبقي هذا النظام مطبقاً في الأردن كجزء من فلسطين أثناء الحكم العثماني، و استمر في عهد الاحتلال والانتداب البريطاني، (السعيد،كامل،٢٠٠٢،ص٢٦). واستمر أيضاً تطبيقة بعد أن أصبح شرق الأردن إمارة ،وباتحاد الضفة الغربية والضفة الشرقية لنهر الأردن وقيام المملكة الأردنية الهاشمية صدر قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة (١٩٥١) ، وظل ساري المفعول إلى أن تم الغاؤه بالقانون الحالي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، والذي سرى مفعوله منذ تاريخ (١٩٦٠/٦/١٦) وحتى يومنا هذا ،( السعيد ،كامل،٢٠٠٢،ص٣٦).

وأجريت على هذا القانون عدة تعديلات ، ومنها ذلك التعديل الذي شمل جرائم أمن الدولة الخارجي في المواد (١٢٤،١٢٥،١٢٦) وهي النصوص المتعلقة بالتجسس ، حيث أُلغيت بموجب المادة (١٧) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم(٥٠) لسنة (١٩٧١) .

وتناول المشرع الأردني جرائم أمن الدولة في القانون الحالي رقم(١٦) لسنة (١٩٦٠) في الكتاب الثاني الذي خصص الفصل الأول للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في المواد (١١٠-١٣٤)، والفصل الثاني للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد١٣٥-١٥٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرعين ؛ السوري والأردني قد سايرا التطور التشريعي الذي شهده العالم في هذا المجال ، وجعلا لهذه الجرائم مكان الصدارة في كلا القانونين ؛ نظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطر يمتد أثرة ليشمل مناحي الحياة للدولة كافة .

## ثانياً : خصائــص جرائـــم أمــن الدولـــة

تتميز الجرائم الواقعة على أمن الدولة عموماً بعدد من الخصائص، تُضفي عليها طابعاً مميزاً لها عن بقية الجرائم ، وهذه الخصائص في مجـموعها تشكل ذاتية خاصـة لهذه الجرائم، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي :

### ١- الصياغة التشريعية :

يلجأ المشرع عادة عند صياغة النص الجزائي إلى انتقاء عبارات ذات معانٍ واضحة، لا لبس فيها ولا غموض ، حتى يتسنى للمخاطب بأحكام القاعدة الجزائية فهم منطوق النص وإدراكه، وإذا كانت الدقة والوضوح ضابطين يجب الاهتداء إليهما عند صياغـة النص الجزائي، إلا أنه يلاحظ على النصوص الجزائية الخاصة بأمن الدولة عكس ذلك ، حيث تظهر المرونة في أبهى صورها، فتضفي على هذه النصوص صفة الشمولية ، ومن الأمثلة على ذلك استخدام المرونة والشمول في المعاني الخاصة بتجريم جرائم أمن الدولة الخارجي، ما أورده المشرع المصري في المادة ( ٧٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه :(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ) ، ومن خلال هذا النص الذي يغلب عليه طابع الشمول تبرز الأسئلة الآتية :

- ما هو المعيار لتحديد هذا الفعل الجرمي ؟

- ما هي عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ؟

ويرى الباحث بأنه لا توجد أجابه محددة عن هذه التساؤلات؛ لأن الفعل وفقا لهذا النص يختلف من حقبه زمنية إلى أخرى تبعاً للظروف التي تمرّ بها البلد .

ومن الأمثلة أيضا ما أورده المشرع الجزائي السوري في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : ( من قام في سوريه في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي وأيضا نص المادة ( ٨٦) من ذات القانـون (أن توهن نفسية الأمة ).

وكذلك ما أورده المشرع الأردني في المادة (١١١ ) من قانون العقوبات من عبارة ( دس الدسائس ) ، والمادة ( ١٣٠) : ( إضعاف الشعور القومي ) والمادة ( ١/١٣١) : ( إذاعة أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة ) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي ومن خلال استخدامه للعبارات والألفاظ السابقة ، قد اهتدى بالمصادر التي اعتمدت بعضها على بعض ، الا أنه من الأفضل له أن يتدخل ، ويعدل هذه العبارات حتى لا تبقى مرنة تستوعب تحت مظلتها الكثير من الأفعال.

إلا أنه وإن كانت هذه النصوص مرنة وشاملة ، فليس معنى ذلك أن العقوبة تطبق مباشرة ، وإنما يظهر هنا دور القاضي الجزائي في مثل حالة هذه النصوص ، فهو الذي يستطيع أن يحدد هذه الأفعال ، أو حتى درجة خطورتها ، (الفاضل ، محمد، ١٩٦٣ ، ص٥٦).

## ٢- التوسع في جرائم الخطر:

للنتيجة الجرمية دور مهم في تحديد فيما إذا كانت الجريمة تعد من جرائم الخطر ، أو جرائم الضرر ، وذلك يرجع لكون هذه النتيجة تحدث تغييراً يطرأ على العالم الخارجي .

فتتمثل جرائم الضرر بتحقق الإضرار بالمصلحة المحمية ، ويتحقق ذلك بحدث مادي ملموس ، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها تحقق الضرر فعلاً ، وإنما حصول خطر يهدد المصلحة محل الحماية ،(اللبيدي ،إبراهيم،٢٠٠٧،ص٢٥).

وهنالك جانب من الفقه يرى بأنه لا فرق بين الخطر والضرر إلا من حيث الكم لا الكيف ، فكأن الضرر يُعد خطراً جسيماً ، أما الخطر فيعد أقل جسامةً ، (الصيفي،عبد الفتاح،١٩٧٢،ص١٨).

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي في الدول محل المقارنة ، قد اتخذ إجراءً تحوطياً ، يتمثل في تجريمه للأفعال قبل وقوع الضرر ، ولهذا الإجراء ما يسوغه في هذه الطائفة من الجرائم ؛ نظراً لأهمية المصلحة المعنية بالحماية الجزائية، بحيث شكلت هذه الحماية توسعاً في مجال التجريم ، تمّ النص عليه بموجب القوانين الناظمة لجرائم أمن الدولة الخارجي ، إلا أن ذلك يجب أن لا يكون بمعزل عن مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم ، بحيث يتم تجاهلها تحت مضنّة العدوان على أمن الدولة ، وإنما يجب مراجعة هذه النصوص بما يكفل المواءمة ما بين المحافظة على المصلحة المحمية من هذه النصوص ، وما بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتالياً أمثلة على النصوص التشريعية التي تبنت مفهوم الخطر في الدول محل المقارنة:

أ-التشريع المصري:

لقد سار المشرع المصري في الاتجاه ذاته الذي سار عليه المشرع الجزائي العربي في مجال تجريم جرائم أمن الدولة الخارجي، ومن أمثلة ذلك مانصّ عليه في المادة( ٧٧ )عقوبات من أنه : (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها)، حيث جعل من الإعدام عقوبة لكل من ارتكب عمداً فعلاَ يؤدي إلى المساس الفعلي باستقلال البلاد ،أو وحدتها، أو سلامة أراضيها ، فنرى بأن المشرع لم يشترط تمام الجريمة وإنما أعتبر المصلحة المحمية قد حدث ما يهددها بمجرد وقوع الخطر



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما نصّ عليه في المادة (٧٧/ب) عقوبات من أنه :( يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبيـة أو تخابر معها أو مع أحـد ممن يعملـون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر)، فيستوي لدى المشرع تحقق النتيجة ،أو لم تتحقق ، فالجريمة تقع كاملة في عناصرها المكونة لها،(سلامه،مأمون،١٩٩٧،ص١٨).

ب-التشريع السوري:

لقد اعتد المشرع السوري باعتبار جرائم الخطر جرائم يجب المعاقبة عليها بصرف النظر عن تحقق الضرر، ومن ذلك ما نص عليه في المادة ( ٢٨٥ ) من قانون العقوبات بقولها :(من قام في سورية في زمن الحرب بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت). والأمثلة أيضا كثيرة في هذا المجال .

ج-التشريع الكويتي:

بما أن المشرع الجزائي الكويتي قد جعل من قانون العقوبات المصري مصدراً له، فقد أدى ذلك إلى تشابه كبير في أغلب النصوص التي وردت في قانون الجزاء الكويتي ، ومن الأمثلة على تبني جرائم الخطر في قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١ )لسنه(١٩٧٠) ما جاء في المادة الأولى/ج التي تنص على أنه يعاقب بالإعدام : ( كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت ) ، فالخطر هنا لا يتصور إلا باعتباره مجرد ممكناً ، فالسعي بالوقيعة لدى دولـة أجنبية، أو التخابر معها لمعاداة دولـة أخرى من المحتمل أن يؤثر في العلاقات بينهما، ويـؤدي إلى قيام الأفعـال العدوانيــة ، (بكر،عبد المهيمن ، ١٩٨٨، ص٦٣).

د-التشريع الأردني:

نلاحظ بأن المشرع الأردني قد تبنى السياسة التحوطية في مجال التجريم لجرائم أمن الدولة، لمجرد التهديـد بالخطر دون أن يشترط تحقق الضرر منه ، ومن ذلك ما نص عليه في المادة (١١٢) من قانون العقوبات من أنه: ( كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام ) ، وما نصّ عليـه في المادة

( ١٠٨)عقوبات والتي تصرح بأن (الاعتداء) يعد تاماً سواء تمّ بالفعل ، أم لمجرد الشروع فيـه، وكذلك ما جاء صراحةً في المادة ( ١٣٠ ) عقوبات والتي نصّت على أنـه: ( من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ) .

فمن خلال هذه النصوص نرى بأن المشرع الأردني قد جعل من الفعل جريمة لمجرد الخطر دون النظر إلى الضرر الذي يتحقق ، ولو أنه قد راعى ذلك عند توقيع العقوبة،فنرى بأنه قد شددها عند تحقق الضرر ، ومن أمثلة ذلك ما نصّ عليه في المادة( ١٤٢)عقوبات حيث جعل عقوبة جريمة إثارة الحرب الأهلية، والاقتتال الطائفي، هي الأشغـال الشاقـة المؤبدة ، أما إذا تمّ الاعتداء فإنّ العقوبة المقررة هي الإعدام .

ويرى الباحث بأن أحكام التشريعات محل المقارنة قد جعلت جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر،وجعلت العقاب عليها يتحقق باعتبارها جريمة تامة قبل أن تتحقق النتيجة، فالشروع لا يمكن أن يتصور بالنسبة لها لكونه يعد في ذاته جريمة خطر .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### ٣- قواعــد الاشــتراك الجــرمــي:

كثيـر مـن فقهاء القانـون الجنائي يطلقـون تعبير المساهمـة الجنائيـة على الاشتراك الجرمي ، (راشد ،علاء الدين ، ١٩٩٧، ص٢٣)، فالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية تعبيران متعددان لمعنى واحد ، بحيث يغلب على تعبير( الاشتراك الجرمي) الصناعـة القانونـية ، فيما يغلب على تعبير( المساهمة الجنائية) الصناعة الفقهية ، (السعيد ، كامل ، ٢٠٠٢،ص٣٤٧) ففي مجال جرائم أمن الدولة الخارجي، وتحقيقاً لجوهر الحماية التي أضفاها المشرع الجزائي لهذه الطائفة من الجرائم فإنه لا بد من الخروج على القواعد العامة للاشتراك الجرمي ، ويظهر لنا تالياً تبني التشريعات في الدول محل المقارنة لهذا الخروج كما هو مبين تالياً:

أ- التشريع المصري :

لقد توسّع المشرع المصري في مجال سياسته التشريعية بقواعد الاشتراك الجرمي وذلك في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي، حيث توسع في أفعال الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول ، والثاني من الكتاب الثاني، وهي جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، حيث حددت المادة(٨٢)من قانون العقوبات الأفعال التي يعاقب عليها الشخص باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول ، فالأصل تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الواردة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات في حال توافر شروطها ، إلا أن المشرع المصري، وحرصاً منه على توفير الحماية الجنائية للمصالح المهمة، تدخل وعاقب الشريك الذي قد لا يعد شريكا وفقا للقواعد العامة ، في حال عدم وقوع الجريمة ، ولكن ما قام به من فعل يعد بمنزلة خطر يهدد المصلحة المحمية ، أو الحق ويخشى من جرّاء فعله من وقوع الضرر؛ لذلك حرص المشرع المصري على تجريم هذا الفعل حتى ولو لم تقع الجريمة ؛ نظرا لأهمية المصلحة المحمية ، (اللبيدي ، إبراهيم ،٢٠٠٧، ص٢٩) ، ومن الأمثلة على التوسع والخروج على القواعـد العامـة المقررة ما نصّ عليـه المشرع المصري في المادة (٨٢ أ ) من قانون العقوبات ، والخاصة بالعقاب على التحريض غير المتبوع بأثر، وتجريمه أيضا للاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في المادة(٨٢/ب)، فمن خلال هذه الأمثلة وغيرها لدى المشرع المصري، يظهر لنا بأنّه لو تركت هذه الطائفة من الجرائم للقواعد العامة لأهدرت المصلحة محل الحماية، وذلك لعدم إمكانية إيقاع العقاب عليها وفقاً لقواعد الاشتراك .

ب-التشريع السوري :

لقد خرج المشرع السوري أيضا على القواعد العامة للاشتراك الجرمي في معرض تجريمه لجرائم أمن الدولة الخارجي ، حيث وسع من دائرة الحماية الجزائية بقصد حفظ المصلحة المحمية من أي خطر يهدد جوهر هذه الحماية ، والأمثلة على ذلك كثيرة ،في ثنايا نصوص قانون العقوبات السوري ، ومن بينها ما نصت عليه المادة (١/٢٦٨) بشأن أعمال المساعدة للعدو ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها بشأن تسهيـل فرار أسرى الحـرب ، أو رعايـا العـدو المعتقليـن ، وتناول التحريـض في المـادة ( ٢٨١) من ذات القانون ، والذي يقع بالوسائل التي ذكرها في المادة (٢٧٨) بشأن خرق تدابير الحياد ، أو القيام بأعمال ، أو كتابات ، أو خطب لم تجزها الحكومة معرضاً بذلك سوريا للخطر .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- التشريع الكويتي :

لقد اهتم المشرع الجزائي الكويتي أيضاً في طائفة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وخاصة فيما يتعلق بالاشتراك الجرمي ، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) : (نظرا لخطورة الأفعال التي فرضت لها أشد العقوبات ووضعت للاشتراك فيها قواعد خاصة بجانب القواعد العامة في المساهمة الجنائية ) ، وقد حددت المادة (١/٢١)جزاء كويتي الشريك بأنه: (كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة..... ) ، حيث لم يشترط المشرع وقوع الجريمة أو الشروع فيها، وإنما تقع هذه الجريمة بمجرد أن يكون لدى الشخص، أو الأشخاص المعرفة بنية الجاني وقدم له الإعانة ، وفي هذا خروج على القواعد العامة المقررة للاشتراك الجرمي التي تشترط وقوع الجريمة ، ومن الأمثلة الأخرى التي اعتبر فيها المشرع الكويتي شريكا في الجريمة ما جاء بنص المادة (٢١/ب ) من أنه :( كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة ، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ) ، ويستوي في ذلك أن تقع هذه الجريمة أم لم تقع، فهذه الأمثلة وغيرها تبين خطورة الاشتراك الجرمي لهذه الطائفة من الجرائم ؛ مما دعا المشرع أن يوسع من دائرة التجريم ، وإيراد النص عليها، خلافاً لما هو مقرر وفقاً للأحكام العامة في الاشتراك الجرمي .

د- التشريع الأردني :

من المعروف بأن المشرع الأردني وفقاً للأحكام العامة ،قد فرّق ما بين المتدخل و المحرض ، بحيث ربط المتدخل مع الفاعل الأصلي من حيث التجريم ؛ مما يؤدي إلى عدم توافر المسؤولية الجزائية عليه إلا إذا تمت الجريمة محل التدخل ،وبذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بقرارها تمييز جزاء رقم (٧٥/٥٠) ما يلي : ( إن عقوبة المتدخلين، والمحرضين معينة في المادة (٨١) من قانون العقوبات على أساس عقوبة الفاعل ، ذلك أن الاشتراك تابع للفعل الأصلي يستمد منه إجرامه فينقص، أو يزول تبعا له مادام الجرم قد نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق ، وبحضور المتدخلين الذين ساعدوه ...) ، أما العقوبة فهي أخف من عقوبة الفاعل نظراً لضعف خطورته الإجرامية ، أما المحرض فلم يجعله كالمتدخل من حيث التجريم وإنما قرر إيقاع العقوبة بحقه حتى ولو لم تتم الجريمة محل التحريض ، وذلك يرجع لخطورته الإجرامية باعتباره الرأس المدبر، بحيث يجب عدم إفادته من رجوع الفاعل الاختياري، أو منع محاكمته لأي سبب .

أما في جرائم أمن الدولة الخارجي ،فنجد أن المشرع الأردني قد اتجه نحو التشديد بحيث جعل من أفعال المساعدة جريمة مستقلة ، كما هو الحال في المادة (١١٥) عقوبات والتي نصت على أنه : ( ١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ) .

وقد خرج المشرع الأردني أيضاً على الأحكام العامة عندما قرر المسؤولية المترتبة على جرائم أمن الدولة ، عندما اعتد بتوافر الاعتداء حينما يقع الفعل الجرمي سواء أكان تاماً ، أم ناقصاً ، أم مشروعاً فيه ؛ حيث نصت المادة(١٠٨)من قانون العقوبات على : ( يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن ذلك يرجع إلى خطورة جرائم أمن الدولة عموماً ؛ إذ تمر هذه الطائفة من الجرائم بعدد من المراحل ، بحيث لو تم الانتظار لحين إتمام الجريمة لكانت النتيجة مؤلمة ، فكل مرحلة من هذه المراحل ، تعد أخطر من المرحلة التي تتبعها، أما في مجال التحريض فنرى بأن المشرع الأردني كان موقفه حازماً من هذه الجريمة في جرائم أمن الدولة الخارجي ، حيث جعل عدداً من الجرائم المستقلة للمحرض ، ومن ذلك ما نُصّ عليه في المادة (١١٤ )عقوبات والخاصة بالتحريض على استقطاع جزء من الأراضي الأردنية لضمها إلى دولة أجنبية ، والمادة ( ١١٨)عقوبات والخاصة بالتحريض على تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، والمادة (١٢١) عقوبات والخاصة بتحريض جنود دولة حليفة على الفرار أو العصيان .

ويرى الباحث بأن التشريعات محل المقارنة بينها تشابه إلى حد كبير أحكام الخروج على القواعد العامة في الاشتراك الجرمي ، بحيث جعلت أهمية خاصة للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وربما يعود السبب في ذلك إلى وحدة المصدر التاريخي الذي استقت منه هذه التشريعات أحكامها ، وللنظرة التي قد ظهرت عالمياً واهتمت بهذه الطائفة من الجرائم لكونها جرائم خطر ينبغي ملاحقتها، وتوقيع العقاب على مرتكبها .

## ٤- تطبيق قانون العقوبات على جرائم أمن الدولة المرتكبة في الخارج :

يقضي مبدأ الإقليمية بأن يسري التشريع الجنائي للدولة على إقليمها دون منازعة، ويرجع ذلك لمبدأ السيادة الوطنية ، فتحرص الدول جميعاً على حقوقها في الاستقلال والسيادة وبسط سلطانها على إقليمها ، ويعد قانون العقوبات أحد وسائل بسط سلطانها على الإقليم ، إلا أن التشريعات الجنائية المعاصرة قد خرجت على هذا المبدأ في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، لكون هذه الجرائم تمس مباشرة شخصية الدولة السياسية ، (سلامه ، مأمون ،١٩٩٧ ، ص١٧ ) ،فمدّت اختصاصها الوطني على ما يرتكب خارجها ، إلا أن هذا الأمر ليس على هذه الصورة من التسليم ،حيث يبرز التنازع على الاختصاص فيما بين الدول ، فقد أقر مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في بروكسل عام (١٨٧٩) حق كل دولة بالمعاقبة على الأفعال المرتكبة من الأجانب خارج إقليمها ، ضد أمنها وإن لم تكن هذه الأفعال معاقباً عليها في القانون الجنائي للدولة التي كانت محلاً لهذه الأفعال ، أما مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في ميونيخ عام ( ١٨٨٣ )، فقد أكد حق الدولة المتضررة في المعاقبة على الجرائم المرتكبة في الخارج بوساطة الأجانب ضد أمنها، (أحمد،حسام الدين ،١٩٨٤ ، ص٢٧٧) ، فالدول تحرص على استخدام حقها في العقاب على الذين يقترفون الجرائم الماسة بأمنها:الداخلي والخارجي ، ولو أدى ذلك إلى الخروج على أحكام القواعد العامة ، (الخاني ، محمد ،لا ت ، ص٥٦) ، وتالياً نبين موقف الدول محل المقارنة من هذا الامتداد لاختصاصها خارج إقليمها



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- التشريع المصري:

نص قانون العقوبات المصري على امتداد الاختصاص إلى خارج الإقليم في المادة (الثانية/ أ ) ، حيث جاء فيها:( تسري أحكام هذا القانون ايضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: ثانياً : كل من ارتكب خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. ) ، فقد قصر المشرع المصري امتداد الاختصاص (العينية ) على الجنايات فقط دون الجنح ، سواء أكان الفعل معاقباً عليه في مكان ارتكاب الفعل من عدمه ، (عبد الستار ، فوزية ،١٩٩٢ ،ص١٠٩).

٢-التشريع السوري :

نص المشرع الجزائي السوري على مبدأ عينية النص الجزائي في المادة (١/١٩)من قانون العقوبات حيث جاء فيها: (يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ،فاعلا كان أو محرضاً أو متدخلاً،أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة.....)، فقرر الخروج على مبدأ الإقليمية في الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة .

وقد قررت محكمة النقض السورية ذلك في أحكامها حيث قررت في ا لقضية رقم (١٩٨٠/٨٩٧ ) : (يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري)، (استانبولي ، أديب ، ١٩٩٧ ، ص٤٢).

٣- التشريع الكويتي :

خلافاً لوجهة نظر الدول محل المقارنة في هذه الدراسة، فقد خالف المشرع الكويتي في قانون الجزاء مصدره الأصلي قانون العقوبات المصري ، فيما يتعلق بالأخذ بمبدأ عينية النص الجزائي ، وقرر المشرع الجزائي الكويتي الاقتصار على قاعدة الإقليمية في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ، حيث نص في المادة(١١) من قانون الجزاء على :( .....وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصليا أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت ).

٤- التشريع الأردني :

أخذ المشرع الأردني بامتداد الاختصاص ، أو ما يعرف بالصلاحية الذاتية (العينية ) في المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه : ( تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة ) ، ويظهر جلياً أن المشرع الأردني عدّ طائفة من الجرائم على درجة من الخطورة تستهدف أمن المملكة وسلامتها ، مثل: جرائم الخيانة والتجسس ، والجرائم الواقعة على الدستور ، أو تمس المكانة المالية للدولة ؛ مما دعاه إلى مد الاختصاص الجزائي لهذه الجرائم ، كما أن اصطلاح أمن الدولة الوارد في النص السابق يشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة كافة ، وقد اشترط المشرع في النص السابق أن تكون هذه الجرائم من درجة الجنايات أو الجنح، وقد وردت هذه الطائفة من الجرائم على سبيل الحصر فلا يسوغ التوسع فيها أو القياس عليها ، (السعيد كامل ، ٢٠٠٢، ص١١٤)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في جرائم أمن الدولة الخارجي اعتبرها المشرع الأردني لا قيمة قانونية لها في الأردن ، حيث نصت المادة (١٢) من قانون العقوبات على أنه : ( فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي اذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فية أو سقط عنه بالتقادم أو العفو).

وجرائم أمن الدولة الخارجي ضمن طائفة الجرائم الواردة في المادة (التاسعة) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: ( تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة٠٠٠٠) إلا ان المشرع الجزائي الأردني قد عاد واعترف بمفعول الأحكام الأجنبية بموجب المادة (١٣) من قانون العقوبات ، إذا كانت قد صدرت هذه الأحكام إثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية، والعلة في ذلك أن المشرع اعتبر أن السلطات الأردنية قد شاركت في إصدار هذا الحكم عن طريق الإخبار الرسمي ،(السعيد كامل، ٢٠٠٢، ص١٢٦).

إلا أنه وفي ذات السياق فإن المشرع الأردني وبموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون العقوبات قد اعتد بمفعول الأحكام الأجنبية ؛ والتي نصت على تنزيل المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة حكم نفذ فيه الخارج من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

ويرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة قد تغايرت أحكامها فيما يتعلق بمد الاختصاص الجزائي خارج إقليمها ، حيث اشترط المشرع المصري أن يكون ذلك في الجنايات المخلة بأمن الحكومة دون الجنح ، واستثنى المشرع السوري من أحكام المادة (١٩)من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي ، أما المشرع الكويتي فلم يورد نصاً يسمح بمد الاختصاص على جريمة ارتكبت في الخارج ، وتطابق موقف المشرع الأردني مع موقف المشرع السوري إلاّ أنّه لم يأخذ في الاستثناء السابق الذي أوردة المشرع السوري.

## ثالثا :أهمية التفرقة بين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي:

تعرفنا فيما سبق إلى تميز جرائم أمن الدولة الخارجي ، وخروجها في كثير من الأحيان على القواعد العامة ، نظراً لطبيعة المصلحة المحمية التي تستهدف وجود الدولة.

فتشترك النصوص التي نظمت الحماية الجزائية لأمن الدولة : الخارجي والداخلي في الحفاظ على الدولة من الأخطار التي تتهددها، حتى أن بعض التشريعات لا تفرق بين طبيعة الأمن الخارجي أو الداخلي ، نظرا لوحدة الخطر الذي يتهددهما ؛ الأمر الذي يدعو إلى عدم التفرقة بينهما ، واعتبارهما مفهوماً موحداً، (أحمد ، حسام الدين ، ٢٠٠٤، ص ١١٧). ) ومن التشريعات العربية التي تبنت هذا الاتجاه ، التشريع الجزائري ، حيث وحدَّ في قانون العقوبات لعام (١٩٦٦) بين جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي، وأطلق عليهما (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين تدعو تشريعات أخرى إلى تبني المفهوم المزدوج لهما ؛ نظرا لاختلاف درجة الخطورة في كل منهما ، واختلاف الدوافع لارتكاب الجريمة ، والغاية من الحماية الجزائية ، (أحمد ، حسام الدين ، ٢٠٠٤، ص ١٢٢).

ورغم الاختلاف بين جرائم الأمن الخارجي والداخلي لابد من التأثير المتبادل بينهما ، فكلاهما ينالان من هيبة الدولة ومركزها ، (النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥، ص ٢٤).

وبالاطلاع على مواقف التشريعات محل المقارنة ، نجد بأن المشرع المصري قد عالج في قانون العقوبات لعام (١٩٣٧)، وتعديلاته ، الجرائم المضرة بأمن الدولة في الباب الأول ، والباب الثاني ، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجاءت نصوص القانون تحت عنوان الجرائم المضرة بأمن الحكومة ، فقسمت إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج ، وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل.

وبذات الاتجاه سار المشرع السوري في قانون العقوبات رقم (١٤٨) لعام (١٩٤٩)وتعديلاته ،أما التشريع الجزائي الكويتي رقم (١٦) لعام (١٩٦٠)، وتعديلاته بقانون رقم (٣١) لعام (١٩٧٠) ، فقد ميز ما بين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي ، فخصص للأولى ا لمواد من (١) إلى (٢٢) ،والثانية المواد من (٢٣) إلى (٣٤) .

ولم يبتعد المشرع الأردني عن خطة الدول محل المقارنة ، فنظم حماية أمن الدولة في قانون العقوبات رقم (١٦) لعام (١٩٦٠) وتعديلاته، في الباب الأول من الكتاب الثاني، تحت عنوان : ( في الجرائم التي تقع على أمن الدولة ) وتناول الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي في الفصل الأول ، وخصص لها المواد من (١١٠-١٣٤).

و خصص الفصل الثاني للجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي في المواد من (١٣٥-١٥٣).

ويرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة ومعها التشريع الأردني ، قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما فرقت بين النوعين من جرائم أمن الدولة ؛ إذ إنهما يختلفان من حيث درجة الخطورة والدافع لارتكاب الجريمة.

ونبحث فيما يلي أهم الفروق مابين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي:

الصفة السياسية:

تتصف جرائم أمن الدولة الداخلي بالصفة السياسية ، أما جرائم أمن الدولة الخارجي فإن التشريع والفقه الجزائي ينزعان عنها الصفة السياسية ، (عالية سمير ، ١٩٩٩، ص٦٤).

وبداية نشير إلى التباين في تعريف الجريمة السياسية من مجتمع إلى آخر ، ومن زمن إلى آخر ، وقد يتسع مدلولها ، أو يضيق تبعا لشخص الحاكم.

واختلف الفقه في وضع معيار يمكن السير على هديه لتعريف الجريمة السياسية ، أو حتى اعتماده للتمييز ما بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاعتمد جانب من الفقه على الباعث أو الدافع ، الذي يقود المجرم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ، فإذا كان الباعث سياسياً اكتسبت الجريمة الصفة السياسية ، إما إذا كان الباعث عادياً فتخرج عن نطاق الجريمة السياسية ، (المراغي، جابر ، ١٩٩٥، ص٥٨).

ودعا اتجاه آخر إلى اعتماد الغرض أو الغاية، فإذا امتدّ الاعتداء إلى النظام السياسي، أو الاجتماعي القائم في البلاد عُدت الجريمة سياسية ، (احمد ، نجاتي،١٩٨٣، ص ١٠٠) .

واعتمد فريق ثالث المعيار الموضوعي للتمييز ، فإن وجهت الجريمة ضد الحكومة باعتبارها الجهة المخولة برقابة الدولة ، والقائمة على سلامة النظام فيها أصبحت سياسية ، أما إن كان خلاف ذلك ، وإن تمّ الاعتداء من خلالها على حق الدولة باعتبارها فرداً تعد جريمة عادية ، ( المراغي ، جابر ، ١٩٩٥ ، ص٦١).

أما موقف التشريعات محل المقارنة من تعريف الجريمة السياسية ، فنجد أن المشرع المصري لم يتعرض لتعريفها ، بخلاف المشرع السوري الذي عرفها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات السوري لعام (١٩٤٩) ، بأنها : ( ١- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء) .

وكان أكثر تحديدا في المادة (١٩٧) من ذات القانون ، حينما نصّ صراحة على استثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من الطابع السياسي . وتوافق المشرع الكويتي مع مصدره التشريع المصري بعدم وضع تعريف للجريمة السياسية.

أما المشرع الأردني وإن لم يعرفها ، الا أنه نص في المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لعام (١٩٦٠) على عقوبة الاعتقال ، والتي يُمنح بموجبها المحكوم عليه معاملة خاصة ، فلا يلزم بارتداء زي النزلاء ، أو تشغيله بأي عمل داخل المركز ، أو خارجه إلا برضاه.

ويرى الباحث أنه من الضروري أن يعرف المشرع الجريمة السياسية ، ويكشف أيضاً من خلال تعريفه عن المذهب الذي يتبناه لاعتبارها جريمة سياسية ، وبذلك يعين القضاء من مشقة البحث عن ذلك، ويكفل حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية ثانية؛ لأن تحديد الجريمة من خلال التعريف يضع الحدود الفاصلة والدقيقة التي تمنع من التغول والاعتداء على تلك الحقوق والحريات تحت مضنّة الدافع ، أو الغاية من ارتكاب الجريمة.

ويشار إلى أن تشريعات الدول محل المقارنة قد تطابقت في النص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، مؤكدة بذلك عدم اعتبار جرائم أمن الدولة الخارجي من هذه الطائفة ، وإلاّ لما نصّت على امتداد الاختصاص الإقليمي ليشملها ، فقد نص المشرع المصري في المادة (٥٣) من دستور (١٩٧١) على حظر تسليم المجرمين السياسيين بقوله : ( تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلامة أو العدالة وتسليم اللاجئ السياسي محظور ). وأكدت هذا المبدأ من خلال توقيع الاتفاقيات التي أبرمتها مع عدد من الدول ، والتي بموجبها يمنع تسليم المجرمين السياسيين ، ومن هذه الاتفاقيات ما أبرمته مصر مع جامعة الدول العربية في عام ( ١٩٥٣) ، حيث نص في المادة الرابعة فيها على أنه : ( لا يجري التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـرائم الاعتـداء على الملوك،ورؤساء الدول،أو زوجاتهم، أو أصولهم،أو فروعهم.

جـرائـم الاعتـداء على أوليـاء العهـد .

جـرائـم القـتل العمـديـة .

الجـرائـم الإرهابيـة .

وقد نص المشرع السوري على ذلك في المادة (٣٤ ) من الدستور السـوري لعـام (١٩٧٣)، بقوله : ( لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية ). وتناول ذلك أيضاً المشرع الكويتي حيث نص في المادة (٤٦) من الدستور الكويتي

لعام (١٩٦٢) على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وتطابق المشرع الأردني في هذا الشأن مع تشريعات الدول محل المقارنة، فنص في المادة (٢١) من الدستور الحالي الصادر عام (١٩٥٢)، على أنه : (١- لا يُسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية ٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين ).

وحدد ذلك صراحة أيضاً في نص المادة السادسة من قانون تسليم المجرمين الصادر عام (١٩٢٧) ، بقوله : ( لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية٠٠٠).

وُطبق هذا المبدأ عملياً من خلال الاتفاقيات المبرمة مع عدد من دول العالم ، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأردنية التركية على أنه : (لا يجاب طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع التسليم ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو متعلقة بأي منهما ولا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وأفراد عائلاتهم جرائم سياسية ) ، ( الجريدة الرسمية رقم ٢٣٦٢، ١٩٧٢، ص١١٨٤) .

ويرى الباحث بأن العقوبات الخاصة لجرائم أمن الدولة الخارجي في تشريعات الدول محل المقارنة تبلغ حداً من الشدة ، لتؤكد رغبة هذه التشريعات في إبعاد الصفـة السياسية عنها ، وإضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة الداخلي فقط .

ومما يعزز رأي الباحث ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها : (المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٤١ ) لسنة (١٩٥٢ ) إذ نصت على أن يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح ، والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي ، وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد ، وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ماله اتصال بالشؤون السياسية الداخلية فإن هذا التحديد الذي نص علية الشارع ، تمّ شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج من تعيين للجريمة السياسية ، التي قصد شمولها بالعفو )، (مجموعة القواعد القانونية طعن رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٣ ، ص٨٤٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- جنسية الجاني:

تعد جنسية الفاعل – أحياناً - في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي عنصراً أساسياً من عناصر تكوينها ، ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣، ص٥٠) ، فيطلق الفقه على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المرتكبة من قِبل المواطن تسمية " الخيانة " ، ( الصيفي ، عبد الفتاح،١٩٧٢، ص٢١).

فرابطة الجنسية الوطنية تفرض على المواطن واجب الولاء لدولته، وهذا الولاء يوجب عدم خيانة الوطن باستعداء الآخرين على أمنه ، (عالية ، سمير ١٩٩٩، ص٦٦). فالعقاب على خيانة الوطن قديم قدم البشرية ، ويرجع إلى الوقت الذي بدأت فيه الدولة ظهورها كتنظيم قانوني لكل جماعه إنسانية ، ( بهنام ، رمسيس ١٩٩٩، ص١٦).

ومن التطبيقات لمعيار جنسية الفاعل في جرائم أمن الدولة الخارجي ، ما اشترطه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون العقوبات ، والتي نصت على أنه : ( يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ) ، وكذلك ما نصّت عليه المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات السوري بقولها : (كل سوري حمل السلاح على سوريه في صفوف العدو عُوقب بالإعدام )

وتناول المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم (٣١) لعام (١٩٧٠) المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦ )لعام (١٩٦٠) ، فنص في المادة الأولى على أنه : ( يُعاقب بالإعدام كل كويتي رفع السلاح على الكويت.

وتطابق المشرع الأردني مع تشريعات الدول محل المقارنة في هذا المجال، فنص في المادة (١١٠) من قانون العقوبات على أنه : ( كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام ) . وكذلك بالنسبة لبقية جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد من (١١١- ١١٦) من قانون العقوبات .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد عمدت إلى مساواة الأجانب بالمواطنين واعتبار جرائم أمن الدولة التي تقع منهم خيانة ، معتمدة بذلك على الولاء المؤقت أثناء الإقامة داخل الدولة ، ( أنقع ، مطهر ، ٢٠٠٣،ص ٥٦).

تطبيقاً لذلك نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه : ( ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١- ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي ) . ففرض الولاء على الأجنبي له ما يبرره من أن الدولة التي تمنحه الإقامة ، أو السكن الفعلي جديرة بأن تحظى بولائه لها ، (الصيفي عبد الفتاح ،١٩٧٢، ص٢١).

ويرى الباحث أن مد النص الجزائي ليشمل الأجانب الذين لهم محل إقامة فعلي ، أو يسكنون الدولة يعد إجراءً وفّق من خلاله المشرع ؛ لأنهم يتمتعون بأمنها ، وتمنحهم الإقامة ، والرعاية ، وتحافظ على حقوقهم ، فمن الأولى أن لا تمتد أيديهم للعبث بأمنها.

أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فتكاد تتفق التشريعات محل المقارنة على عدم اشتراط جنسية مرتكبها، فيستوي بذلك أن تقع من مواطن ، أو أجنبي سواء أكان مقيما أم غير مقيم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إمتداد الحماية الجزائية :

تمتاز النصوص الناظمة للحماية الجزائية لأمن الدولة الخارجي ، بعدم اقتصارها على حماية دولتها فحسب، وإنما تمتد لتشمل أمن الدول الأجنبية. فالمشرع المصري جرّم في المادة (٨٣) من قانون العقوبات جمع الجند، أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية ، وعاقب المشرع السوري على أفعال الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا وقعت هذه الأفعال على دولة ترتبط مع سوريا بمعاهدة تحالف ، أو وثيقة دولية تقوم مقامها ، فنص في المادة (٢٦٩) من ذات القانون على أنه : ( تفرض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها ) .

أما المشرع الكويتي فقد نصّ في المادة الرابعة من قانون الجزاء رقم (٣١) لعام (١٩٧٠) على أنه :( يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية٠٠٠).

وأكد المشرع الأردني ذلك صراحة في المادة (١١٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : (٠٠٠٠ إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك) ، ونصت المادة (١١٩) من ذات القانون على : ( كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يُعاقب بالاعتقال المؤقت ) .

٤ - زمن ارتكاب الجريمة :

تفرق بعض التشريعات في عقوبة جرائم أمن الدولة الخارجي ،بين زمن الحرب، أو السلم ، فلزمن الحرب دور مهم في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي ، فقد يعد العنصر المفترض للجريمة ، والتي لا تقوم دونه ، وقد يكون مجرد ظرف مشدد، ( الصيفي،عبد الفتاح، ١٩٧٢، ص٣١).

فزمن الحرب يتم تحديده وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، فالحرب صراع مسلح بين دولتين ، أو بين دولة والثوار المناوئين لها ، أو بين هيئتين في دولة واحدة على السلطة ، ويشترط أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين ، ( سرور، أحمد ، لا ت ، ص٣٣).

ويشار إلى أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب ، لكونها ليست إلا وقفاً لأعمال القتال التي قد تنهار بمجرد الاختلاف ، ( عالية، سمير ، ١٩٩٩، ص٦٨). فهي لا تعيد الاتصال السلمي بين الدولتين المتحاربتين ، ولا تمنع من الاستمرار في الاستعدادات الحربية ، فحالة الحرب لا تنتهي إلا بوقف أعمال الاقتتال كافة فيما بين المتحاربين ، أو بمعاهده صلح تبنى عليها علاقات سياسية ، أو عودة العلاقات السياسية إلى سابق عهدها قبل اندلاع الحرب ، (إسماعيل ، محمود ، ١٩٥٣ ، ص١٧٠).

واستقر فقه القانون الدولي أيضاً على أن الهدنة لا يبنى عليها إباحة ما هو محرم على رعايا المتحاربين ، فيسري الحظر خلال الهدنة على كل ما تشمله حالة الحرب باعتبارها قائمة ، فمثلاً يعد تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أثناء قيام الهدنة واقعاً ضمن زمن الحرب ، ويجرّم الفاعل تبعاً لذلك ، ( الحديثي، محمد، ١٩٨١، ص٣٢٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : ( الهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلاً ، وهي اتفاق بين المتحاربين على وقف القتال ، مع استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقـوق وواجبات الفريقين المتـحاربين فيما بينهما ، ولا بين المتحاربين والمحايدين ، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين ، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً) ، ( مجموعة أحكام النقض ، ١٩٥٨، ص٥٠٥) .

فالمشرع المصري يجعل من زمن الحرب معياراً لإطلاق وصف الخيانـة على الجريمـة ، ويعده ركناً مفترضاً لجرائم أمن الدولة الخارجي، ففي المادة (٧٧/ج) من قانون العقوبات جرّم السعي والتخابر لمعاونة دولة معادية ، فإن لم تتوافر حالة الحرب فإن الجريمة لا تتحقق ، وعدّ زمن الحرب ظرفاً مشدداً في المادة( ٧٧/ د )الخاصة بجناية السعي أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر وجناية العبث بوثائق تتعلق بمصلحتها القومية ، والمادة( ٧٨) التي جرمت الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية ، و المادة(٧٨/ هـ) الخاصة بجناية الإتلاف ، أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع ، و تشدد المشرع في العقوبة على الجرائم السابقة إذا ارتكبت في زمن الحرب لتصبح ضمن طائفة جرائم الخيانة العظمى أما إذا ارتكبت في زمن السلم فتعد جريمـة عادية ، وتوقع على مرتكبها العقوبة المقررة لها أصلاً.

وطبق المشرع السوري المعيار ذاته في المادة (٣/٢٦٣) من قانون العقوبات، فجرّم القيام بأعمال عدوانية ضد سوريه في زمن الحرب ، وفي المادة ( ٢٦٦) الخاصة بتجريم شل الدفاع الوطني شدد العقوبة ، لتصل إلى الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

وتطابق قانون الجزاء الكويتي مع مصدره القانون المصري ، فنص في المادة الأولى منه على أنه : ( يعاقب بالإعدام كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت ) ، ونص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه : ( يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبة٠٠٠٠).

ويتضح من هذه النصوص التي وردت على سبيل المثال -لا الحصر- تبني المشرع الكويتي لمعيار الزمن لوقوع الجريمة في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي.

ولم يبتعد المشرع الأردني عن هذا المعيار حيث جرّم في المادة ( ١١٣) من قانون العقوبات ، الإضرار بالأشياء ذات الطابع العسكري ، أو المعدة لاستعمال الجيش، أو القوات التابعة له ، فشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

ويرى الباحث بأن مسلك المشرع الأردني في تبنيه لزمن الحرب ، أو توقع نشوبها كان مسلكاً حميداً ، فزمن توقع نشوب الحرب تشحذ به الهمم ، وترتفع المعنويات وتكثر الإشاعات ، فكان من الطبيعي تشديد العقوبة على مرتكب الفعل خلال هذه الفترة ؛ لأن تطبيق العقوبة على الخائن ، تصبح مطلباً وطنياً.

ونصت المادة (١/١٣٣) من القانون ذاته على أ نه : ( من لم ينفذ في زمن الحرب ، أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها علية عقد تعهد ، أو استصناع ، أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ، ومصالح الدولة العامة ، أو تموين الآهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال المؤقت و بغرامه تتراوح من خمسين دينار إلى مائتي ديناراً) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة المحمية .

تهدف النصوص الجزائية الناظمة لحماية أمن الدولة الخارجي إلى الحفاظ على الدولة، من الجرائم التي تقترف ضدها بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي .

أما إذا ارتكبت الجرائم ضد الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي فيكون مجالها جرائم أمن الدولة الداخلي ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣، ص٣٢) .

فيكمن الفارق في صورة المصلحة المحمية في كل فئة من جرائم أمن الدولة ، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على المساس بوجود الدولة ، أو سلامتها ، أما جرائم أمن الدولة الداخلي فتستهدف تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة ، أو تغيير نظام الحكم . . . إلخ ، ( الصيفي ، عبد الفتاح،١٩٧٢، ص٢٠).

إلا أنة قد برز جانب فقهي لا يقيم للتقسيم السابق وزناً ، ويرى بأن تشديد العقوبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي لم يكن بسبب المصلحة المحمية ، والتي لا تختلف طبيعتها لكلا النوعين من الجرائم ضد أمن الدولة ، وإنما كان التشديد بسبب حجم الضرر الذي يترتب على الجريمة ؛ لكون الاعتداء على أمن الدولة خارجياً يهدد كيانها ، أو وجودها الداخلي ، ( العطار ، احمد،١٩٨٧ ، ص٢١).

ويؤيد الباحث الرأي الذي يعتد بالتفرقة بينهما باعتبار أن بعض جرائم أمن الدولة الخارجي تستهدف وجود الدولة ككل ، أما جرائم أمن الدولة الداخلي فإنها تهدف إلى تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة ، أو تغيير نظام الحكم .

شدة العقوبة:

إعتداداً بخطورة جرائم أمن الدولة الخارجي فإن المشرع يقرر لها عقوبات تتسم بالشدة أكثر من تلك المقررة لأمن الدولة الداخلي . ويلاحظ التشديد من خلال الظروف المشددة التي نص عليها (كما سنرى لاحقا عند تحليل كل جريمة) ، وقد نص المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة على عقوبات تبعية ، يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقررة أصلا لجرائم أمن الدولة، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٨٣ ) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : ( في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و٧٩ /أ من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ) .

وما نص عليه المشرع السوري في المادة (٣١١) من قانون العقوبات ، حينما أضاف للمحكمة سلطات يمكن لها بموجبها أن تحكم أيضاً بالإضافة إلى العقوبة المقررة لكل جريمة، بالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، أو بالإخراج من البلاد عملا بالمواد (٦٥و٨٢و٨٨) من قانون العقوبات.

ومن ذلك ما تناوله المشرع الكويتي أيضا في المادة (٦٧) من قانون الجزاء الكويتي من حرمان المحكوم عليه بجناية من تولي الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد، أو كملتزم لحساب الدولة، ومن الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو التعيين عضواً بها، ومن الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس، والهيئات العامة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الأردني فقد نص على عقوبات تبعية يقضى بها تبعا للعقوبة المقضي بها في جرائم أمن الدولة الخارجي، حيث نصت المادة(٢٦) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنـة (١٩٥٩) على فقدان الموظف ، أو المتقاعد الذي يثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة لراتبه نهائياً، إذا ارتكب أي جريمة مخلة بأمن الدولة الخارجي، وتتقاضى عائلته حصتها من راتب تقاعده المدة التي يقضيها في السجن ، وتقطع عنهم فترة إطلاق سراحه ، وتعاد لهم بعد وفاته.

وجاءت المادة (١٣٥) من قانـون خدمـة الضباط في القوات المسلحـة رقم(٣٥) لسنـة (١٩٦٦) بأحكام تبين كيفية تقاضي الضابط لراتبه إذا كانت التهمة الموقوف بسببها أي جريمة مخلـة بأمن الدولة، سواء أكانت التهمـة أصلية، أم بالاشتـراك ؛ بحـيث يتقاضى (خُمس )راتبه و(خُمس )علاواتـه، مع كامل علاوة غلاء المعيشة إلى أن يصدر قرار نهائي بشأن قضيتـه وكذلك المادة (١٠٦) من قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحـة رقم (٢) لسنة (١٩٧٢) والتي نصت على الأحكام نفسها.

وجـاء في المادة (٢/١٨/ج) من قانـون الجنسيـة الأردني لعام (١٩٥٤) : (لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا : ج- إذا أتى أو حاول عملا يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها) .

ويرى الباحث أن التشريعات في الدول محل المقارنة والتشريع الأردني نصت على الأحكام السابقة نظرا لأهمية وخطورة الجرائم التي تقع على أمن الدولة بشكل عام، بحيث شددت العقوبات ، واتبعتها أيضاً بعقوبات تبعية ،إلا أنه وبالسياق ذاته أعفت الفئات المبينة سابقاً من العقوبة، أو خففتها عنهم حتى تشجع من تورط بهذه الجرائم على العودة إلى صوابـه والابتعاد عن المؤامرات التي تحاك في الظلام .

## رابعاً: التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي :

من خلال هذا المحور سنتعرف إلى مفهوم التحريض ، وبيان أحكامه المتعلقة في جرائم أمن الدولة الخارجي في تشريعات الدول محل المقارنة كما يلي :

مفهوم التحريض:

في اللغـــة:

من الفعل (حرّض)، ويعني الحث على الشيء، وهو أيضاً التحضيض ، والندب والحـث والأمـر،'يقـال حرضـت فلانـاً بمعنى أمرتـه ، ( القرطبي ، محـمـد ١٩٥٤، ص٢٩٥) . والتحـريـض على القتـال يعنـى الحـث والإحـمـاء عليـــه ( الرازي ، محمـد ١٩٩٨، ص ٧٢) . ومن معانية أيضاً التأليب فُيقال : ألب بينهم بمعنى أفسد ، ( ابن منظور ، لا ت ، ص٢١٦) .ومن الألفاظ المرادفـة للفظ التحـريض : دعـا ، شجـع ، حبّذ ، أمـر ، أغـرى ، أذاع ، سعـى ، روّج وغيرها ، ( الحديثي محمـد، ١٩٨١ ص٢١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- في الفقـــه :

يراد به خلق فكرة الجريمة لدى شخص ، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها ، ( حسني ، محمود ،١٩٩٢، ص١٤٦) . وقد يكون خلق الفكرة لدى الغير إما بالوعد ، أو الوعيد و ُيعد أقوى تأثيراً من الحث والإغراء ( اللبيدي ،إبراهيم ، ٢٠٠٧، ص١٩٩) . وهو أيضاً الحض ، والدفع، ويختلف هنا عن التهييج ، والإثارة ، اللتين تستغلان فيهما العواطف ، والمشاعر أكثر من التحريض ،( عزات ، تامر ٢٠٠٧، ص٨٥) ، وُيراد به أيضاً دفع الجاني ، والتأثير عليه لارتكاب الجريمة

وُعرف بأنه : كل نشاط عمدي ، يهدف به صاحبه إلى دفع المحرض لارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة ، ( المجذوب ،أحمد ، ١٩٧٠، ص١٩ )، وقد تكون الفكرة محور التحريض موجودة لدى الغير من قبل ، فينصب التحريض في مثل هذه الحالة على حث الغير، وتشجيعه على تحقيق مشروع الجريمة ، إما بتبديد مخاوفه ، أو إقناعه إن كان متردداً، أو تأييده وتشجيعه ، ( سلامه ، مأمون ،١٩٩٧، ص٤٤) . ويظهر بأن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية ، وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض السورية بأن التحريض يكمن بإثارة شعور المحرض ، وشحذ عزيمته وخلق التصميم لديه، (السعيد، كامل ، ٢٠٠٢، ص٤٦٠) ، في حين يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية ( حافظ ، مجدي ، ١٩٩١، ص٥٠٦) .

ويستوي أن يكون التحريض فردياً، أو جماعياً ، ففي الحالة الأولى إذا كان موجهاً إلى فرد بعينه ، أو مجموعة أفراد معينين بأشخاصهم ، أما في الحالة الثانية إذا كان موجهاً إلى الجمهور، باعتبار عددهم غير محدد ، وغير معينين بأشخاصهم، (سلامه مأمون ، ١٩٩٧، ص٤٤).

ويتحقق التحريض بصدور النشاط الذي يقوم به من صدر عنه ، ( الجبور ، محمد،٢٠٠٠، ص٦٠) .

أما المحرِض فقد جاء بشأنه في توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لعام (١٩٥٧) بأنه : من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب الجريمـــة ، ( مصطفى محمود ، ١٩٧٠، ص٨٣ ) .

٢- أحكام التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي في التشريعات محل المقارنة .

من المعروف بأن التحريض ُيعد إحدى صور الاشتراك الجرمي ، طبقاً للقواعد العامة لدى أغلب التشريعات الجزائية ، أما في مجال جرائم أمن الدولة ، فقد تباينت التشريعات الجزائية في ذلك ، فجانب أفرد للتحريض أحكاماً خاصة تختلف في تطبيقها وأحكامها ، وعقوبتها عن قواعد القسم العام ، وجانب آخر عدّ التحريض جريمة ، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ، ( الجبور ،محمد، ٢٠٠٢،ص٥٩). وسنستعرض تاليا لموقف التشريعات الجزائية محل المقارنة، من التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي :

التشريع المصري:

جرّم المشرع المصري التحريض لذاته ، فيما يتعلق بارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي ، وفي هذا السياق فإن التحريض ُيعد وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ، فطبقاً للقاعدة العامة فإن التحريض صورة من صور الاشتراك ، وحتى يعد المحرَّض شريكاً لابد من لزوم تمام الجريمة ، أو الشروع فيها ،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبخلاف ذلك فإن المحرَّض لا يُعد شريكاً، فالعقاب لا ينصرف فيما سبق إلى التحريض لذاته ، وإنما إلى التأثير الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة ، (أنقع ،مطهر، ٢٠٠٣، ص١٣٣ )، إلا أن المشرع المصري ، وفي مجال جرائم أمن الدولة الخارجي قد أسبغ على التحريض صبغة التجريم ، بصرف النظر عن آثاره ، حتى ولو لم ترتكب الجريمة محل التحريض ، فميز ما بين التحريض المتبوع بأثر ، وغير المتبوع بأثر .

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لكل منهما، عاقب على التحريض غير المتبوع بأثر ، لطائفة الجرائم الواردة في المواد التالية وهي : (٧٧/ أ) : ( الالتحاق من مصري بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر) ، (٧٧/ ب ) : ( التخابر مع دولة أجنبية ) و(٧٧/ ج) : ( التخابر للإضرار بالعمليات الحربية لمصر ) و (٧٨/ب) : ( تحريض أو تسهيل انخراط الجند في خدمة دولة أجنبية أو جمع الجند ٠٠٠) لقد قرر المشرع المصري العقاب على هذه الجرائم وغيرها في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي ، ولو لم يترتب على التحريض أثر ؛ لأنة لا يمكن العقاب على التحريض في الأحوال السابقة إن لم تُنتج أثراً ، طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك ، والتي تتطلب وقوع الجريمة من المحرض بناءً على هذا التحريض ، ( سلامه ، مأمون ، ١٩٩٧، ص٤٢).

ويرى الباحث بأن المشرع المصري لم يحدد وسائل التحريض ، وإنما ترك سلطة تقديرية للقاضي حيال ذلك ، بعكس خطته في القانون القديم الصادر سنة( ١٨٨٣)، والذي حصر فيه وسائل التحريض في الهدية ، والوعد ، والوعيد ، والمخادعة، والدسيسة، والإرشاد ، واستعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة.

(ب) التشريع السوري :

نصت المادة (٢١٦) من قانون العقوبات على أنه : ( ١- يُعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً بأية وسيلة كانت على إرتكاب جريمة ٢- إن تبعة المحرِض مستقلة عن تبعة المحرَض على إرتكاب الجريمة).

فالتحريض في قانون العقوبات السوري جُرم مستقل ، ومعاقب عليه ، سواء لقي قبولاً ، أم لم يلقَ ، وسواء أفضى إلى نتيجة ، أم لم يفضِ ، وتبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرَّض ، فسواء اقترف الأخير الجريمة ، أم لم يقترفها ، يعاقب الأول على ذلك ( الخاني ، لا ت ، ص٧٩) . ويلاحظ بأن المشرع السوري قد خفف العقوبة عن المحرَّض في حال لم يفضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة ، أما التحريض على المخالفات فلا عقاب عليه إذا لم يلقَ قبولاً.

(ج) التشريع الكويتي:

جرّم المشرع الجزائي الكويتي في المادة السادسة/ب من قانون الجزاء لعام

(١٩٧٠) تحريض الجند للانخراط في خدمة دولة أجنبية ،حيث جاء فيها : (كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند ...) ، ويقع التحريض بكل ما من شأنه أن يؤثر في الجنود ، لدفعهم إلى إتيان الغرض منه ،وهو الانخراط في خدمة دولة أجنبية، وحتى ولو لم يتحقق هذا الغرض فعلاً ، (بكر ، عبد المهيمن ١٩٨٨، ص ١٢١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي الكويتي قد جعل من التحريض على هذه الجريمة ، وهي إحدى جرائم الأمن الخارجي جريمة قائمة بذاتها ، وذلك لخطورة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، والتي لو طبقت بشأنها القواعد العامة في الاشتراك الجرمي لأفلت الجاني في بعض الأحيان من العقاب.

(د)- التشريع الأردني :

تناول المشرع الأردنـي أحكام التحريض في المادة (٨٠ /أ) من قانـون العقوبات التي عرفت المحرِض: (أ- يُعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة ، بإعطائه نقوداً، أو تقديم هدية له ، أو بالتأثير عليـه بالتهديـد ، أو بالحيلة والخديعة ، أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ، ب- إن تبعة المحرِض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة ) .

يرى الباحث بأن المشرع عموماً لا يُحبذ منه التكرار، فطالما أنه عـدّ إعطاء النقود من ضمن وسائل التحريض لماذا عاد وكرر ذلك بصرف النقود ؟ فإذا رجعنا إلى قانـون الجزاء العثماني المصدر التاريخي لقانون العقوبات الأردني نجـد بأن المصطلح المقصود ( صرف النفوذ )، والذي يظهر في حالة الخضوع والتبعية ، وبالتالي فإن مشرعنا قـد وقـع في خطأ فاستعمل (صرف النقود ) بدلاً من ( صرف النفوذ)، وحريّ بمشرعنا تـدارك هذا الخطأ المادي وتصويبه، وبذلك نتفـق مع :(السعيد ، كامل،٢٠٠٢، ص ٤٦٦) و: (جرار غازي،١٩٧٨ص ١٠٩).

فالتحريض في التشريع الأردني جريمة مستقلة إذا توافرت أركانها ، فلا يتوقف عقاب المحرِض على ارتكاب المحرَض للجريمة، أو قبوله ارتكابها ، (النوايسة، عبد الإله ٢٠٠٥، ص ٦٨) ، ويلاحظ أيضاً على النص السابق أن المشرع الأردني عـدّ مجرد المحاولة لحمل شخص آخر على ارتكاب جريمة تحريضاً ، كما أن المشرع الأردني عـدّ تبعة المحرِض مستقلة عن تبعة المحرَّض ، بمعنى أن العقاب يتحقق ولو لم يفضِ التحريض إلى نتيجة ، أو حتى لو لم يجد قبولاً لدى الشخص الموجه إليه .

وأتيح لمحكمة التمييز الأردنية تعريف التحريض ، حيث جاء في قرارها تمييز جزاء رقم (٧٩/١٦٩) ، ( إذا حمل المتهم شخصاً آخر على تزويـر الشهادة بإعطائه نقوداً ليرتكب هذه الجريمة فإن فعله هذا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة ، بالمعنى المقصـود في الفقرة (١) من المـادة (٨٠)عقوبـات ، (مجلة نقابـة المحاميـن ،١٩٨٠ ص ١١١٩) ، وعرفـت المحـرض بقرارهـا تمييـز جـزاء رقـم (١٩٠/ ٩٣) بأنه : (هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة ، بترغيبه سواء بإعطائه النقود ، أو بتقديم هدية له، أو التأثير عليه بالتهديد ، أو الحيلة أو الخديعة، حسب ما هـو معروف في المادة (٨٠) من قانون العقـوبات ، ( مجلـة نقابـة المحاميـن، ١٩٩٥ ص٣٢٨ ).

أما في مجال جرائم أمن الدولة فيلاحظ بأن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة للتحريض على ارتكابها ، ( الجبور، محمد ، ٢٠٠٠، ص٦٠) ، وهو ليس بحاجة إلى ذلك طالما أنه اتّخذ من المحرِض موقفاً متشدداً ، وعاقبه ولو لم يفضِ التحريض إلى نتيجة ، (النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥، ص٦٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة على ورود كلمة التحريض في ثنايا نصوص الجرائم الواقعة على أمـن الدولة الخارجي، ما نص عليه في المـادة (١٢١) من قانون العقوبـات ، بقولـه : ( يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على تحريض يقع في المملكة ، أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ) والوسائل المُشار إليها في المادة (١١٨) من القانون ذاته هي الأعمال ، والكتابات ،والخطب التي لم تجزها الحكومة .

ويرى الباحث بأن المشرع وفي معرض تعداده للوسائل المؤدية إلى التحريض قد أضاف وسائل جديدة ، غير منصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة (١٩٦٠) وهـي الأعمـال والكتابـات ، والخطـب ، والتي نصّ عليهـا في المـادة (١١٨)من القانون ذاته . وقد خالف المشرع الأردني منهج الدول محل المقارنة عندما حدد وسائل التحريض على سبيل المثال ، إلا أنـه من الأفضل ألا يتم تحديـد وسائـل التحريض؛ لأن في ذلك تقييداً للقاضي، وقد يلجأ المجرمون أيضاً إلى البحث عن وسائل جديدة لم يتطرق إليها النص الجزائي.

## خامساً: المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجي :

أصبح ميل الدول إلى إنشاء محاكم أمن الدولة شائعاً ، اعتقاداً منها بخطورة الجرائـم التي تختص هـذه المحاكم بنظرهـا ، ويعكس هـذا التوجـه تسريـع إجراءات التقاضي أمامها ، خلافا للإجراءات أمام القاضي الطبيعي ، وهنالك مـن يرى بأن هذه المحاكم تكون أكثر قدرة على حفظ أسرار الدولة ، التي قد تنتشر عن طريق الدعوى الجزائية ، (البطراوي عبد الوهاب ، ٢٠٠٦، ص ٢٦ ) .

وتطلق الدول مسميّات متعددة على هذه المحاكم ،مثل : المحاكم العسكرية ، أو محاكم الأمن القومي ، أو محاكم أمن الدولة ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠، ص ٦٧) ، أو المجالس العدلية ، أو محاكم الشعب أو محاكم الثورة . . . إلخ .

وإن اختلفت هذه المحاكم بمسمياتها ، فإنها قد تتفق باختصاصاتها ،أو بالغاية من إنشائها،وفيما يلي نبيّن اختصاصات هذه المحاكم في الدول محل المقارنة:

محاكم أمن الدولة في مصر:

تمّ إنشاء محاكم أمن الدولة العاديـة في مصر بموجب القانون رقـم (١٠٥) لسنــة (١٩٨٠)، وذلك في ظل الظروف العادية ، ( أحمد ، حسام الدين، ١٩٨٤، ص ٥٤٩) ، مع العلم بأن هذه المحاكم أنُشئت سابقاً بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة (١٩٥٨) ، إلاّ أنّها في ظل هذا القانون تعد محاكم أمن دولة استثنائيـة ؛ لأنها أنُشـئت أثنـاء سريـان الظروف الاستثنائيـة ، (القهـوجي ، علي ،٢٠٠٣،ص٣) ، ويتضح بجلاء الصفة الاستثنائية لها، بالنظر إلى كيفية تشكيلها ، إذ يجوز أن تُشكل هذه المحاكم من قُضاة مدنيين ، ومن ضباط القوات المسلحة ، وبالنظر أيضاً إلى اختصاصاتها حيث تتم إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى هذه المحكمة ، دون تحديد مسبق لها ، وهي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية، ومما يعزز الصفة الاستثنائية لها أيضاً خروجها عن رقابة محكمة النقض ، فلا يجوز الطعن بأحكامها بأي طريـق ، كل هـذا يجعلها منفصلـة عـن القضاء العام ، ( أحمد ،حسام الدين ١٩٨٤، ص ٥٤٩) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما محاكم أمن الدولة المُنشئة بموجب القانون رقم (١٠٥) لسنة (١٩٨٠) ، فتجد سندها القانوني في الدستور المصري لسنة (١٩٧١) حيث نصّت المادة (١٧١) منه على أنه :( ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها) .

فعلى الرغم من أن محاكم أمن الدولة العادية نُص عليها في قانون خاص ، إلا أن هنالك من يـرى بأنهـا تعـد قضاءً طبيعـياً ، ذات ولايـة خاصـة ، وذات طبيعـة دستـوريـة ( المراغي ، جابر ، ١٩٩٥، ص ٤٠٧) .

وبالرجوع إلى نص المادة (٦٨) من الدستور المصري لسنة(١٩٧١) نجد بأن المشرع الدستوري قد كفل لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، فنصت المادة المذكورة على أنه : ( التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ٠٠٠).

والسؤال الذي يثار هنا ، ما هي العناصر الواجب توافرها في هذه المحاكم حتى تعد قضاءً طبيعياً ؟ وللإجابة عن ذلك لابد من أن تكون هذه المحاكم منشأة مسبقاً ، ومحدداً اختصاصها قبل وقوع الجريمة، وأن تكون المحكمـة، دائمة وغير مقيدة بمدة زمنيـة معينـة، مثل حالة الطوارئ بحيث تنتهي بزوالها .

تشكيل محكمة أمن الدولة العليا:

نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٠٥) لسنة(١٩٨٠) على : (تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن ُيضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية) .

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي المصري قد أسبغ الصفة المدنية للمحكمة بميله إلى رجال السلك القضائي المدني في التشكيل كقاعدة عامة ، ولم يكتفِ بذلك ، بل راعى الخبرة القضائية لدى القضاة من خلال تحديده لدرجة رئيس المحكمة والأعضاء ، إلا أنه بالسياق ذاته جعل استثناءً تعيين ُقضاة عسكريين في هذه المحكمة ، وجعل المشرع هذه المحاكم متعددة ، حيث نصت المادة الأولى من القانون ذاته على أنه : ( تُنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر، كما تُنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر).

ب -اختصاص محكمة أمن الدولة العليا:

بالرجـوع إلى نص المادة الرابعة من قانون إنشاء محـاكم أمن الدولـة رقم (١٠٥) لسنــة (١٩٨٠) والتي حددت نطاق اختصاص هذه المحكمة المحلي كما يلي: (تنعقد محكمة أمن الدولة العليا في كل مدينة لها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية . . .).

ويجوز لمحكمة أمن الدولة العليا أن تنعقد في أي مكان آخر داخل ، أو خارج نطاق اختصاصها ، وذلك إعمالاً لنص المادة الرابعة الفقرة الثانيـة من القانون رقم (١٠٥) لسنــة (١٩٨٠) حيث نصت على أنه : ( يجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا في أي مكان آخر في دائرة الاختصاص أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدره وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشمل اختصاصها النوعي الجرائم التي حُددت على سبيل الحصر، ومن بينها: جنايات أمن الدولة الخارجي ، وفي حالة الارتباط بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، وبين اختصاص المحاكم العادية فإن محكمة أمن الدولة تختص بنظرها .

ج- إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا:

لقد منح قانون إنشاء هذه المحكمة النيابة العامة سلطات مماثلة لسلطاتها التي ُمنحت لها في ظل إعلان حالة الطوارئ، من حيث الجمع ما بين اختصاصات النيابة العامة وقاضي التحقيق ، (أحمد،حسام الدين ،١٩٨٤، ص ٥٥٢) ، كما نصت المادة الخامسة من قانون إنشائها في الفقرة الأولى على إتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٥٩) ، في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجزائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ( المراغي ، جابر ، ١٩٩٥ ص٤١٦).

أما فيما يتعلق بالإدعاء المدني أمامها فإن المادة الخامسة في الفقرة الثانية من القانون ذاته حظرت قبول الادعاء المدني أمام هذه المحكمة ، وهذا المسلك سلكه المشرع المصري في المحاكم الاستثنائية جميعها ، أو ذات الولاية الخاصة ، مثل : محاكم القوات المسلحة ، ( عبد الستار، فوزية ، ١٩٧٧، ص ١٤٦) .

ويرى الباحث بأن المشرع المصري كان موفقاً بالنص على اتباع الإجراءات العامة أثناء سير الدعوى ، ومن عدم تطرقه لإجراءات خاصة أمام هذه المحكمة ، وبذلك يتكفل بالمحافظة على حقوق الدفاع .

د- الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة العليا:

نصّت المادة الثامنة من القانون رقم (١٠٥) لسنة (١٩٨٠) في فقرتها الأولى على أن أحكام هذه المحكمة نهائية ، ولا تقبل الطعن فيها إلا بطريق النقض ، والتماس إعادة النظر، ويكون المشرع بذلك قد حقق ضماناً مهماً من ضمانات العدالة ، يسمح بإرساء مبادئ قانونية تضبط بها حسن تطبيق القانون ، وتأويله أمام محكمة أمن الدولة ، ( المراغي ،جابر، ١٩٩٥، ص ٤١٧).

ويرى الباحث بأن المشرع المصري قد سلك مسلكاً حميداً بعدم جعله أحكام هذه المحكمة نهائية ، وفي ذلك مراعاة لحقوق الدفاع، والتي من أبرزها تعدد درجات التقاضي.

هـ- التحول التشريعي للمشرع الجزائي المصري:

لقد انتهج المشرع المصري منهجاً يتفق مع الدعوات التي تدعو إلى محاكمة الفرد أمام قاضية الطبيعي ، فعدل عن محاكمة من يقترف جريمة من الجرائم الخاصة بأمن الدولة أمام ما يسمى بمحاكم أمن الدولة ، (اللبيدي ، إبراهيم ، ٢٠٠٧، ص٣٠٥) وذلك بإلغائه محاكم أمن الدولة المشكلة بموجب القانون رقم (١٠٥) لسنة (١٩٨٠)، حيث قرر بموجب القانون رقم ( ٩٥) لسنة (٢٠٠٣) إلغاء هذه المحاكم ، وعقد الاختصاص إلى محاكم الجنايات ومحاكم الطوارئ متى ما وقعت أثناء سريانها ، أو للقضاء العسكري وبذلك يتفق المشرع المصري مع منهج المشرع الفرنسي الذي كان قد ألغاها في عام ( ١٩٨١).

ويرى الباحث بأن المشرع المصري في تحوله هذا ، قد جاء نتيجة المطالبات المستمرة في مصر لإلغاء هذه المحاكم ، ويشكل بذلك خطوة مهمة نحو الثقة في القضاء العادي ( محاكم الجنايات )، التي يقوم على إدارتها قُضاة متمرسون بالخبرة القانونية ، لا يقل شأنهم عن قضاة محاكم أمن الدولة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة أمن الدولة في سوريا:

تمّ النص على إنشاء هذه المحكمة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٧) لسنة ( ١٩٦٨) وبذلك حلت مكان المحكمة العسكرية الاستثنائية الملغاة ، التي أُحيلت اختصاصاتها وصلاحياتها إلى محكمة أمن الدولة

أ – تشكيل محكمة أمن الدولة العليا:

نصّت المادة الثالثة من قانون إنشائها رقم (٤٧) لعام (١٩٦٨) على : ( تُشكل محكمة أمن الدولة العليا بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم العُرفي من رئيس وقاضيين أحدهما مدني والآخر عسكري وأجاز القانون أيضاً إضافة عضوين إلى هيئة المحكمة وذلك في الحالات الهامة وتُرك أمر تقدير هذه الحالات للحاكم العُرفي).

وحدد القانون ممارسة مهام هذه المحكمة في مدينة دمشق، ويجوز لها ممارسة هذه المهام في أي مدينة سورية ، وذلك حسب مقتضيات الأمن ، وبناءً على أمر الحاكم العُرفي وأجاز القانون وفي أحوال الضرورة إحداث وتشكيل أكثر من محكمة أمن دولة .

ب -اختصاص محكمة أمن الدولة العليا:

لقد حُدد اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦) الصادر بتاريخ(١٩٦٥/١/٧) ، ومن بينها : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وينعقد أيضاً لها الاختصاص النوعي في كل قضية تُحال إليها من قبل الحاكم العُرفي ، ويمتد اختصاصها ليشمل الأشخاص جميعهم من مدنيين وعسكريين ، مهما كانت صفتهم أو حصانتهم.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي السوري قد وُسع من اختصاصات هذه المحكمة، بإعطائه الصلاحية للحاكم العُرفي في إحالة أي قضية إليها ، وكان من الأفضل أن يحدد هذه الطائفة من الجرائم على سبيل الحصر.

ج- إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا:

نصّ قانون إنشاء هذه المحكمة على عدم تقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، ليشمل هذا الإجراء أدوار الملاحقة وإجراءاتها جميعها والتحقيق ، والمحاكمة ، وأعطى النيابة العامة الحق في جمع الصلاحيات المخولة إليها، ولقاضي التحقيق ، ولقاضي الإحالة .

د- الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة :

نص قانون هذه المحكمة على عدم جواز الطعن بأحكامها ، إلا أنه لم يجعل هذه الأحكام نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الجمهورية ، والذي خوّله القانون صلاحيات واسعة في هذا المجال ، من حيث حقه بإلغاء الحكم ، والأمر بإعادة المحاكمة ، أو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى ، أو تخفيض العقوبة ، أو استبدالها بعقوبة أخرى ، وجعل لقرار رئيس الجمهورية بحفظ الدعوى مفعول العفو العام ، وحصّن القانون قرار رئيس الجمهورية بجعله مُبرماً، وغير قابل لأي طريق من طُرق الطعن أو المراجعة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض السورية بقرارها رقم (٥٣١/٧٠٧) تاريخ(١٩٦٠/١٠/٢٣) بأن : (المرجع الوحيد المختص للتظلم من الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة هو رئيس الجمهورية ، وهو الكفيل بإصلاح العيوب التي قد تشوب هذه الأحكام سواء أكانت عيوبا موضوعية أم قانونية بما فيها عيب تجاوز الاختصاص )،مشار إلى ذلك لدى (الجبور ، محمـد،٢٠٠٠،ص٧٧).

٣- محكمة أمن الدولة في الكويت:

ينعقد الاختصاص بنظر جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي في التشريع الكويتي إلى محكمة أمن الدولة بموجب القانون رقم(٦) لسنة (١٩٦٩) ، والذي أضاف أيضاً جرائم أُخرى تم تحديدها على سبيل الحصر.

وتعد الكويت من أوائل الدول العربية التي نظمت قضاء ذا ولاية خاصة في جرائم الاعتداء على أمن الدولـة الخـارجي في ظـل الظــروف العاديـة ، وفي إطار القانــون العـام، ( أحمـد ، حسام الديـن، ١٩٨٤، ص٥٥٥).

تشكيل محكمة أمن الدولة:

تتشكل هذه المحكمة من ثلاثة ُقضاة ، رئيس وعضوين ، يتم انتدابهم بموجب مرسوم أميري يصدر بناءً على تنسيب من وزير العدل ، وتكون رئاسة المحكمة لأقدم الأعضاء درجة وعند التساوي في ذلك تكون الرئاسة لأقدم ُقضاة المحكمة ، وفقاً لتسلسل أقدميات رجال القضاء.

ويرى الباحث بأن هذه المحكمة لم تدرج العنصر العسكري ضمن ُقضاتها في التشكيل كما أنها لم تشترط درجة معينة في القضاة ، كما هو الحال في محكمة أمن الدولة العليا المُلغاة في مصر ، عندما اشترطت درجة المستشار فيمن يُعين قاضٍ فيها ، وقد يكون السبب في ذلك راجعا إلى قلة عدد القضاة آنذاك .

ب-اختصاص محكمـة أمن الدولـة :

لقد حدد قانون إنشائها نطاق اختصاصها في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، بالإضافة إلى الجرائم التي تُحال إليها بقرار من مجلس الوزراء.

ويلاحظ بأن قانون إنشاء هذه المحكمة قد استثنى من اختصاصها الجرائم التي تقع عن طريق النشر، وقيد بذلك مجلس الوزراء من إحالتها إليها ، والجرائم المعنية هي جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون رقم ( ٣ ) لسنـــة (١٩٦١) بشأن المطبوعات والنشر .

وفي أحوال ارتباط جرائم الاعتداء على أمن الدولـة الخارجـي بجريمـة أُخرى لا تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة ، فإن المشرع منح محكمة أمن الدولة صلاحية نظر القضية برمتها ، وفي مجال الارتباط الشخصي فقد حُدد اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة المدنيين فقط ، أما العسكريون فتتم محاكمتهم أمام محاكمهم الأصلية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الكويتي منح هذه المحكمة صلاحية النظر في القضية في حالة الارتباط بين الجرائم ، وبذلك خروج على القواعد العامة في هذا الشأن ، ولكنه بالسياق ذاته يُحمد له استثناء العسكريين من المحاكمة أمام هذه المحكمة ، خلافاً لما قرره المشرع السوري عندما مدّ اختصاص محكمة أمن الدولة ليشمل الأشخاص جميعهم مهما كانت صفاتهم ، وأحسن المشرع الكويتي صنعاً من استثنائه لجرائم النشر من اختصاص المحكمة.

ج -إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة :

نصت المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (٦) لسنة (١٩٦٩) على استحداث نيابة عامة لأمن الدولة ، يكون من اختصاصها التحقيق ، ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة .

ونصّ أيضاً على إتباع القواعد الإجرائية العامة ، ولم يشترط قواعد إجرائية خاصة ونص في المادة السابعة الفقرة الرابعة من القانون ذاته ، على عدم قبول الإدعاء المدني أمامها ، وعلى ذوي الشأن رفع دعواهم المدنية أمام المحكمة المختصة ، وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة أمن الدولة هذا الحظر من أجل عدم إعاقة إجراءات المحكمة ، وفي ذلك عدم مصادرة لحق ذوي الشأن في الالتجاء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقه المدنية ، (أحمد ، حسام الدين ، ١٩٥٤، ص٥٥٩).

ويرى الباحث بأن المشرع الكويتي قد نهج نهجا يسجل له، وذلك بالنص صراحة على إخضاع إجراءات المحكمة للقواعد الإجرائية العامة ، وبذلك يتفق مع مسلك المشرعين المصري والأردني.

د- الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة:

جعل قانون إنشاء هذه المحكمة من أحكامها نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طُرق الطعن ، إلا أنه استثنى الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة ، وفي هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالأحكام الغيابية ، فيبطل حكم المحكمة بحضور المحكوم عليه ، أو إلقاء القبض عليه ، إذا كانت الجريمة موضوع الحكم جناية ، أما إذا كانت من الجنح فإنه يجوز الطعن في الحكم بالمعارضة.

ويرى الباحث بأن هذا النهج يُعد مخالفاً لما نشهده حديثاً من احترام حقوق الدفاع، وفتح الباب أمامهم لولوج حق الطعن، وعدم تحصين القرارات القضائية .

محكمة أمن الدولة في الأردن:

شهد الأردن إنشاء محاكم خاصة منذ فترة طويلة حيث شكلت أول محكمة خاصة في الأردن عام (١٩٢٢) وذلك لمحاكمة الثائرين على الحكومة من أهالي الكورة بقيادة كليب الشريدة وابنه عبد الله وابن أخيه رشيد الجروان ، حيث جرت محاكمتهم أمام هذه المحكمة في إربد وقضت بمعاقبة كليب بالإعدام والمتهمين الآخرين بالسجن ، وقد صدر عنهم جميعاً العفو عام ( ١٩٢٣) ، ( الكيلاني ، فاروق ، ١٩٦٦، ص١٠٥). أما قانون محكمة أمن الدولة الحالي رقم ( ١٧) لعام (١٩٥٩) ، وما تلاه من تعديلات التي كان آخرها تعديل القانون رقم (٢٢) لعام (٢٠٠٤) المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٦٦٢) تاريخ ( ٢٠٠٤/٦/١) ص( ٢٦٩٨)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبموجبه تم إلغاء قانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذّين يُخلون بأمن الدولة الداخلي ، أو الخارجي رقم (٧) لسنة (١٩٥٢) ، وقانون محاكمة مرتكبي التجسس أمام المجالس العسكرية رقم ( ٥٤) لسنة (١٩٥٣) ، وأبطل العمل بهما.

وقبل صدور القانون الحالي لمحكمة أمن الدولة ، وأثناء إعلان الأحكام العرفية في عام ( ١٩٥٧) ، أصبح من اختصاص المحاكم العرفية النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة لغاية شهر تشرين ثاني عام (١٩٥٨) حيث ألغيت المحاكم العرفية.

إلا أنه وعلى أثر إعلان الأحكام العرفية بتاريخ ( ١٩٦٧/٦/٥) وبموجب تعليمات الإدارة العرفية العسكرية ، أُحيل الاختصاص بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى المحكمة العرفية العسكرية ، واستمر هذا الحال لحين صدور الإرادة الملكية السامية بتاريخ ( ١٩٩٢/٣/٣٠) المتضمنة إنهاء الأحكام العرفية في المملكة ، فعاد إلى محكمة أمن الدولة اختصاصاتها كافة المبينة في القانون رقم( ١٧) لسنة (١٩٥٩) ، وأمر رئيس الوزراء آنذاك بتشكيل المحكمة الخاصة بأمن الدولة ، ( الجبور، محمد ،٢٠٠، ص ٧١) .

وتعد محكمة أمن الدولة في الأردن محكمة خاصة ، بالمعنى المقصود في المواد ( ٩٩، ١٠٢، ١١٠) من الدستور الأردني الحالي لعام (١٩٥٢) ، حيث نصت المادة (١١٠) منه على : ( تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها ) .

وأتيح لمحكمة التمييز الأردنية بأن تُدلي بدلوها في هذا المجال ، حيث جاء في قرارها تمييز جزاء رقم (٩٩/٤٩٢) ما يلي : ( محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة (٣/٩٩) من الدستور ، وتمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام قانونها الخاص رقم (١٧) لعام (١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم ( ١١) لعام ( ١٩٩٧) الذي أنشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر. . . ) ، ( مجلة نقابة المحامين ٢٠٠٠، ص ١٩٠٥).

تشكيل محكمة أمن الدولة في الأردن :

نصت المادة الثانية من قانون إنشائها رقم ( ١٧) لسنة (١٩٥٩) وما تلاه من تعديلات على أنه : ( في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة، تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ) .

فمن خلال النص السابق نرى بأن المشرع الجزائي قد نصّ صراحة على اعتبارها محكمة خاصة ، وأجاز أيضاً تشكيل أكثر من محكمة أمن دولة، وفقاً لظروف خاصة ، وخوّل ذلك لرئيس الوزراء ، و حصر عدد القضاة بثلاثة قُضاة ،إما من القضاة المدنيين،أو ثلاثة قضاة عسكريين ، أو تشكيل مختلط من القُضاة المدنيين والعسكريين وهو المتبع حاليا .

وتتكون النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة وفقاً للمادة السابقة من قانونها من مدير القضاء العسكري ، أو أحد مساعديه نائباً عاماً ، يُعين من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة ، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً للنائب العام أو أكثر ، ويعين قاضياً عسكرياً أو أكثر للقيام بوظيفة المدعي العام ، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي الأردني قد راعى في تشكيل المحكمة العنصر المدني للقضاة ، بل حتى أنه أجاز أن يكون القضاة الثلاثة مدنيين ، إلا أنه وبالسياق ذاته خصّ العنصر العسكري وحده بممارسة وظائف النيابة العامة ، إلا أن صلاحياتهم تُمارس طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبذلك توخى المشرع الجزائي المحافظة على حقوق الدفاع .

ب-اختصاص محكمة أمن الدولة :

نصّت المادة الثالثة من قانون إنشائها رقم (١٧) لسنة( ١٩٥٩) والمعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ( ٢٠٠٤) ، على اختصاصها بجميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ، وبعض الجرائم التي حُددت على سبيل الحصر ، ويخضع لصلاحياتها أيضاً كل من تآمر ، أو حرض، أو ساعد على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام قانونها ، وبالعموم كل من كانت له صلة باقتراف هذه الجرائم .

وإذا أمعنا النظر في المادة الثامنة من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٢) نجد بأنها جعلت محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية حيث نصت على أنه : ( تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أ – الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري . ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا ارتكبها أي من الضباط أو الأفراد٠٠٠٠الخ).

ويرى الباحث بأن التوسع في صلاحيات هذه المحكمة ، أو حتى إعطاء الصلاحية لرئيس الوزراء للإحالة إليها ، إنما جاء لخطورة هذه الطائفة من الجرائم ، التي تستهدف المصلحة العامة للدولة ، وحدد المشرع على سبيل الحصر طائفة الجرائم التي يختص رئيس الوزراء بإحالتها ، بأن تكون ذات علاقة بالأمن الاقتصادي ، وبذلك تميّز على المشرع السوري الذي تركها دون تحديد ، ولا يؤدي هذا الإجراء إلى التغول على حقوق الأفراد وحرياتهم لأن ضمانات المحاكمة العادلة متوافرة لدى محكمة أمن الدولة.

ج- إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة :

يمارس المدعي العام ومساعدوه وظائفهم استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا أنه واستناداً إلى نص المادة الرابعة من القانون المعّدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم (٢٢) لعام (٢٠٠٤) ، فإنه تم الخروج على بعض القواعد العامة ، عندما أجاز المشرع لأفراد الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المدعي العام ، وفي ذلك خروج على نص المادة (١/١٠٠ /ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والتي توجب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه ، وإرساله خلال ( ٢٤ )ساعة إلى المدعي العام المختص.

ومما يعد خروجاً أيضاً على القواعد العامة ، ما أجازته المادة (٧/ب/٢) من قانون محكمة أمن الدولة ، لمدعي عام محكمة أمن الدولة إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه في الجنح لمدة لا تتجاوز( ١٥) يوماً، قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين ، وفي هذا أيضاً خروج على نص المادة ( ١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،والتي حصرت الجرائم التي يجوز التوقيف فيها حصراً نوعياً بصرف النظر عن العقوبة ، فالتوقيف جائز في كافة جرائم السرقة والإيذاء المقصود وغير المقصود.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه لا يجوز التوقيف في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين ، إلا إذا لم يكن للمشتكي عليه محل إقامة ثابت ، ومعروف في المملكة ، على أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة فإنه يجوز توقيف المشتكي عليه ، حتى ولو لم تزد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين ، وبالتالي فإن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز فيها التوقيف مهما كانت العقوبة المقررة لها ، ومهما كان نوعها ، ( النوايسة ، عبد الإله ٢٠٠٥ ، ص٧٦ ) .

وتتبع محكمة أمن الدولة الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث علانية المحاكمة ، وحضور الخصوم ، وشفوية المرافعات وتدوين مجريات المحاكمة ، وعدم التزام المحكمة بتكييف النيابة العامة ، وراعى القانون استثناءً أن تجرى المحاكمة بصورة سرية ، إذا رأت المحكمة في ذلك مراعاةً للصالح العام ، وأوجب القانون على المحكمة أن تبدأ النظر في القضية التي ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام ، وأن تعقد جلساتها في أيام متتالية ، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من (٤٨) ساعة إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها المحكمة في قرار التأجيل .

وطبقاً لنص المادة (٣/ب) من القانون المعدل لعام (٢٠٠٤) ، تم تخويل النائب العام لدى محكمة أمن الدولة في حالة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة أن يُحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة ليتم الفصل فيها.

ويرى الباحث بأنه من الأفضل أن يتدخل المشرع ، ويعدل صلاحيات المدعي العام ومساعديه لدى محكمة أمن الدولة ، لتكون متوافقة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويُحمد لمشرعنا ما قرره من اتباع للقواعد العامة أثناء نظر القضية لدى محكمة أمن الدولة وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع.

د – الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة :

لم تكن أحكام محكمة أمن الدولة سابقاً تقبل الطعن أمام أي محكمة أخرى ،(النوايسة عبد الإله ، ٢٠٠٥، ص٧٨ )، فقد كانت المادة التاسعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) تنص على أنه : ( تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى).

وقد بدأ التحول التشريعي بصدور القانون رقم ( ٦) لسنة (١٩٩٣) المعدل لقانون محكمة أمن الدولة ، فبموجب المادة الخامسة منه أقر قابلية تلك الأحكام للطعن لدى محكمة التمييز ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠، ص ٧٨)، وحددّ المدة بثلاثين يوماً من تاريخ تفهمها إذا كانت وجاهية ، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

وجعلت ذات المادة الحكم بالإعدام ، أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابعاً للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتُعدُّ محكمة التمييز طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته محكمة موضوع ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها تمييز جزاء رقم ( ٩٣/١٦٤) : ( يقبل التمييز الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في القضية عملاً بالمادتين التاسعة والعاشرة من قانون محكمة أمن الدولة المعدل بالقانون رقم ( ٦) لعام (١٩٩٣ ) ، ( مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٣ ص ١٥٩٣ ) .

وقضت أيضاً بقرارها بتمييز جزاء رقم (٩٤/٩٢) : ( تنظر محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع ، عملاً بالمادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة ، ويجوز لها أن تحكم بما يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به ، وعليه فإن تخفيض العقوبة المحكوم بها لوجود أسباب مخففة تقديرية بمقتضى المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات يجب أن يكون إلى النصف ) ، ( مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٤، ص١٧٩٩ ) .

وقضت بقرار آخر تمييز جزاء رقم ( ٩٨/٧٩١ ) : ( لمحكمة التمييز – بصفتها محكمة موضوع وفقاً لقانون محكمة أمن الدولة – أن تعدل العقوبة المفروضة على المتهم إذا وجدت أنها شديدة )، ( مجلة نقابة المحاميين ، ١٩٩٩ ، ص٤٠٧٧ ) .

وبموجب القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤) المعدل لقانون محكمة أمن الدولة جعل الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للتمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية ، ومن تاريخ تبليغها إن كانت غيابية ، حيث نص في المادة (٢/٥) من القانون ذاته على : (٢- تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية أو بحكم الوجاهي ، وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون ) .

وتنعقد محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع من خمسة قضاه ، طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧ ) لسنة (١٩٥٩ ) وتعديلاته، ولمحكمة التمييز استناداً إلى نص المادة السابقة أن تصدق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية ، أو أن تنقضه وتبريء المتهم ، أو تدينه ، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به ، أما إذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة ، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أ عادت سماع البينة ، وإذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو مخالفةً للقانون ، فيجوز لها أن تنقض الحكم ، وتعيد القضية إلى محكمة أمن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها ، وفي الأحوال جميعها يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني في تحوله التشريعي هذا بإجازته للطعن في أحكام محكمة أمن الدولة ، سواء أكان ذلك في الجنايات ، أم الجنح قد نهج نهجاً مغايراً لأحكام محكمة أمن الدولة السورية ، ومحكمة أمن الدولة الكويتية ، ومطابقاً لمحكمة أمن الدولة العليا في مصر، فيما يتعلق بالطعن في الجنايات قبل إلغائها ، وتفوق عليها بعدم اقتصاره على الطعن في الجنايات فقط ، وإنما مّد ذلك ليشمل الجنح أيضاً ، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما عدّ محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ، وبذلك كفالة لحق المحكوم عليه بسلوك درجات التقاضي، وعدم اعتبارها درجة واحدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالـث :جرائم الخيانة

يرجع العقاب على خيانة الوطن إلى الوقت الذي بدأت فيه الدولة ظهورها كتنظيم قانوني لكل جماعة إنسانية ، ( بهنام، رمسيس ، ١٩٩٩، ص١٦) وُتعد جرائم الخيانة، وجرائم التجسس من الجرائم التي تستهدف وجود وكيان الدولة ككل ، وفيما يلي نستعرض التعريف بهاتين الجريمتين والتفرقة بينهما، وأركان كل جريمة، وموقف التشريعات محل المقارنة :

## أولاً : مفهوم الخيانة والتجسس[1] والتفرقة بينهما:

### مفهوم الخيانة:

الخيانة لغةً: مصدرها خان ، فيقال خان الشيء خوناً ،وخيانة، ومخانة أي نقضه، وغدر به ، فهو خائن ويقال خان الدهر، غدر به ، ( المعجم الوجيز ١٩٨٠، ص٢١٥) وُيقال خوّان للمبالغة ، وهم خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص، والتفريط بالأمانة ( رضا،أحمد ، ١٩٨٥، ص ٣٦٢).

وهي أيضاً خون النصح وخون الود ، والخون على محن شتى ، والخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، خانه يخونه خوناً ، وخيانة وخانة ومخانة ، والمخانة مصدر من الخيانة، ( ابن منظور، ١٩٥٦، ص ٣٠٢).

أما الخيانة في الفقه الجنائي فقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لها، فيعرفها الفقيه( Garraud ) بأنها : اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أُخرى، (GARRAUD,Rene,1916,p521)، مشار إلى ذلك لدى : ( حافظ ، مجدي ، ١٩٩٠، ص٢٢١). وعرفها الفقيه (Routier) بأنها: واقعة يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمته: سواء أكان ذلك بإرادته ، أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته (Routier,fernand,1913,p14) مشار إلى ذلك لدى : (المراغي ، جابر،١٩٩٥ ، ص ٩٢).

ويستخلص من التعريفات السابقة بأنها قد اعتدت بصفة الفاعل، بأن يكون وطنياً وأن يترتب على فعله الإضرار بأمته، ووطنه، وجلب الأذى لأبناء جلدته .

---

(١) انسجاماً مع عنوان الأطروحة التي تبنت آخر التعديلات التشريعية فإنه لن يتم بحث جرائم التجسس ضمن هذا الفصل لكون المشرع الأردني قد ألغى المواد التي تناولت هذه الجرائم وهي المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ونظمت أحكام هذه الجرائم بموجب قانون خاص وهو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم(٥٠) لسنة (١٩٧١) وُخصص لها المواد (١٤، ١٥، ١٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مفهوم التجسس :**

**التجسس في اللغة من الجس ، والجسس : اللمس باليد وموضعه المجسة ، يجسه جساً واجتسه أي: مسه ولمسه ، والجاسوس العين، يتجسس الأخبار ، ثم يأتي بها ، وجمعها جواسيس ، ( ابن منظور، ١٩٥٦، ص٣٣٧)، وهو البحث عن الشيء ، فيقال جس ،أو اجتس ، أو تجسس الأخبار ؛ أي بحث عنها وتقصاها ، ( الزبيدي ، محمد ، ١٩٦٦، ص ٢٠٠) ويعني كذلك التفتيش عن بواطن الأمور، ( ابن منظور ، ١٩٥٦، ص ٣٨).**

**وقد سُمي الجاسوس عيناً ؛ لأن عمله يكون دائماً عن طريق العين ،أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها ، كأن جميع بدنه صار عيناً ، ( المرتجع، محمود ٢٠٠١ ص ٩٠).**

**أما التجسس في الفقه الجنائي[٢] فقد عرفه الفقيه ( Detourbet) بأنه البحث عن أي نوع من المعلومات ، خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها إلى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها ،(Detourbet,Robert,1897,p18) مشار إلى ذلك لدى (المرتجع، محمود،٢٠٠١، ص ٩٢) وعرفه الفقيه (Garraud) بأنه :قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي ، والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي، والهجومي للدولة ، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء أكان ذلك مجاناً أم بمقابل ،(GARRAUD,Rene,1916,p521)، مشار إلى ذلك لدى ( حافظ ، مجدي ١٩٩٠ ، ص ٢٢٢).**

**وعُرف أيضاً بأنه : البحث عن المعلومات المتعلقة بدولة ما ، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بوساطة عملاء دولة أخرى ، وهو بهذا المعنى يعني أنواعاً مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي ، والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة ( الأيوبي، هيثم ، وآخرون ، ١٩٧٧، ص ٢٥٠).وفي الفقه الإيطالي يعرفه الأستاذ ( أرتو رو سانتورو ) بأنه : ( يتمثل في القيام بأعمال الحصول على معلومات حساسة تتعلق بالسياسة الداخلية، أو الخارجية للدولة والتي تخص مجال الأمن الوطني ، وذلك بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولة أجنبية، وإلى عملاء هذه الدولة ، أو لأي شخص يعمل لحسابها )،( المرتجع ، محمود،٢٠٠١، ص ١٠٩).**

**وتُجمع التعريفات السابقة على هدف الجاسوس المتمثل بالحصول على المعلومات والوثائق، المتعلقة بالأمن الوطني، وسياسة الدولة، سواء أكانت الداخلية، أم الخارجية وتسليمها إلى دولة أجنبية، أولمن يعملون لحسابها كالعملاء مثلا .**

**ويرى الباحث بأن التشريعات يجب أن تميل إلى الفقه الجنائي الذي يوسع من دائرة مفهوم التجسس ؛ لأن الحفاظ على وجود الدولة يستوجب إصدار تشريعات تكفل حماية معلومات وأسرار الدولة.**

---

(١) أما معنى التجسس في اصطلاح فقه الشريعة ، فهو البحث عن العورات ،( الشافعي ، محمد ٣٢٢هـ ، ص ١١٦).وقد عرفه الإمام الغزالي بأنه: طلب الإ مارة المعرفة، وهو ما لارخصة فيه،( الغزالي محمد ١٩٣٩، ص ٦٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التفرقة بين الخيانة والتجسس:**

**لقد اجتهد الفقـه في البحث عن معيار منطقي للتفرقة بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، وسبب هذا الاهتمام يرجع إلى أن فيصل التفرقة بينهما اكتنفه الغموض للمشرع والقاضي على حد سواء، ( إسماعيل ، محمود ،١٩٥٣، ص ٤)، وأسفر هـذا الاجتهاد عن إيجاد عِدة معايير: أولهما يفرق بينهما على أساس طبيعة الفعل ، أما ثانيهما فيميز بينهما اعتماداً على نية الجاني ودوافعه، أما ثالثهما فيفرق بينهما اعتماداً على جنسية مرتكب الفعل وسنتناول ذلك تباعاً:**

**أ- المعيار الأول : طبيعة الفعل:**

**حسب هـذا المعيار ُينظر لطبيعـة الفعل المادي المرتكب وتدرجـه، ( المرتجع محمود، ٢٠٠١، ص١٣١)، فالخائن من ُيسلم ما في يده من الأسرار إلى دولة أجنبية، وأما الجاسوس فهو الذي يسعى للحصول على السر، فعمل الأول ينحصر في التسليم ، أما عمل الثاني فيمتد للبحث والتنقيب ،( الفاضل،محمد ،١٩٦٣، ص٣١٥).**

**ويتميز هذا المعيار بأنه يحقق تقابلاً بين مفهوم كل من الخيانة والتجسس في اللغة القانونية، ( المراغي، جابر ،١٩٩٥، ص٩٤)، وبصطدم هذا المعيار بصعوبة قانونية، لأن البحث عن السر حتى التوصل إليه ، يُعد عمل تجسس ، فإن تم الحصول عليه من قبل الجاني وسلمه يصبح الفعل خيانـة، ويعنى هذا أن التجسس كان بمنزلة الشروع في الخيانـة ، ( بكر، عبد المهيمن، ١٩٨٨، ص٥).**

**وانتقد أيضاً هذا المعيار بكونه غير دقيق ، فقد يسعى أحد الأشخاص للبحث عن الأسرار واستقصائها ثم بعد أن يحصل عليها يقوم بتسليمها إلى دولة أجنبية ففي هذا المثال نجد أن الشخص قد قام بفعلين معاً، فعل الاستقصاء وفعل التسليم في آن واحد فهل يوصف بالخائن، أم بالجاسـوس، أم بهما معاً؟ ، ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣، ص ٣١٥).**

**ويفترض هذا المعيار وجود روابط متينة بين التجسس والخيانة ، فالتجسس هو جزء من الخيانة، ونادراً ما ترتكب إحداهما دون الأُخرى فالخيانة عبّر عنها الأستاذ ( فكتور كولونيه) بأنها ( الأخت التوأم للتجسس) ، ( المرتجع، محمود،٢٠٠١، ص ١٣٢)، وإزاء هذه الانتقادات اتجه الفقه للبحث عن معيار آخر، يتم الاستناد إليه للتمييز ما بين الخيانة والتجسس.**

**ب- المعيار الثاني: نية الجاني ودوافعه:**

**يعتمد هذا المعيار في التفريق على أساس الدافع، الذي هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، (الفاضل ، محمد،١٩٦٣، ص٣١٦).**

**فوفقاً لهـذا المعيار فإن كان الجاني مدفـوعاً بالرغبة في إيذاء الدولـة، أو بالحنـق عليها، فالفعل خيانة، أما إذا كان دافعه التهور، أو الطمع في منفعـة أو مال، فالفعـل من قبيل التجسس، ( بكر ، عبد المهيمن، ١٩٨٨، ص ٦).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتميز هذا المعيار في نظر مؤيديه بأنه يتفق وقواعد العدالة ؛ لأنه يعاقب الخائن الذي يسعى إلى الزج ببلادة نحو الحرب بأشد مما يعاقب الجاسوس الذي يُتاجر بأسرار الدولة ، ( حافظ ، مجدي ،١٩٩٠ ، ٢٢٥)، كما أن هذا المعيار يجعل درجة إجرام الشخص متمشية مع بواعثه، وغاياته من النشاط الإجرامي، ( بكر ، عبد المهيمن،١٩٨٨، ص ٦).

وانتُقد هذا المعيار لكونه يستوجب البحث عن الدوافع ، وهو أمر نفسي محضّ من الصعوبة بمكان الوصول إليه ، كما أن هذا المعيار يجعل الجاني يندفع نحو التمويه والتضليل لكي يغير الوصف الجرمي لفعله، ( الفاضل ، محمد، ١٩٦٣، ص٣١٦) و ( النوايسة، عبد الإله،٢٠٠٥، ص١١٩).

وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا المعيار يؤدي إلى تدخل القضاء في كل حالة للتعرف إلى نوايا الجاني ؛ مما يؤدي إلى التحكم ، ( حافظ ، مجدي،١٩٩٠، ص ٢٢٦). مما دفع الفقه والقضاء للبحث عن معيار آخر.

ج- المعيار الثالث: جنسية الفاعل:

يستند هذا المعيار إلى جنسية الفاعل؛ للتمييز ما بين الخيانة والتجسس ، فالفعل يعد خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها ، ويعد تجسساً إذا كان الجاني أجنبياً ، ( حافظ ، محمد ،١٩٩٠، ص ٢٢٧).

فالضابط الذي يفصل بين المواطن والأجنبي ، يُحدد بوجود ،أو عدم وجود ، رابطة الجنسية بين الجاني و الدولة المُتجسس عليها،( المرتجع، محمود، ٢٠٠١،ص١٣٦).

ويتسم هذا المعيار بالسهولة والوضوح، ( المراغي، جابر،١٩٩٥، ص ٩٥)، فهو لا يتطلب البحث في نوايا الجاني، أو دوافعه ولا يقضي بتتبع السلوك المكون للركن المادي. ويُنتقد هذا المعيار لكونه يُضفي على الفعل الجرمي الواحد أكثر من وصف، فيعد الفعل تجسساً إذا قام به أجنبي، وخيانة إذا قام به مواطن.

ويرى الباحث بأنه وإزاء الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة، فإن هذا المعيار يُعد أفضلها ، ويتفوق عليها لسهولة تطبيقه من جهة، ويجنب القاضي مشقة البحث في الدوافع والبواعث من جهة ثانية.

موقف التشريعات محل المقارنة من التمييز ما بين الخيانة والتجسس:

انعكست الخلافات الفقهية السابقة حول تحديد معيار التمييز ما بين الخيانة والتجسس على التشريعات الجزائية عموماً، فطائفة منها أخذت بهذه التفرقة ، في حين رفضت الطائفة الثانية الاعتداد بها ، باعتبار أنها خلافات فقهيه نظرية . ونستعرض تالياً موقف التشريعات محل المقارنة من هذه المسألة:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- التشريع المصري:

يتجه مسلك المشرع المصري إلى أنه ليس لاصطلاحي : الخيانة والتجسس في التشريع المصري أي مدلول قانوني ، سواء من ناحية تحديد الركن المادي أم الركن المعنوي، ( مصطفى، محمود ،١٩٧٦، ص٨٥).

وقد علل المشرع المصري عدم أخذه بهذه التفرقة في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم (٤٠) لسنة (١٩٤٠) بقوله : ( وقد أخذ القانون الروماني والفرنسي بهذه التفرقة غير أنه لم يُستحسن الاهتداء بها في مشروع القانون المصري، فإن الفارق بين الخيانة والتجسس نظري محض ، اللهم إلا إذا عمد الشارع ، كما فعل القانون الروماني ، لجعل جزاء الخيانة أشد من التجسس ،ولم يرَ من المصلحة في وضع المشروع الاقتداء بالقانون الروماني ، بل أخذ بما فعله القانون الفرنسي فوحدت الجزاءات على جرائم هذا الباب سواء أكان مرتكبها أجنبياً أم مصرياً. وبذلك لم تعد لتفرقة التسمية أي فائدة عملية)

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإن المشرع المصري قد نص على بعض الأفعال التي تعد خيانة لكونها تقع من المواطن المصري، حيث نص في المادة (٧٧/أ) عقوبات على أنه: (يُعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر) ، فهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من مصري، وبالتالي ينطبق عليها وصف الخيانة، وما نُص علية في المادة (٨٠) من القانون نفسه والتي نصت على أنه :( . . كل مصري أذاع عمداً. .) فهذه الجريمة أيضاً لا يتصور وقوعهاً إلا من مصري.

ب- التشريع السوري:

لم يأخذ المشرع السوري في المعايير السابقة ، ولم يهتم بالجدل الفقهي الدائر حولها،وحصر جرائم الخيانة في المواد من (٢٦٣- ٢٧٠) من قانون العقوبات وجرائم التجسس في المواد (٢٧١- ٢٧٤) من القانون نفسه ، ( الفاضل، محمد ١٩٣٦ ص ٣١٨)، واشترط في جرائم الخيانة أن يكون مقترفها سورياً، في حين لم يشترط هذا الشرط في جريمة التجسس، (حافظ ، مجدي ،١٩٩٠،ص ٢٣٣)، وطبقاً لذلك فإنه من الممكن أن يكون مقترف جريمة التجسس سورياً أو أجنبياً.

ج- التشريع الكويتي:

لم يأخذ المشرع الكويتي بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس، حيث ساوى في العقوبة بين الوطني والأجنبي،إلا أن التشريع الجزائي الكويتي قد تضمن واقعة إجرامية ، لا يمكن أن تكون إلا خيانة ، وهي حمل السلاح ضد الوطن ، فهي لا تنسب إلا لوطني ، ( بكر عبد المهيمن ،١٩٨٨،ص٩).

د- التشريع الأردني:

حذا المشرع الأردني حذو التشريعات السابقة ، بعدم اعتماده أياً من المعايير السابقة، فقد تناول جرائم الخيانة بشكل منفصل في المواد (١١٠- ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة(١٩٦٠)، وجعل لها أحكاماً خاصة، واشترط في هذه الجرائم أن يكون فاعلها أردنياً، أو من ينزل منزلتهم، حيث نص في المادة(١/١١٠) على أنه :( كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام )، والمادة(١١٧) على أنه: ( ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١- ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي)، فيستوي أن تقع جرائم الخيانة المشار إليها في المواد (١١٠-١١٧) من قانون العقوبات من وطني ، أ و من أجنبي، إذا انطبقت عليه الشروط المشار إليها في المادة (١١٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما جرائم التجسس والتي كان يُنص عليها في المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، فقد أُلغيت بموجب المادة (١٧) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم(٥٠) لسنة( ١٩٧١)، ونص عليها في المواد : (١٤ ١٥ ١٦)، وبالتالي لم تعد هذه الجرائم ضمن جرائم أمن الدولة الخارجي ، وإنما نظمت بموجب قانون خاص ، وبقي الاختصاص بنظرها لمحكمة أمن الدولة ويستوي في جرائم التجسس أن يكون فاعلها أردنياً أو أجنبياً.

ويرى الباحث أن موقف التشريعات محل المقارنة قد تطابق بعدم تبني أي معيار من المعايير السابقة، للتمييز ما بين الخيانة والتجسس، وقد يرجع ذلك إلى وحدة المصدر التاريخي الذي استقت منه هذه التشريعات أحكامها، إلا أنه بالسياق ذاته قد تسربت إلى ثنايا النصوص الجزائية شروط خاصة، مثل: شرط الجنسية لجرائم الخيانة. وخففت التشريعات من ذلك بإعطاء صفة المواطن للأجنبي متى ما تحققت شروط معينة نصت عليها .

## ثانياً : جريمـــة حمل الســـلاح:

نص المشرع المصري في المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات على أنه :( يُعاقب بالإعدام كل مصري إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر) ونص المشرع السوري في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على أنه:( ١- كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عُوقب بالإعدام.٢- كل سوري وإن كان لم ينتمِ إلى جيش معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدائية ضد سورية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ٣- كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عُوقب بالأشغال الشاقة وإن لم يكن قد اكتسب الجنسية الأجنبية).

أما المشرع الكويتي فقد نصّ في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون الجزاء رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) على أنه يُعاقب بالإعدام : ( كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت).

ونص المشرع الأردني في المادة (١١٠) من قانون العقوبات على أنه :(١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عُوقب بالإعدام. ٢-كل أردني وأن لم ينتمِ إلى جيش معادٍ أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ٣-كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ وإن لم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن لم يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبرز من خلال النصوص السابقة أركان هذه الجريمة ، وهي كما يلي:

١- الركن المفترض :

حتى يكون نشاط الجاني صالحاً لإحداث الجريمة ، يتطلب القانون أحياناً شروطاً عند مباشرته ، وأن تظل هذه الشروط قائمة حتى تكتمل صورة الجريمة، أو الوصف الإجرامي فيه ، وهذا ما يعرف بالشروط المفترضة ، التي يفترض القانون وجودها حتى يكون سلوك الجاني إجرامياً، ( بكر، عبد المهيمن،١٩٨٨، ص١٨) ، فمن خلال الاطلاع على النصوص السابقة ، ولكي تقوم الجريمة ، ويتحقق ركنها المفترض، لا بد من توافر صفة معينة في الجاني ، وأن تُعلن حالة الحرب أيضاً، وهذا يدفعنا إلى تفصيلها كما يلي :

أ- صفة الجاني:

نلاحظ بأن المشرع المصري قد اشترط في النص السابق صفة معينة في الجاني الذي يرتكب جريمة إعانة الأعداء بأن يكون مصرياً. فإذا كان الفاعل مصرياً وفقاً لنص المادة (٧٧/أ) ثم أصبح بعد ذلك أجنبياً ،ثم التحق بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر فلا تتوافر الجريمة بحقه، أما إذا كان مصرياً، والتحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، في وقت لم تكن فيه هذه الدولة في حالة حرب مع مصر، فإنه بمجرد قيام هذه الحالة يكون من الواجب عليه ترك الخدمة مع تلك القوات، وإلا وقعت الجريمة بحقه؛ لأن هذه الجريمة جريمة سلوك ممتد (مستمر)،فإذا ظلت حالة الامتداد في السلوك قائمة بعد أن أصبح سلوكاً محظوراً تتحقق الجريمة، (بهنام ، رمسيس،٩٩٧، ص ٢٢)، وقد سوّغت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري لسنة( ١٩٣٧) علّة اقتصار النص السابق على الوطنيين دون الأجانب بقولها:(لأن الالتحاق بقوات العدو هو من أعمال الخيانة التي لا تقع إلا من وطني )، (العطار،أحمد،١٩٨٧، ص٣٥)،وبين قانون الجنسية المصري الصادر عام (١٩٧٥) بموجب المادة الثانية منه من يعد مصرياً حيث نصت على أنه :( يكون مصرياً :١- من ولد لأب مصري.٢- من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.٣- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً).

أما المشرع السوري فوفقاً لنص المادة ( ٢٦٣) السابق الإشارة إليها ، والتي ورد في فقراتها الثلاث تعبير (كل سوري) ومنها تبين أنه اشترط في هذه الطائفة من الجرائم صفة المواطنة، بمعنى أن يكون الجاني سورياً، ويعد سورياً بمقتضى المرسوم التشريعي رقم( ٦٧) الصادر بتاريخ(١٩٦١/١٠/٣١ ) المتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية : ( من وُلد في سورية أو في خارجها من والد سوري ، أو من وُلد في سورية من أبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية ، أو لا جنسية لهما، ويجوز منح الأجانب الجنسية السورية بمرسوم) ، ( الفاضل ، محمد،١٩٦٣، ص١٥٤) ، ويبقى الشخص متمتعاً بالجنسية السورية، ما لم يتجنس بجنسية دولة أجنبية، بعد حصوله على الإذن بذلك، أو يتم تجريده من الجنسية، سواء أكان هذا التجريد قضائياً، أم إدارياً.

وبالسياق ذاته نرى بأن المشرع الكويتي قد اشترط صفة الجنسية في الجاني حسب نص المادة الأولى فقرة (ب) السابقة بقولها : (كل كويتي) ؛ لأن علة التجريم جاءت من تحقق الخيانة عند وقوع الفعل من وطني، في وقت تمس الحاجة فيه إلى دفاعه عن الوطن، ( بكر، عبد المهيمن،١٩٨٨، ص ٢٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أُسست الجنسية الكويتية لأول مرة بالقانون رقم (٢) لسنة (١٩٤٨)،إلا أن هذا القانون كان من الناحية العملية محدوداً ، وقد نشأت الجنسية الكويتية بصورة فعلية بالمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة (١٩٥٩) ،( الهـداوي، حسن ،لا ت ،ص٩٠).

وتنص المادة (٢٧) من الدستور الكويتي على أن: ( الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون).

وقد طرأ على المرسوم رقم(١٥) لسنة (١٩٥٩) عدة تعديلات حيث جـاء بنص المادة الأولى منه: ( الكويتيون أساساً هـم المتوطنون في الكويت قبـل سنه ١٩٢٠ ٠٠٠٠) فحـدد هـذا النص الرعيـل الأول، الـذي يفتـرض أن الكـويت كـدولـة قـد أسست بـه، ويمثـل عنصر الشعب فيهـا، ( السمدان، أحمد ، ١٩٩٦،ص٤٥).

فجنسية التأسيس في الكويت جنسيـة طارئة بطبيعتها لم تُضف إلا عام (١٩٥٩) فهي طارئـة ؛ لأنها بعد الميلاد ، و دون أن يكون الميلاد سبباً لاكتسابها ( الهـداوي، حسـن لا ت، ص٩٣).

وللجنسية لدى المشرع الكويتي أحكام خاصة، فهي تكتسب نتيجة لحـق الدم الأصلي، ويتحقق ذلك عن طريق الأب، ( السمدان،أحمد،١٩٩٦،ص٤٨). أو لحق الدم الثانوي الذي يتحقق عن طريق الأم ،وبالتالي فإن المشرع الكويتي قد راعى التجنس العادي والتجنس الاستثنائي ومما تجدر الإشارة إليه بأن محكمة التمييز الكويتية قد توسعت في مبدأ عدم الاختصاص في مسائل الجنسية ،( العلي،يوسف، ٢٠٠٢، ص١٧).

وقد جعل المشرع الأردني صفة الجاني عنصراً من عناصر الجريمة عند وقوع جرائم الخيانة ، طبقاً للنصوص التي تناولت ذلك ، ومن بينها نص المادة(١١٠) من قانون العقوبات حيث ورد في فقراتها الثلاث تعبير (كل أردني) ، وقـد نص في المادة الثالثة من قانون الجنسيـة الأردني رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) وتعديلاتهعلى أنـه: ( يعتبر أردني الجنسية:١- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة(١٩٢٨) وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) وهذا القانون.

٢- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الأردنيـة ا لهاشميـة خلال المدة الواقعـة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ ولغايـة ١٩٥٤/٢/١٦ .

٣- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

٤-من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً

٥-من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها مالم يثبت العكس.

٦- جميع أفراد عشائر بدو الشمال في الفقرة (ى) من المادة (٢٤) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) لسنة(١٩٦٠) والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضُمت إلى المملكة سنة (١٩٣٠).

وقد عرفت المادة الثانية من قانون جوازات السفر لسنة (٢٠٠٣) الأردني بأنه: (كل شخص حائز على الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية النافذ المفعول وله رقم وطني).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقاً للنص السابق قضائياً قررت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ( ١٩٩٠/١٨٤) على أن : ( مجرد حيازة جواز السفر الأردني لا يُكسب حائزه الجنسية الأردنية ما لم تتوافر فيه الشروط التي حددها قانون الجنسية ، فحائز الجواز الأردني ليس بالضرورة أن يكون أردنياً) ، ( مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩١ ، ص٣١٤ )

وقد أخذ التشريع الأردني برابطة الدم الأصلي ، حين نص في المادة التاسعة من قانون الجنسية الأردني على اعتبار أولاد الأردني الذكر أردنيين أينما ولدوا، وبموجب التعديلات التي أُجريت على قانون الجنسية ، لم تعد زوجة الأردني الأجنبية تكتسب الجنسية الأردنية بمجرد زواجها من الأردني ، كما كان عليه الحال في ظل قانون الجنسية رقم(٦) لسنة(١٩٥٤) .

أما المرأة الأردنية التي تتزوج من شخص غير أردني وحصلت على جنسية زوجها فلها أن تحتفظ بالجنسية الأردنية ما لم تتخلَ عنها ، إلا إذا تخلت عنها فإنه يحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بعد انقضاء عُرى الزوجية لأي سبب كان ، ولا يكتسب أولاد الأجنبية الجنسية الأردنية إذا تزوجت من الأردني.

وخفف المشرع الأردني من التمتع بالجنسية الأردنية على أساس رابطة الدم الأصلي بالتجنس إذ سمح للأجنبي أن يتقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية ، وتُمنح له بعد موافقة مجلس الوزراء .

والجنسية ليست قدراً محتوماً على من يتمتع بها،( النوايسة،عبد الإله، ٢٠٠٥،ص٨٩) فيجوز لكل أردني أن يتخلى عن الجنسية الأردنية، ويتجنس بجنسية عربية ، أو بموافقة مجلس الوزراء للحصول على جنسية أجنبية.

وقد راعى المشرع الأردني تنظيم أحكام فقدان الجنسية سواء أكان بحكم القانون أم جوازياً ، ففي الحالة الأولى نصت المادة(١/١٨) من قانون الجنسية الأردني على: ( ١- إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية).

وتطبيقاً للحالة الثانية نصت المادة نفسها في فقرتها الثانية على: (أ- إذا انخرط الأردني في خدمة مدنية لدى دولة أُخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .ب- انخرط في خدمة دولة معادية ج- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها).

وبموجب أحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص في الحالات الآتية:

إذا أتى أو حاول عملاً يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة العدل العليا بقرارها رقم (٢٠٠٠/٢٧٠) تاريخ (٢٠٠٠/١١/٢٠) بأنه : ( إذا ثبت في وقت لاحق لاكتساب الجنسية الأردنية أن الوثائق التي قدمها المُستدعي غير صحيحة فإن قرار مجلس الوزراء بإلغاء شهادة الجنسية الممنوحة للمُستدعي لا يخالف القانون[٣] مشار إلى ذلك لدى : (النوايسة، عبد الإله٢٠٠٥،ص٩٠) .

وحتى يُسأل الشخص عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٠) من قانون العقوبات الأردني ، أو في المواد المُشار إليها من تشريعات الدول محل المقارنة ، لابد من التزامن بين التمتع بالجنسية و ارتكاب الجريمة ، فمثلاً لو كان قد سبق للجاني أن تمتع بالجنسية الأردنية ثم تخلى عنها، أو فقدها قبل إتيان الأعمال المخلة بأمن الدولة ، فلا مجال لتطبيق النص عند اقترافه الجريمة

وتطبيقاً لتحقق التزامن السابق قررت محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن بموجب القضية غير المنشورة رقم(٦٥/٣٠) :( وأنه بالنسبة للعنصر الأول فقد اشترط المشرع أن يكون الفاعل متمتعاً بالجنسية الأردنية حين اقترافه الجريمة ، وحيث إنه من الثابت أن المتهم كان يتمتع بالجنسية الأردنية حين ارتكاب الجريمة كونه كان أحد أفراد القوات الأردنية المسلحة ، بالإضافة إلى أن القانون الإضافي لقانون الجنسية رقم (٥٦) لسنة (١٩٤٩) نص بمادته الثانية : (على أن جميع المقيمين عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تُدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية فمن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا على الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردن من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات)، مشار إلى ذلك لدى :( الجبور، محمد ، ٢٠٠٥، ص٩٢).

وتطبيقاً لأحكام المواد الخاصة بجرائم الخيانة في قانون العقوبات الأردني فإنه وفقاً لنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ينزل منزلة الأردنيين الأجانب الذين لهم في الأردن محل إقامة ، أو سكن فعلي فُيسألون جزائياً إذا ارتكب أي منهم جريمة من هذه الجرائم ، ويعدون بحكم الأردني .

ويرى الباحث بأن التشريع الجزائي الأُردني ، ومعه التشريعات محل المقارنة قد وقفت من جرائم الخيانة موقفاً متشدداً، بحيث وسعت من دائرة التجريم باعتمادها على صفة الجاني، واتخاذها من معيار الجنسية فيصلاً للتفرقة ما بين الوطني والأجنبي . ومما يدل على هذا التوسع، اعتبارها فئة الأجانب المقيمين على أراضيها ولهم محل إقامة، أو سكن فعلي بحكم الوطنيين، ولهذا التشدد ما يسوّغه إذا أمعنا النظر في هذه الطائفة من الجرائم، والتي من خلالها يبدل الجاني الولاء بالخيانة .

---

[١] لقد أُدين مواطن أمريكي كان يعيش في بريطانيا ، ففي سنة (١٩٣٣) حصل على جواز سفر بريطاني بطريقة الاحتيال ، إذ استطاع استخراج بيان حالة تثبت أنه مواطن بريطاني، وقد غادر بريطانيا بذلك الجواز وخلال (١٩٣٩-١٩٤٥) قام بأعمال عدائية موجهة ضد بريطانيا من ألمانيا ،وقد تم القبض عليه في عام (١٩٤٥) وحوكم وأُدين بالخيانة لبريطانيا ومساعدة عدوها عليها باعتباره ملتزماً بالولاء لها، وقد طعن في الحكم مؤسساً طعنه على أنه غير ملتزم بالولاء لبريطانيا ، وأنه لم يحصل على الجواز إلا للسياحة في أوروبا ، إلا أن طعنه رُفض على أساس أن استخدامه الجواز يُعد سبباً كافياً للإدانة ،( أنقع ، مطهر ،٢٠٠٣،ص٥٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن التشريعات السابقة قد تغايرت أحكامها فيما يتعلق بمنح الجنسية ، أو تجريدها، ويعود ذلك إلى الظروف الداخلية لكل دولة على حِدة، فكل دولـة منها انعكست مجمـل الظروف على تشريعها المتعلق بالجنسيـة، ونظمت كيفية منحها أو فقدانها.

ب ـ حالـة الـحـرب :

يعد زمن الحرب عنصراً مفترضاً لتمام الجريمة التي لا تقوم دونه ، وقد يعد مجرد ظرفٍ مشددٍ، ( الصيفي ، عبد الفتاح ، ١٩٧٢، ص٣١). والحرب تبدأ بإعلانها كأن تعلن إحدى الدول المتحاربة نفسها في حرب مع دولة أخرى ، أو أن تقوم إحدى الدول بأعمال عدائية ضد دولة أخرى مستخدمة قواتها العسكرية.

فالمشرع المصري اشترط صراحة في المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات بأن تكون الدولة التي يلتحق المصري بقواتها المسلحة في حالة حرب مع مصر.

ويترتب على النص السابـق، إن كان مواطن مصري قد التحق بقوات دولة أجنبيـة لم تكن في حالـة حـرب مع مصر فلا تتحقـق الجريمـة المقصـودة بنص المادة (٧٧/أ) من قانـون العقوبات المصـري، إلا أنـه وبمجرد قيـام حالـة حرب من قبل هـذه الدولـة مع مصر، فيكون ملتزماً بترك الخـدمـة مع تلك القـوات ، وإلا وقعـت منـه الجريمـة ، ( بهنام ، رمسيس ،١٩٩٧، ص ٢٢).

فالحرب المقصودة وفقاً لهذا النص ، وللنصوص المشابهة في تشريعات الدول محل المقارنة، هي التي يتخللها النزاع المسلح بين دولتين، وعلى ذلك لا مجال لمساءلة الفاعل وفقاً لهذه النصوص في حالة الاقتتال المسلح داخل الدولة ، والتي يُطلق عليها الحرب الداخلية أو الحرب الأهلية ، ( الصيفي ، عبد الفتاح ١٩٧٢، ص٤٧). إلا أنه إذا استقدم الثوار قوة مسلحة لدولة أجنبية لمساعدتهم ضد الدولة، يكونون في مثل هذه الحالة قد التحقوا بالقوة المسلحة التي انضمت إليهم بإعلانها الحرب على دولتهم، وينطبق عليهم النص في مثل هذه الحالة، (بهنام، رمسيس ،١٩٩٧،ص٢٤).

والحرب لا تنتهي إلا بالصلح، وإلقاء السلاح، أما إذا وقع الفعل زمن الهدنة، فينطبق عليه النص؛ لأن الهدنة لا تنهي حالة الحرب لكونهـا ليست إلا وقفاً لأعمـال القتـال التي قد تنهار بمجـرد الاختـلاف ، ( عالية، سمير ، ١٩٩٩،ص٦٨).

وزاد المشرع المصري من دائرة التجريم لزمن الحرب، باعتباره قطع العلاقات السياسية واقعاً ضمن زمن الحرب، حتى ولو لـم تندلع العمليات الحربية خلال هـذه المـدة، حيث نص على ذلك في المادة (٨٥/أ) من قانون العقوبات بقولها : ( جـ / تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً).

أما المشرع السوري، فوفقاً لنص المادة (٢٦٣) أعلاه من قانون العقوبات قد اتخذ زمن الحرب معياراً لانطباق النص، وفرّق في العقوبة بين السوري الذي ينتمي زمن الحرب إلى الجيش المعادي ، ويحمل معه السلاح ضد سورية، أو دولة حليفة فجعل عقوبته الإعدام .أما السوري الذي يقدم زمن الحرب على أعمال العدوان ضد سوريا، أو دولة حليفة ، ولم ينتمِ إلى جيش العدو، ولم يحمل السلاح في صفوفه، فهو وإن كان بعمله هذا خائناً، إلا أن العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤبدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السوري الذي يتجند في جيش معادٍ لسوريا، ويستمر في الخدمة ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية فجعل عقوبته الأشغال الشاقة .

ويرى الباحث بأن المشرع السوري قد اتفق مع المشرع المصري ، من حيث اعتبارهما للهدنة واقعة زمن الحرب، وغير منهية لأعمال القتال، واتفاقهما بأن الحرب الداخلية غير مشمولة بالنصوص المشار إليها أعلاه، إلا إذا استنجد الثوار بقوات أجنبية.

وبالسياق ذاته نص المشرع الكويتي في المادة( الأولى) المشار إليها أعلاه على حالة الحرب، لتكون معياراً يُركن إليه عند وقوع الفعل المجرم بنص المادة الأولى فقرة(ب) ، ولم يبتعد المشرع الأردني عن نصوص الدول محل المقارنة أعلاه كثيراً، فمن خلال الاطلاع على نص المادة (٢/١١٠) من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه نجد أن المشرع الأردني قد اشترط أن يكون العمل العدائي موجهاً ضد الأردن أثناء قيام الحرب .

ويرى الباحث بأن التشريعات محل المقارنة قد تشابهت أحكامها فيما يتعلق بحالة الحرب ، واستندت إلى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بإعلان الحرب وإنهائها، إلا أن النصوص بقيت جامدة منذ أَمد بعيد، وشابها القصور جراء عدم مسايرة التطور الذي شهدته أحكام القانون الدولي ، وبخاصة تلك الأحكام المتعلقة بالحرب ، فكثير من الحروب تُشن فجأة ، ودون سابق إنذار، وقد لا تعمد الدولة التي تريد الإضرار بدولة أخرى إلى شن الحرب عليها، وإنما تلجأ إلى محاربتها اقتصادياً مثلاً، وهذا بدورة لا يقل خطورة عن الأعمال العسكرية ، وإن ذلك يستوجب أن تستوعب النصوص الناظمة لأمن الدولة الخارجي مثل هذه التطورات ؛ لأن المواطن إذا شارك بذلك ضد دولته فهو خائن لبلده في فترة تكون بأمس الحاجة إلى تضافر جهود أبنائها لمواجهة مثل هذه التحديات .

كما يرى الباحث بأن المشرع المصري قد انفرد عن التشريع السوري والتشريع الكويتي والتشريع الأردني، بالنص على اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية يعد واقعاً ضمن فترة زمن الحرب، فمثل هذا التوسع غير مبرر، ولا يحمد ذلك له؛ لأن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعد حرباً، فقد تقطع دولة علاقاتها السياسية مع أخرى، دون أن يتبع ذلك عمليات عسكرية، بل على العكس من ذلك فقد تتدخل المنظمات الإقليمية، أو الدولية، أو حتى دولة ما بتقريب وجهات النظر، ومن ثم تدفئة الأجواء بين الدول المتقاطعة، وعودة الأمور إلى سابق عهدها .

٢- الركن المادي :

يستخلص من ظاهر التسمية(حمل السلاح) والتي جاءت أيضاً بمتن النصوص الجزائية أن هذا التعبير لم يأتِ من فراغ، وإنما استخدمه المشرع للدلالة على أن من يحمل السلاح ضد وطنه يُعد خائناً على ما سوف نرى لاحقا.

وبداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يستخدم تعبير ( حمل السلاح )، وإنما جاء النص الجزائي بمتن المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري متسعاً ليشتمل على أوجه متعددة من إعانة الأعداء، حيث نصت على أنه: ( يُعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالإضافة إلى الركن المفترض لجرائم إعانة الأعداء، تطلب النص السابق( الالتحاق)، وهو يعني الانخراط في خدمة القوات المسلحة للدولة التي تحارب مصر وقد جاء النص من العمومية والشمول، بحيث لم يقتصر على حمل السلاح فقط، وإنما استخدم المشرع المصري عبارة ذات دلالة واسعة وهي ( بأي وجه )

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري لسنة (١٩٤٠ ): ( يجب لتطبيق المادة (٧٧) أن يكون الجاني أحد رجال قوات العدو المحاربة ، ولو كان اشتراكه فيها في الخدمات الإضافية ، أو بصفته من رجال الفن المدنيين الملحقين بالجيش ) ، ( بكر عبد المهيمن ، ١٩٨٨ ، ص٨٦ ) .

ويتحقق حمل السلاح بالاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية لدولة تحارب دولة الجاني ؛ بمعنى أن يكون الاشتراك بصفة مقاتل في صفوف العدو ، ( الأعظمي، سعد ٢٠٠٠ ، ص٢٠ ) .

واستخدم المشرع السوري عبارة حمل السلاح حيث نص في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على أنه: ( كل سوري حمل السلاح على سوريا في صفوف العدو عُوقب بالإعدام )، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي، حيث نص في المادة (الأولى /ب) من قانون الجزاء لسنة (١٩٧٠ ) على أنه يُعاقب بالإعدام : ( كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت ) .

وتطابق معهما موقف المشرع الجزائي الأردني حيث نص في المادة (١/١١٠) من قانون العقوبات لسنة (١٩٦٠ ) على أنه: ( كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عُوقب بالإعدام ) .

فوفقاً للنصوص السابقة، فإن الفعل الناتج عن حمل السلاح يُعد فعلاً إيجابياً ذا كيان مادي محسوس، ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه، ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ، فالجاني يتصور النتيجة الإجرامية التي يريد بلوغها ، ويتصور بذات الوقت الحركة المادية التي يتطلبها تحقيق هذه النتيجة ، ( حسني ، محمود ، ١٩٨٩ ، ص٣٧٤) .

فالمعنى الحرفي لعبارة ( حمل السلاح) يستوجب أن يكون الجاني مقاتلاً فعلاً، ومنضماً إلى القوات المسلحة التي تتبع إلى دولة أجنبية معادية ، ومشتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص١٥٨ )،والالتحاق بقوات العدو يكون بالانضمام إليها ، فالانضمام يُعد حالة واقعية، لا يستلزم تحققه قانوناً أن يُوقع الجاني عقداً للخدمة بصفوف قوات العدو؛ لأن هذا العقد يُعد من الأمور الشكلية التي لا تُلزم في فترة الحرب للالتحاق ، فمتى انضم الجاني للعمل تحت مظلة قوات العدو تحققت الجريمة ، ( بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٨٨ ، ص٣٦ ).

لا يشترط الشكل الذي يلتحق به الجاني إن كان : (مصرياً أو سورياً أو كويتياً أو أردنياً) في صفوف العدو، فيستوي أن يكون جندياً، أو ضابطاً، وقد يلتحق مع المتطوعين لرفع السلاح في صفوف العدو ، (الصيفي ، عبد الفتاح ١٩٧٢ ، ص٥٧ ) . ولا عبرة للمدة التي يقضيها الجاني في صفوف العدو، ولا المكان الذي التحق فيه بقوات العدو .

ولا بد من الالتحاق بقوات العدو المحاربة والمعدة للحرب ، سواء أكانت قوات برية أم بحرية ، أم جوية ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص٩٢ ) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخرج عن إطار هذه القوات أجهزة الشرطة؛ لان عملهم هو المحافظة على الأمن الداخلي، وغير تابعة للقوات المسلحة ، (بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٨٨ ، ص٣٧ ) ، ولا يشترط في الجاني عند التحاقه بتلك القوات المعادية أن يكون قادراً على القتال ، ومحارباً في صفوفها، بل قد يقوم بمهمة تعاون ، وإسناد لقوات العدو وبذلك قضت محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن في القضية رقم (٦٥/٣٠) بما يلي : (فإن ما عناه المشرع بحمل السلاح لا يستلزم أن يكون الفاعل قد استعمل سلاحه، وإنما يستلزم دوماً أن تكون الوحدة التي ألتحق بها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده ، وأنه أي – الفاعل- كان حاضراً في صفوفها حين خوضها المعركة ، ولما أفصحت طبيعة الحروب الحديثة عن سعة مداها وشمولها فإن مدلول حمل السلاح يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل إلى العدو ، وهذا العون يتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو النقل أو العمل أو الرقابة ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتمياً إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو، بل قد يقوم الفاعل بهذه المهمة بصورة منفردة مستقلة ) ، مشار إلى ذلك لدى : (الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٩٥ ) .

والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة نشاط مستمر، وتعد جريمة ( حمل السلاح ) من الجرائم المستمرة ، والاستمرار يتوقف على تدخل إرادة الجاني ، وتنتهي الحالة الإجرامية بتغيير الجاني لقصده الجنائي تغييراً يقترن بالانسحاب من صفوف العدو، ومن هذه اللحظة يبدأ سريان مرور الزمن المسقط للجريمة ، ( الصيفي ، عبد الفتاح ، ١٩٧٢ ، ص٥٩ ) .

ويتصور الشروع في هذه الجريمة ، إذ إن تمام الجريمة يكون بالالتحاق الفعلي إلى قوات العدو المسلحة ، والشروع فيها يتمثل مثلاً في : تقديم طلب، أو عرض من جانب الجاني للالتحاق مع قوات العدو، ويُقابل هذا الطلب في الرفض لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

وعلة العقاب على الشروع وفقاً للقواعد العامة، تتمثل في حماية الحق من الخطر الذي يهدده، فالأفعال التي يأتي بها الشروع من شأنها إحداث الاعتداء ، ولدى مرتكبها نية إحداثه وبذلك يبرز ثمة خطر على الحق ، ( حسني ، محمود ، ١٩٨٩ ، ص٣٤٧ ) .

ويرى الباحث بأن المشرع المصري قد وسع من دائرة التجريم في هذه الجريمة باستخدامه لتعبير ( بأي وجه )، أما المشرع الكويتي فقد نص على رفع السلاح ،وزاد من توسعه بأن سلك مسلك المشرع المصري السابق .

وتطابق كل من المشرع السوري والأردني باستخدامهما لتعبير ( حمل السلاح ) وإن كانت أحكام المحاكم ومعها الفقه أيضا قد توسعوا في تفسير عبارة حمل السلاح .

وبالرجوع إلى قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) نجد بأنها عرفت السلاح في المادة الثانية منه حيث نصت على أنه : ( تعني لفظة (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري ). وبتحليل هذا النص نجد بأنه جاء بتعريف واسع ومطلق ، حيث لم يقتصر على بيان المفهوم الفني التقني للسلاح ، بل تجاوزه ليجعل ضمن مظلة هذا المفهوم أية قطعة تدخل في تركيبة مما يدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق التجريم.

أما نص المادة(١١٠/أ) من قانون العقوبات الأردني فقد جاء مطلقاً عندما نص على (حمل السلاح) ويتسع هنا مدلول السلاح ليشمل كافة صنوف الأسلحة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي؛ لأن هذه الجريمة تعد من بين الجرائم العمدية، فيقوم القصد الجنائي العام لهذه الجريمة على علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به ، وهو حمل السلاح في صفوف قوات العدو، وعلى الإرادة المنصرفة إلى ذلك الفعل، وأيضاً لا بد من أن يحيط علم الجاني بالعناصر الأُخرى كلها التي تقوم عليها هذه الجريمة .

ويجب أن يكون التحاق الجاني مبنياً على إرادة حرة ، وواعية مدركة لطبيعة الجريمة ، فلا تتحقق المسؤولية على المكره ، أو فاقد الإرادة والإدراك عند مقار فته الفعل الجزائي، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٩٧ ) .

ولا بد من أن يعلم الجاني بأن القوات التي التحق بها، وحمل السلاح في صفوفها هي قوات معادية تنتسب إلى دولة أجنبية ، وبما أن هذه الجريمة تعد جريمة خطر، شأنها شأن جرائم أمن الدولة الخارجي كافة ، فلا بد أن تتضمن إرادة الجاني علمه بأن من شأن فعله إحداث هذا الاعتداء ، ولا بد من علمه بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، فإن جهل الجاني بعض هذه الوقائع، فأتى الفعل معتقداً أن لا خطراً منه على الحق ، فلا ينسب إليه القصد ، (حسني ، محمود ١٩٨٩ ، ص٥٨٤ ) .

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة ، ولا يدفع عن الجاني دفعه بأن حمل السلاح ضد دولته جاء ابتغاء لكسب مادي، أو لتغيير النظام السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي لدى بلاده ، ( الخاني ، محمد ، لا ت، ص١٤٣ ) .

وبذلك قضت محكمة أمن الدولة الأردنية الخاصة في القضية رقم (٦٥/٣٠) بأنه: (فقد ثبت للمحكمة أن المتهم حمل السلاح في صفوف العدو عن وعي وإرادة ، وهذا هو القصد الجرمي العام الذي تتطلبه هذه المادة ، ولا عبرة للباعث أو الدافع في هذه الجريمة ، فالفاعل يعاقب ، ولو ادعى أن الدافع إلى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن أو خدمة الأجنبي ، وإنما كان للكسب المادي ) ، مشار إلى ذلك لدى : ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٩٨ ) .

٤ - العقوبة :

جعل المشرع المصري عقوبة جناية الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر الإعدام، حيث نصت المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري ( يُعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ) .

وبذات العقوبة نص المشرع السوري في المادة (٢٦٣ ) من قانون العقوبات السوري حيث نصت على: (كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام ) .

وجاء نص المادة الأولى (ب) من قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠ ) متوافقاً مع النصوص أعلاه، حيث نصت على أنه يعاقب بالإعدام: (كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت ) .

ولم يبتعد المشرع الأردني عن نهج التشريعات محل المقارنة حيث نصت المادة (١/١١٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ( كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً : جريمة القيام بعمل عدواني ضد الدولة زمن الحرب

لم ينص المشرع المصري على هذه الجريمة، وبالتالي فإن نص المادة (١/٧٧) من قانون العقوبات المصري لا ينطبق عليها؛ لكون المشرع المصري حدد بموجب هذه المادة أن يتم الالتحاق بالقوات المسلحة .

أما المشرع السوري فقد كان أكثر تحديداً لهذه الجريمة من المشرع المصري، حيث نص في المادة (٢/٢٦٣) من قانون العقوبات على أنه: ( ٢-كل سوري وإن لم ينتمِ إلى جيش معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سوريا عوقب بالأشغال المؤبدة ) .

وتوافق موقف المشرع الكويتي مع موقف المشرع المصري أعلاه ، أما المشرع الأردني، فقد تطابق منهجه التشريعي لهذه الجريمة مع منهج المشرع السوري حيث نصت المادة (٢/١١٠) من قانون العقوبات على أنه: (٢- كل أردني – وإن لم ينتمِ إلى جيش معاد – أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ).

١-الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بعمل عدواني ضد الدولة الأردنية، وأن يتم ارتكابه في زمن الحرب، (النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥،ص٩٣ ) .

ولم يحدد المشرع الأردني ،أو أيٌّ من مشرعي الدول محل المقارنة، وخاصة المشرع السوري لتطابقه مع المشرع الأردني، في النص على هذه الجريمة بشكل محدد ، إذ لم يحدد من قبلهما ماهية العمل العدواني، وإنما تُرك ذلك لقاضي الموضوع ، ويرى جانب من الفقه السوري بأن هذه الأفعال تتجلى في أفعال مادية ذات وجود محسوس ،تتم بشكل ظاهر العيان، مثل : مهاجمة مؤخرة الجيش ، أو القيام بأفعال إرهابية في المعسكرات ، ( الفاضل محمد ، ١٩٦٣ ،ص١٦٥) . ولا عبرة للوسيلة التي يتحقق فيها فعل العدوان على الدولة، فقد يتم باستخدام الأسلحة، أو المتفجرات ،أو بتجريد الجند من أسلحته، (الجبور ، محمد ،٢٠٠٠،ص١٠٠) .

ويرى الباحث بأن نص المادة(٢/١١٠) من قانون العقوبات الأردني قد جاء مطلقاً عندما استخدم تعبير (عمل عدواني) وتقدير الصفة العدائيه للعمل من المسائل الموضوعية التي تركت لقاضي الموضوع.

ولا يتصور هذا العمل العدواني إلا بسلوك إيجابي لا سلبي، (البطراوي ، عبد الوهاب ،٢٠٠٦،ص٦٥ ) .

وحدد المشرع الأردني بأن هذه الجريمة تنتمي إلى طائفة جرائم الخيانة التي لا يتصور وقوعها إلا من الأردني، أو من ينزل منزلتهم ، ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تنهض إلا في زمن الحرب، وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع السوري .

ويشترط أن يكون الأردن طرفاً في النزاع المسلح ، وإن يتم ارتكاب هذا العمل أثناء قيام حالة الحرب ،ويتصور الشروع في هذه الجريمة وكذلك التدخل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ الـركـن الـمـعـنـوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه : العلم والإرادة، فتستلزم إرادة الفعل أن يعلم الجاني بخطورة فعله ، وأن يعلم أيضاً أن من شأن الظروف التي ارتكب فيها الفعل أن تجعل منه خطراً على الحق الذي يحميه قانون العقوبات ، (السعيد ، كامل ، ٢٠٠٢ ،ص٢٨) .

وبالتالي لا بد من أن يعلم الجاني بأن نشاطه العدواني يمس الدولة الأردنية، وأن الأردن في حالة حرب ، (النوايسة ، عبد الإله ،٢٠٠٥،ص٩٥) .

ويستلزم أن يكون الجاني غير مكره على القيام بالعمل العدواني، والقصد في هذه الجريمة يعدُّ قصداً عاماً ، فلا يستلزم المشرع لقيام الجريمة أن يكون لدى الجاني باعث خاص يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، (الصيفي،عبد الفتاح،١٩٧٢،ص٦٣) .

٣ـ الـعـقـوبـة :

لم ينص المشرعان المصري والكويتي على هذه الجريمة،وجعل كل من المشرعين السوري والأردني عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة .

## رابعاً : جريمة عدم الانفصال عن الجيش المعادي

لـم ينص المشـرع المصري على هذه الجريمـة بنص منفصل، وإن كان نص المادة (٧٧/أ ) السابق الإشارة إليه من قانون العقوبـات قد شملها بمظلته، فاستخـدام المشرع لتعبير: ( بأي وجه) والالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، جاءت لتجرم مجرد الالتحاق في هذه القوات ،وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي الذي سايرت أحكامه في هذا المجال أحكام المشرع المصري .

إلا أن كلاً من المشرعين: السوري والأردني قد أفردا لهذه الجريمة نصاً خاصاً، حيث نصت المادة (٢٦٣/ب) من قانون العقوبات السوري على: ( كل سوري وإن لم ينتمِ إلى جيش معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ).

أما المشرع الأردني فقد تناول ذلك في المادة (٣/١١٠) من قانون العقوبات والتي نصت على: ( كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن لم يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتطلب هـذه الجريمة ركنـاً ماديـاً وآخـر معنـوياً نبحثهمـا بالإضافـة إلى العقوبـة فيما يلي :

١ ـ الـركـن الـمـادي :

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة، أن الجاني قد تجند في الجيش المعادي، ولم ينفصل عنه قبل بداية الأعمال العدوانية ضد الدولة الأردنية، إن كان الجاني أردنياً؛ أو الدولة السورية إن كان الجاني سورياً.

ولا عبرة للصفة التي تجند الجاني بها ، فقد يكون محارباً ، أو غير ذلك من صنوف المهن ، مثل: الممرض ، أو المهندس ، أو الطاهي ، ( الفاضل، محمد ، ١٩٦٣،ص١٦٧).

فوفقاً للنصوص المتقدمة لم يحدد المشرع السوري، أو المشرع الأردني ماهية الأعمال العدوانية، وإنما ترك ذلك لقاضي الموضوع.

ومسألة تعريف( العدوان) بدأ النقاش حولها مبكراً منذ عهد عصبة الأمم ،حيث كانت النقاشات تدور حول نتيجة تمثلت في أن العدوان يشمل استخدام القوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي ،واستخدام القوة المسلحة يكون بطريق مباشر ،مثل : الحرب، أو أي نشاط عسكري آخر ضد دولة أخرى، وقد يكون بطريق غير مباشر ، مثل : تشجيع أعمال التخريب ومساندتها، أو مساندة طرف ضد آخر في حرب أهلية . . . الخ، ( الأعظمي ، سعد ،١٩٨٤،ص٧٨).

واستمرت المداولات حول تعريف العدوان في عهد هيئة الأمم المتحدة، والتي خلا ميثاقها من تعريف العدوان ، وُبرر ذلك بأن التعريف يجب أن يكون شاملاً بحيث يتناول صور العدوان جميعها ، إلا أنه قد تظهر أعمال عدوانية لم يتناولها التعريف القانوني؛ مما يؤدي إلى إفلات المعتدي من العقـاب ، ( الراوي ،جابر ،١٩٧٨، ص١٤٥).

وفي غياب تعريف جامع للعدوان اشترطت المادة (٣/١١٠) من قانون العقوبات الأردني السابقة، أن يتضمن أعمالاً مادية ذات دلالات محسوسة ،أما إن كان ثمة تصريحات عدوانيـة، أو قطعاً للعلاقات السياسيـة، فلا تُعد من هـذه الأفعال الماديـة، (النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص٩٧).

وإذا وجه العمل العدواني ضد دولة ترتبط بالأردن بمعاهدة تحالف ضد عدو مشترك فإن الجاني يكون قد ارتكب هذه الجريمة.

وتتحقق الجريمة إذا اكتسب الأردني جنسية دولة أجنبية، وتجند في صفوف جيش دولة معادية، أو في صفوف الدولة التي اكتسب جنسيتها، وأصبحت فيما بعد معادية للأردن ، ولم ينفصل عن جيشها قبل القيام بعمل عدواني ضد الأردن ،فإنه يقع تحت طائلة المساءلة القانونية استنادا إلى نص المادة(٣/١١٠) من قانون العقوبات؛ لأن اكتساب الأردني للجنسية الأجنبية لا يفقده الجنسية الأردنية، ما لم يتخلَّ عنها وفقاً لأحكام قانـون الجنسيـة الأردني،( النوايسة،عبد الإله، ٢٠٠٥،ص ٩٧). ومما تجدر الإشارة إلية بأن سلوك الفاعل وفقاً لهذه الجريمة يكون سلوكاً سلبياً.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد اتبع منهج المشرع السوري ، وذلك بتحديده جرائم إعانة الأعداء ، والنص على كل جريمة بشكل منفصل عن الأخرى .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ الـركـن الـمـعـنوي :

حتى يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، يجب أن يكون الأردني وفقاً للتشريع الأردني، عالماً بأن عمله يندرج تحت مظلة جيش معادٍ للأردن، ولا بد حتى يكتمل انطباق النص، أن يكون الأردن في حالة حرب مع الدولة التي تجند في صفوفها ، وبمعنى آخر أن يتم فعل التجند بإدراك ووعي منه، وأن تنصرف إرادته نحو تحقيق العناصر كافة التي احتوى عليها النص الجزائي الذي جرّم فعله .

ولا عبرة بالدوافع التي يُثيرها الجاني متذرعاً بها ، ومن بينها أن عمله قصد منه التكسب المادي ، ولم تنصرف نيته نحو خيانة وطنه ، أو يدعي أن فعله قد تم رغبة منه للمبادئ والقيم التي يعتنقها، (الأعظمي ، سعد ، ١٩٨٤ ،ص١٥٦).

٣ ـ الـعـقـوبـة :

جعل كل من المشرع السوري والمشرع الأردني عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة ، والأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لقانون العقوبات الأردني نُص عليها في المادة (٢٠) من قانون العقوبات الأردني حدها الأدنى ثلاث سنوات ، والأعلى خمس عشرة سنة حيث نصت على : ( إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة ) ، ويشار أن المشرع الجزائي الأردني وفي المادة (١٤) من القانون ذاته عدّ الأشغال الشاقة المؤقتة من بين العقوبات الجنائية التي يُحكم بها .

## خامساً : جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان

إن تعبير الدسائس يعني فنوناً من الوقيعة، وضروباً مـن المكر والخديعة، (الفاضل محمد ،١٩٦٣ ، ص١٨٢ ) ، وقد تباينت الألفاظ التي عبر عنها المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة للتعبير عـن هـذه الجريمة، فاستخـدم المشـرع المصري والكويتي تعبيري ( السعي والتخابر ) ، في حين استخـدم المشـرعان : السـوري والأردنـي تعبيـر( دسّ الدسائس ) ، و كلا التعبيرين يُعبران عن المدلول نفسه لوصف هذه الجريمة .

تتضمن هذه الجريمة ركناً مفترضاً، وركناً مادياً، وركناً معنوياً، وهو ما سيتم بحثه فيما يلي:

١- الركن المفترض :

تعد صفة الجـاني ركناً مفترضاً لهذه الجريمة ، وتتمثل هذه الصفـة في جنسيـة الجاني ، إلا أن التشريعات محل المقارنة انقسمت في الاعتداد بهذه الصفة ، فالمشرع المصري لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مصرياً ، حيث نص في المادة (٧٧/ب) من قانون العقوبات لعام (١٩٣٧) والتي عُدلت بموجب تعديل سنة (١٩٥٧) على أنه: ( يُعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطابق موقف المشرع الكويتي مع ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث نصت المادة (الأولى /ج) من قانون الجزاء لسنة (١٩٧٠) على أنه ُيعاقب بالإعدام : (كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت ) .

أما المشرع السوري فقد غاير ما تبناه كل من المشرعين : المصري و الكويتي في هذا الاتجاه، وذلك باعتداده بصفة الجاني بأن يكون سورياً، أو من ينزل منزلته من الأجانب، وبذلك يتحقق الركن المفترض لهذه الجريمة . فقد نصت المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري على ما يلي : ( كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا أفضى فعله إلى نتيجةِ عوقب بالإعدام ) .

وقد توافق رأي المشرع الأردني مع موقف المشرع السوري من الاعتداد بصفة الجاني ، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من أردني، أو من ينزل منزلته من الأجانب الذين لهم محل إقامة أو سكن فعلي، وعلى ذلك نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني بأنه : (كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك ُعوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة ُعوقب بالإعدام ) .

ويرى الباحث بأن موقف كل من المشرعين : المصري والكويتي قد أصاب الحقيقة بإطلاق صفة العموم على مرتكب هذه الجريمة، سواء أكان وطنياً، أم أجنبياً ، أما موقف كل من المشرعين : السوري و الأردني فقد جاءا قاصرَيْن على تنظيم الحماية الجزائية لهذه الواقعة إذا ما أمعنا النظر بخطورة هذه الجريمة ، وذلك باشتراطهما صفة الجاني بأن يكون وطنياً، أو من ينزل منزلته من الأجانب إذ إن ذلك لا يمنع من أن يفلت الجاني من العقاب إن كان أجنبياً ليس له مكان إقامة ، أو سكن فعلي في البلاد .

حتى أن الألفاظ التي استخدمها المشرع الأردني في هذا النص كانت مطابقة لما استخدمه المشرع السوري، وتطابق أيضاً موقفهما بشأن وحدة العقوبة التي نصّا عليها .

فالسعي لغة :هو السير ، والقصد والتصرف، يقال سعى فلانٌ سعياً : أي تصرف في أَي عمل كان ، وسعى إليه : قصد ومشى ، وفي مشية عدا ، ( المعجم الوسيط ١٩٨٠ ، ص٤٣١).

ويعرف فقهاً بأنه: كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ، يتجه به إلى دولة أجنبية ؛ لأداء خدمة معينة لها، مما يقع تحت طائلة التجريم ، دون اشتراط أداء هذه الخدمة ،سواء أكان هذا السعي قد بدأ به الجاني، أم بدأت به الدولة الأجنبية أولاً ثم استجاب إليها الساعي ، فالسعي مرحلة تسبق التخابر ، (سرور ،أحمد ، ١٩٩١، ص ٢٥).

أما التخابر لغة: فهو يدل على التباحث والتفاهم ، يقال خابره : بادله الأخبار ، ويقال أخبره بكذا : أنبأه . وخبره بكذا : أخبره به، وتخبر الخبر:سأل عنه،وتخبره الشك سأله على حقيقته واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره به، والخبر، ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة ، ( المعجم الوسيط ،١٩٨٠، ص٢١٤).

ويعرف فقهاً بأنه : التفاهم غير المشروع بين الجاني والدولة الأجنبية، وله صور عديدة سواء أكان بشكل صريح أم ضمني وسواء سعى الجاني لدى الدولة الأجنبية ، أم سعت هي إليه من أجل الحصول على أسرار الدفاع ، فتقع منه جريمة التخابر تامة، ويفترض بداية توافر الاتفاق الجنائي ، ولا يشترط لتمامه وسيلة محددة ، ( سرور أحمد ،١٩٩١، ص٢٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جانب من الفقه أن الفرق ما بين السعي والتخابر يكمن في أَن السعي تكون فيه المبادأة من جانب الجاني ، في حين تكون في التخابر من جانب الدولة الأجنبية التي تُشرع للجاني أبواب التفاهم معها فيقبل بذلك ، ويخابرها،( بهنام ، رمسيس ،١٩٩٩، ص٢٧).

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة أمن الدولة العليا في مصر في حكم قديم لها في القضية رقم (٨٧) لسنة (١٩٦١) أمن دولة مصر الجديدة رقم (٣١٥) لسنة (٦٢) أمن دولة عليا جلسة (١٩٦١/٧/٢٠) أن السعي هو من العموم بحيث يشمل ما إذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الأجنبية أو كانت هي البادئة فاستجاب لها الجاني وجاراها فيه . مشار إلى ذلك لدى :( المهيري ، محمد ،وعلي،لا ت،ص٧٨).

وعدّت أيضاً في القضية رقم (٢٠٢) لسنة (١٩٦٠) جلسة (١٩٦١/٧/٢١) و في القضية رقم (٨٧) لسنة (٦١) أمن دولة عليا مصر الجديدة ،(١٣٥)لسنة (١٩٦١) أمن دولة عليا، إن التخابر يُراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أم عن طريق سعي هذه الدولة إليه ، فإذا قبل الجاني العرض المقدم إليه من دولة أجنبية للحصول على أسرار الدفاع وقعت منه جريمة التخابر تامة لا مجرد اشتراك في انتهاك أسرار الدفاع ،( المهيري، محمد ،وعلي ،لا ت، ص ٧٩).

فالسعي نشاط يتمثل بمبادرة الجاني للاتصال بالدولة الأجنبية، ولذلك فإن مجرد السعي لديها، أو لدى أحد ممن يعملون لصالحها، يُعد جريمة تامة، ولو لم يلقَ سعيه منها قبولاً ولا استجابة، فالعبرة غير مقرونة بالضرر، وإنما بخطورة مسلك الجاني ، وعدم ولائه لدولته.

٢- الركن المادي:

ولكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يكون دس الدسائس( السعي والتخابر ) قد وقع لدى دولة أجنبية ،ويشير تعبير ( دس الدسائس ) إلى إيمائه لمعنى السرية والخفاء أن ذلك ليس شرطاً لازماً لتحقق هذا الفعل الجرمي ،فكما يقع في السر يقع بالجهر والمكاشفة، ( الجبور،محمد،٢٠٠٠ ،ص١١١).

ولا عبرة بالوسيلة التي يتم بها دس الدسائس ( السعي ) ، فقد يتم مشافهة، أو بوساطة الهاتف، أو بالبريد ،(انقع، مطهر،٢٠٠٣، ص٣٢٨) ، أو بالشيفرة، أو التلغراف، أو اللاسلكي، أو بوساطة إرسال رسومات، ( المهيري ،محمد ، وعلي ،لا ت، ص٧٩).

ولا يعتد بالمكان الذي يتم فيه الاتصال مع الدولة الأجنبية، فيستوي أن يكون داخل الدولة، أو خارجها،(سرور، أحمد،١٩٩١ ،ص٢٨).

والسعي وإن أختلف في مدلوله عن التخابر، من حيث إنه نشاط من جانب واحد، وأن مظهره يتمثل بين الواقعية أو التحريض أو ما إلى ذلك من الأفعال التي يعمد إليها الجاني للإضرار بمركز الدولة ، أما التخابر فهو تفاهم ،أو اتفاق بين إرادتين على الغرض ذاته، إلا أن الفعلين يتفقان بضرورة وجود شخصين على الأقل ،أحدهما الجاني ، والآخر الدولة الأجنبية، أو من يعمل لمصلحتها؛ لأن وجود هذا الأخير لازم قانونياً ليتم التخابر معه أو السعي إليه، (انقع ، مطهر ، ٢٠٠٣،ص٣٢٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط أن يتم تكرار السعي أو التخابر، فالجريمة تتحقق ، ولو حصل الفعلان لمرة واحدة؛ لأنه وبحسب الأصل، فإن الجناية تتكون في مادتها من فعل وقتي، إلا أنه من المحتمل أن يتكرر السعي أو التخابر زمناً، وبذلك نكون بصدد جريمة مستمرة ، طالما ظل التدخل أو الاتفاق، ولا تبدأ في مثل هذه الحالة المدة المسقطة للدعوى الجزائية إلا من لحظة توقف السعي أو إنهاء التخابر ، (بكر، عبد المهيمن ، ١٩٨٨،ص٧٤).

ولا يستلزم بعد فعل السعي ، أو التخابر تنفيذ النتيجة التي يطمح إليها الجاني ، فالجريمة تتحقق سواء حدث الضرر، أم لم يحدث ؛ لأن الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد أن يشكل سلوك الجاني خطراً على الدولة ،إلا أن المشرع السوري ، ومعه المشرع الأردني قد شددا العقوبة على الجاني لتصل إلى الإعدام أن تمخض عن فعل الجاني نتيجة.

ويقصد بالدولة الأجنبية الدولة غير الأردنية ،التي ليس بينها وبين الأردن حالة حرب فإن حدثت هذه الحالة المعلنة عدّت الدولة الأجنبية دولة معادية ، (الجبور، محمد ،٢٠٠٠،ص١١١).

وقد تعددت الآراء حول الشروع في جريمة دس الدسائس ( السعي والتخابر) ، فجانب يرى أنه لا شروع في هذه الجريمة، باعتبار أن عرض الاتفاق على من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية دون قبوله يعد سعياً أي جريمة تامة ، والسعي لا شروع فيه ؛ لأنه من قبيل التحضير للعدوان على أمن الدولة، وعده المشرع جريمة خاصة لما فيه من خطر على أمنها، وبالتالي لا يتصور الشروع فيه ، فإما أن يتم السعي أن يتصل بالدولة الأجنبية فتكون الجريمة تامة، وإما أن لا يتصل ، فلا تتحقق الجريمة حتى ولو في صورة الشروع ، (بكر،عبد المهيمن،١٩٨٨،ص٧٤).

ويرى الجانب الآخر، بأنه يتصور الشروع في جريمة السعي دون التخابر، إلا أن هذا الاتجاه اختلف في نوع الشروع، فيرى البعض أن الشروع يتمثل في كل ما من شأنه أن يقرب الجاني إلى الدولة الأجنبية ،أو من يعمل لمصلحتها إذا أوقف فعله،أو خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه،في حين يرى الجانب الآخر أن الشروع متصور في شكل الجريمة الموقوفة دون الخائبة، (انقع،مطهر،٢٠٠٣،ص٣٣٠).

ويرى الباحث بأنه وفقاً لنص المادة(١١١) من قانون العقوبات الأردني السابقة، بأن الشروع لا يتصور في مثل هذه الجريمة؛ لأن المشرع عدّ الفعل جريمة، ولو لم تتحقق النتيجة، ومما يدلل على صحة ذلك أن المشرع شددّ العقوبة في حال إن أفضى الفعل إلى نتيجة.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد أًحسن صنعاً عندما أضاف عبارة(اتصل بها) إلى عبارة (دس الدسائس) ليستوعب بذلك ما ذهبت إليه التشريعات الجزائية التي عدلت هذه العبارة إلى عبارة ( السعي والتخابر) وإن عبارة (اتصل بها ) تعد من العمومية والشمول لتستوعب أفعال السعي والتخابر.

٣ـ الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تستلزم أن يكون علم الجاني قد أحاط بعناصر الجريمة، وأن يكون قد أراد حدوث النتيجة،(الصيفي،عبد الفتاح،١٩٧٢،ص٧٤) فإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق ،فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء ، ويقتضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل ، وتحدد خطورته، (حسني، محمود ، ١٩٨٩،ص٥٨٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يقـوم القصد الجنائي، لابد أن يتوقع الجـاني حين اقترافه للفعل النتيجـة الجرميـة، وتوقع هذه النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم علية إرادتها ، فحيث لا يكون التوقع لا تتصور الإرادة ،والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون، (حسني،محمود،١٩٨٩،ص٥٨٤).

ويتمثل القصد الجنائي الخاص وفقاً لنص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري أو المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني بانصراف قصد الجاني من فعله المتمثل بدس الدسائس، أو الاتصال بالدولة الأجنبية ،إما من أجل دفعها إلى العدوان على سوريـا، أو الأردن، أو ليوفر لها الوسائل اللازمة للعدوان ،( النوايسة، عبد الإله ، ٢٠٠٥،ص١٠٢ ) وبما أن القصد الجنائي يُعد نية بالنسبة للسلوك ، ووعياً بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته ، والتي تلزم من أجل أن تتكون الجريمة، فإن تخلُّف تلك النية، أو هذا الوعي ينفي القصد الجنائي ، ( بهنام ، رمسيس، ، ١٩٩٧ ، ص٢٨ ) .

فحتى تتحقق هذه الجريمة وفقاً للنصوص السابقة، لا بد أن يكون لدى الجاني قصدٌ يسعى إليه، ويكشف عنـه في النشاط الذي يمارسه من أجــل إيقـاع العداوة هـذا من جهة، و أن يهيء للدولة الأجنبية أيضا وسائل العدوان من جهة ثانية .

ويعد اصطلاح العدوان، أو الوسائل اللازمة له ، ذا مدلول واسع النطاق، ويشتمل على إسداء أي لون من ألوان العون الذي يساعد الدولة الأجنبية على تنفيذ أهدافها العدوانية (الفاضل ، محمد ،١٩٦٣،ص١٧٧ إلا أن جانباً من الفقه يرى بأن الأعمال العدوانية لا تدخل في ماديات الجريمة ، فهي تتم بمجرد فعل السعي ذاته، أو التخابر، فإنه يتعين أن تدخل في غرض الجاني أو غايته من الفعل، (بكر ،عبد المهيمن ،١٩٨٨ ،ص٧٥) ، حيث كانت النصوص السابقة تشير إلى غرض الاتصال ، الذي قد يكون بدفع الدولة الأجنبية إلى العدوان على سوريا، أو الأردن، أو غيرها من الدول محل المقارنة .

وإذا كان نص المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني قد أشار إلى أن قصد الجاني من دس الدسائس، أو الاتصال بالدول الأجنبية ، يكون من أجـل دفعها إلى العدوان على الأردن، أو من أجل توفير الوسائل اللازمة فإن الغرض من الاتصال، أو دفعها إلى العدوان يكون بخلق فكرة العدوان على الأردن ، أما توافر الوسائل فيكون لدى الدولة الأجنبية نية الإعتداء على الأردن، وإن الأفعال التي يقوم بها الجاني من شأنها تسهيل مهمة هذه الدولة في تنفيذ الاعتداء.

وطبقاً لنص المادة السابقة فلا يشترط أن يهدف الجاني إلى تحقيق الغرضين ، وإنما يكفي أن يسعى لأحدهما ،(النوايسة ،عبد الإله ، ٢٠٠٥،ص١٠٢) .

٤- الـعـقـوبـة :

جعل المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة الإعدام ، وفقاً لنص المادة (٧٧/ب) من قانون العقوبات، أما المشرع السوري فقد نص في المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إن لم تفضِ الأفعال إلى نتيجة ، أما إن ترتّب عليها نتيجة فشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام .

وتطابق موقف المشرع الكويتي مع المشرع المصري من حيث عقوبة هذه الجريمة وجعلها الإعدام .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موقف المشرع الأردني فقد تطابق في العقوبة على هذه الجريمة مع مسلك المشرع السوري ، فوفقاً لنص المادة (١١١ ) من قانون العقوبات الأردني جعلت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إن لم تتحقق نتيجة عن أفعال دس الدسائس أو الاتصال، وشدّد العقوبة لتصل إلى الإعدام إن أفضت هذه الأفعال إلى نتيجة.

ويرى الباحث بأن مسلك كل من المشرعين: السوري و الأردني كان مسلكاً حميدا فيما يتعلق بالتدرج في العقوبة، حسب جسامة الفعل المرتكب ، أما مسلك المشرعين: المصري و الكويتي فقد وحدا العقوبة بصرف النظر عن تحقق النتيجة من عدمه.

## سادساً : جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته:

يفرض واجـب الولاء على المواطن أن لا يعبث بأمن الدولـة التي يتمتع بجنسيتها ، وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الذي ينزل منزلته ، وتتطلب هـذه الجريمـة خصوصية معينة ، إذ من خلالها تنصرف الإرادة الآثمة إلى التمادي، ومعاونة العدو لكي يحقق الظفر لقواته .

نص المشرع المصري في المادة (٧٧/ ج ) من قانون العقوبات على أنه: ( يُعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ).

أما المشرع السوري فقد تناولها في المادة (٢٦٥) من قانـون العقوبات حيث نصت على أنه : ( كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته ُعوقب بالإعدام ) .

ونص المشرع الكويتي في المادة الأولى فقرة (ج) من قانون الجزاء على أنه يعاقب بالإعدام : ( كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت).

ونص المشرع الأردني في المادة (١١٢) من قانون العقوبات على أنه: ( كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عُوقب بالإعدام )، ونص أيضاً في المـادة (٣٧/هـ) من قانـون العقوبـات العسكري رقـم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) على أنه يعاقب بالإعدام كل من: (ساعد العدو على تحقيق أهدافه).

وتتطلب هذه الجريمة ركناً مفترضاً وركناً مادياً وركناً معنوياً نبحثهم تالياً بالإضافة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

١- الركن المفترض :

فالجانب المفترض لقيام هذه الجريمة يكمن بقيام حالة الحرب ، إذ انقسمت التشريعات محل المقارنة من الاعتداد بصفة الجاني، حيث لم يشترط كل من المشرعين:المصري و الكويتي صفة الوطني، أو من ينزل منزلته، وإنما جاءت النصوص مطلقة لتستوعب كل من يقترف الفعل الجرمي المنصوص عليه بصرف النظر عن جنسيته



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع السوري ومعه المشرع الأردني فقد جاءا بنصوص محددة على سبيل الحصر، ولا مجال لانطباقها إلا إذا كان مقترف الفعل وطنياً ، أو من ينزل منزلته من الأجانب .

ويرى الباحث بأن التشريعات التي لم تعتد بجنسية الفاعل كالمشرعين : المصري و الكويتي قد سلكا في نهجهما هذا منهجاً يُسجل لهما نظراً لخطورة الفعل الجرمي المرتكب ، أما موقف كل من المشرعين : السوري والأردني من حيث الاعتداد بجنسية الجاني واقتصارها على الوطني، أو من ينزل منزلته من الأجانب، تقتضي بضرورة تعديل هذه النصوص للتوافق مع منهج المشرعين : المصري و الكويتي .

٢- الركن المادي :

يستلزم الركن المادي لهذه الجريمة دس الدسائس لدى العدو، أو الاتصال به، ويتبلور ذلك بسلوك مادي ذي مضمون نفسي،(بهنام ، رمسيس،١٩٩٧،ص٢٩)، واختلفت التشريعات محل المقارنة في بيان مجالات المعاونة التي تتحقق من خلالها هذه الجريمة ، فقد بين كل من المشرعين : المصري و الكويتي أن هذه المعاونة تتحقق في العمليات الحربية ،أو الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، أما المشرع السوري ، ومعه المشرع الأردني فقد وضعا النصوص الناظمة لهذه الجريمة بصيغة مطلقة لتستوعب أوجه المعاونة كافة ، التي تؤدي إلى فوز قوات العدو.

وتعد هذه الجريمة شكلية ، لكونها تتحقق بارتكاب فعل السعي، أو التخابر ،ولو لم يتحقق الغرض، أو النتيجة التي يهدف الجاني إلى تحقيقها ، ولا تقع هذه الجناية إلا عمداً ، ( بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٨٨، ص٨٥).

ولا بد وفقاً لهذه الجريمة أن يقترن فعل دس الدسائس، أو الاتصال، أو السعي، أو التخابر، مع العدو والدولة المعادية التي تكون في حالة حرب مع البلاد .

ومما يدلل على أن هذه الجريمة تتعلق بالحرب ، ما جاء في النصوص السابقة من خلال استخدام المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة لمصطلحات تدل على ذلك ، مثل : المعاونة، أو العمليات الحربية ، أو فوز قواته.

وجاءت النصوص السابقة لتستوعب أوجه النشاط كافة الذي ينطوي عليه إعانة العدو ، من أجل فوز قواته، وينبني على ذلك الارتباط الوثيق ما بين صور هذه الإعانة وفوز قوات العدو، ويتمثل ذلك برابطة السببية، ويقضي هذا الارتباط أنه في حالة ثبوت أن الأوجه المختلفة للإعانة لم تتصل بالعمليات الحربية فلا تقوم الجريمة ،( الصيفي ،عبد الفتاح، ١٩٧٢، ص٧٦).

٣-الركن المعنوي:

تمت الإشارة في الركن المادي إلى أن هذه الجريمة تعد جريمة عمدية ،فالقصد الجنائي فيها يتمثل بتعمد الجاني دس الدسائس ( السعي والتخابر)، أو الاتصال مع قوات العدو، أو مع من يعمل لمصلحتها من أجل معاونتها على فوز قواتها.

وبالتالي إذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المترتب على دس الدسائس فإن الجريمة هذه لا تتحقق ؛ لأن القصد الخاص يعد شرطاً لازماً لهذه الجريمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- العقوبة :

تطابقت تشريعات الدول محل المقارنة في إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الجريمة، وتطابق معها أيضاً موقف المشرع الأردني ، الذي رتب عقوبة الإعدام لهذه الجريمة.

ويرى الباحث أن علة تشديد العقوبة لهذه الجريمة إنما يرجع إلى خيانة الولاء، ومد يد العون إلى الأعداء، من أجل تحقيق النصر على القوات الوطنية، ولا يخفى على أحد حجم الأضرار التي تترتب على استباحة القوات المعادية لدولة ما

## سابعاً :جريمة الإضرار بالأشياء ذات الطابع العسكري

لكي تدافع الدولة عن نفسها، يتوجب عليها أن تعد الإمكانات المادية العسكرية والاقتصادية ، وهذا الإعداد يعد من الواجبات المفروضة على الدولة لحماية أمنها وحماية هذه الإمكانات ؛ لأنها من وسائل الدفاع عن الوطن ، الذي هو واجب على كل مواطن، فإذا امتدت إلى تلك الوسائل أيادي التخريب عد خيانة للوطن ، ( أنقع ، مطهر ،٢٠٠٣، ص٢٩٥ ) .

نصت المادة (٧٨/هـ ) من قانون العقوبات المصري على أنه: ( يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أُعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكذلك من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أُعدت له أو أن ينشأ عنها حادث ، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب )، أما الفقرة ( و ) من المادة نفسها فنصت على أنه :( إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية ) .

ونصت المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات السوري على أنه : (١- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له ( أو كان سبباً في ذلك ) ٢- يقضي بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس ) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة السابقة عُدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم (٥١) الصادر بتاريخ( ١٩٥٣/٣/١١ ) ، وقد تناول التعديل إضافة العبارة الآتية : ( أو كان سبباً في ذلك )، على نهاية الفقرة من المادة وقد وردت الأسباب الموجبة كما يلي : ( لقد لاحظ قانون العقوبات القديم في مادته الخمسين جرم من يكون سبباً لتسليم العدو ما كان في عهدته من ذخائر وأرزاق أو أي شيء ذي طابع عسكري



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم جاء قانون العقوبات الجديد الذي نقل عن قانون العقوبات اللبناني فلم ينتبه إلى أهمية هذا الجرم واقتصر على الفاعل ، ولم يتناول المسبب وكان من جراء هذا الإهمال أن أصبح مرتكبو هذا الجرم في منجاة من العقوبة

ولما كان هذا النقص مما يفسح مجالاً لمحترفي الإجرام من أرباب النفوس الدنيئة وكان لا بد من تلافيه من تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٦٦ ) من القانون المذكور بإضافة هذه العبارة ( أو كان سبباً في ذلك ) )، (استانبولي أديب ١٩٩٧ ، ص٤٤٥ ) .

ونصت المادة (الثامنة ) من قانون الجزاء الكويتي على أنه : ( يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر آو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أُعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ، يعاقب العقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها ٢- كل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث ٣- تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة زمن الحرب )

أما المشرع الأردني فقد تناول هذه الجريمة في المادة (١١٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : (١- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وبصورة عامة بأي شي ذي طابع عسكري أو مُعد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له ٢- يُحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس )، ونص أيضا في المادة (٣٤/أ) من قانون العقوبات العسكري على أنه :(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم قصداً على إتلاف المواد الحربية والأسلحة والذخائر والآليات التي تستعمل في الدفاع الوطني ، وإذا أقدم على إتلاف تلك الأشياء في زمن الحرب،أو أثناء مجابهة المتمردين يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ) ، وهذه الجريمة تتطلب ركناً مفترضاً، وركناً مادياً، وركناًً معنوياً، نبحثها فيما يلي بالإضافة إلى عقوبة هذه الجريمة :

١- الركن المفترض :

من خلال النصوص السابقة نرى بأن التشريعات الجزائية محل المقارنة قد انقسمت من حيث الاعتداد بالصفة الوطنية للجاني إلى اتجاهين: الأول يمثله المشرعان : المصري و الكويتي اللذان لم يشترطا صفة المواطن لارتكاب هذه الجريمة، وإنما جاءت النصوص عامة وبالتالي يستوي أن تقع هذه الجريمة من الوطني أو الأجنبي .

أما الاتجاه الثاني: والذي يمثله المشرعان : السوري و الأردني اللذان اشترطا لقيام هذه الجريمة، أن تقع من وطني، أو من ينزل منزلته من الأجانب ( المادة١١٧ من قانون العقوبات الأردني)،ومدا النص الجزائي ليجرما الفعل إذا وقع من هؤلاء أيضاً على دولة ترتبط معهما بمعاهدة تحالف مشترك ( المادة ١١٦ من قانون العقوبات الأردني) ، وقد اعتدت التشريعات محل المقارنة بزمن الحرب ، وعدته ظرفاً مشدداً، بحيث إذا ارتكبت الجريمة أثناءه أصبحت العقوبة الإعدام، أما إذا ارتكبت أثناء السلم فلا ترقى العقوبة إلى الإعدام



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الركــن المـادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورة الإتلاف، أو التعييب، أو التعطيل المتعمد للمنشآت، والمصانع، والبواخر، والمركبات الهوائية، والذخائر ، والأرزاق ، وسبل المواصلات وأي شيء ذي طابع عسكري، أو معداً لاستعمال الجيش ،أو القوات التابعة له ، وقد شمل النص الجزائي في قانون العقوبات المصري والجزاء الكويتي تجريماً لإساءة الصنع المتعمد للمنقولات والعقارات ، أو الإساءة المتعمدة لإصلاحها ، أو جعلها عمـداً غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أُعدت لـه ، أو لتهيئتها عمـداً لأن ينشأ حادث عنها ، (بهنام ، رمسيس ١٩٩٧ ،ص٥٦ ) .

أما المشرعان : السوري والأردني فلم يتقيدا بهذا التحديد ، وإنما جاءت نصوصهما من العمومية والشمول ، من خلال استخدامها لتعبير (الإضرار ).

وقد أحسن المشـرع الأردني صنعاً عندما اهتدى بهـدي المشرع السوري، واستعمل مثلـه عبارة : أي شي ذي طابع عسكري ، وبالتالي فإن هـذا الإجمال ، وعـدم ذكر شيء معين بذاتـه ، وجعله لكل ما أُعد للدفاع ،أو ما يستعمل في ذلك، يجعله محمياً بالنص ، وبشرط أن يكون معداً للدفاع ، وتقدير ذلك يُعد مسألة موضوعية .

وبما أنه من المسلم به أنه لا اعتداد بملكية الشيء ، إذ يستوي في نظر القانون أن يكون مملوكاً للدولة ، أو للأفراد فإنه لا يحد من إطلاق ما يحميه التجريم ، إلا أن يثبت أن الشيء من معدات الدفاع

ولا عبرة بالوسيلة التي يعمد إليها الجاني في التنفيذ ، وعلة ذلك حتى لا يفلت من العقاب من أتى فعلاً بوسيلة أُخرى لم ينص عليها ، ولا يشترط أن تصبح الأشياء المحمية بالنص الجزائي لهذه الجريمة غير قابلة للاستعمال ، أو للانتفاع بها ، بل يكفي أن تصبح غير صالحة لأداء وظيفتها التي أُعدت لها أصلاً ،

وتقع هذه الجريمة بسلوك إيجابي، أو سلبي، ونتيجـة هذه الجريمة هي الإضرار بشيء ذي طابـع عسكري، أو معد لاستعمال الجيش، أو القـوات التابعة له، فإذا باشر الجـاني نشاطه من أجـل الإضرار بهـذه الأشياء ولكن لم يتحقـق له ذلك فإن فعلـه يبقى في دائرة الشـروع، (النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥ ،ص١٠٨ ) .

ويـرى الباحـث بأن استخـدام كل مـن المشرعَيْن السـوري و الأردنـي لتعبير(شل الدفاع الوطني ) غير مبرر، وذلك لأنه ليس باستطاعة الأفراد القيام بذلك، ونتفق مع الرأي الذي قال بأن المشرع كان يجب عليه استخدام عبارة إضعاف الدفاع الوطني، وليس شل الدفاع الوطني،

٣- الركـن المعنـوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ،فلا يكفي أن يتم ارتكاب الفعل عمداً ،بل لا بد أن تتوافر لدى الجاني غاية خاصة ، فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يقوم على علم الجاني بصفة الفعل الذي يقوم به، بأنة سيؤدي إلى الإضرار، أو التخريب، أو الإتلاف، أو التعييب، أو التعطيل، أو إساءة الصنع، أو الإصلاح لشيء ذي طابع عسكري ، أو علمه بأن فعله أياً كان سيجعل الشيء غير صالح للانتفاع به ولو مؤقتاً، أو ينشأ عن فعله هذا ضرر، ويقوم أيضاً على الإرادة المنصرفة إلى ذلك الفعل ، فإذا صدرت الأفعال السابقة عن الإهمال، أو عدم احتياط فلا تتحقق هذه الجريمة ، (بهنام ، رمسيس ، ١٩٩٧ ، ص٥٧ ) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فيتمثل بانصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، أو الحصول على غرض معين ، وهو شل الدفاع الوطني ، ويظهر هذا الغرض الخاص في إرادة الجاني التي تستهدف عرقلة أعمال الدفاع الوطني وشلها ، (الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص١٩٦ ) .

ومسألة إثبات القصد الخاص تقع على عاتق النيابة العامة ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يرتكب الجاني أحد الأفعال الجرمية بإرادته، وعن علم بحقيقة ما يأتيه، فيصلح في بعض الأحيان - تبعاً للظروف المحيطة- اعتباره قرينة فعلية على نية شل الدفاع الوطني، أو إضعاف القوات المسلحة ، ولا يتمكن الجاني من إنكار ذلك ، إلا إذا أثبت حسن نيته

٤- العقوبة :

جعل المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة، وشدّدها لتصل إلى الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب ، وجعل المشرع الكويتي عقوبة هذه الجريمة الحبس المؤبد وشدّدها لتصل إلى الإعدام إذا وقعت زمن الحرب ، وبذلك يتوافق مع منهج المشرعين:السوري و الأردني اللذين جعلا العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا اقترنت بظرف مشدد ،مثل: وقوعها في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو أفضت إلى تلف نفس فتكون العقوبة الإعدام .

ويرى الباحث بأن موقف كل من المشرعَيْن : السوري و الأردني كان أكثر تحديداً من موقف المشرعَيْن : المصري و الكويتي، ويتجلى ذلك بتفصيل الظرف المشدد المتمثل في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو إذا أفضى الفعل إلى تلف نفس ، ويلاحظ بأن استخدامهما تعبير ( توقع نشوبها ) يدل على رويَة وتبصر، بحيث شمل هذه المرحلة بالحماية الجزائية ؛ لأنها لا تقل أهمية عن زمن الحرب، ومما يدل على عمق التبصر لديهما أيضاً احترامهما لكرامة النفس البشرية، وعدم الاقتصار على حماية المنشآت والأشياء ذات الطابع المادي فقط، وإنما شددا العقوبة إذا مس الفعل النفس البشرية ، وأدى إلى تلفها .

## ثامناً: جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الوطنية لضمها إلى دولة أجنبية

من المعروف بأنه يترتب على المواطنين أن يحافظوا على وحدة أراضي بلدهم، وأن لا تنصرف إرادتهم إلى اقتطاع جزء منها، أو أن يملك دولة أجنبية حقاً ، أو امتيازاً خاصاً بها، ونظراً للخطورة المترتبة على الأفعال الجرمية المكونة لهذه الجريمة، تدخل المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة ، ونصّ على تجريم مثل هذه الأفعال كما سنرى فيما يلي :

لم ينص كل من المشرعَيْن : المصري والكويتي على هذه الجريمة بشكل مفصل، كما هو حال المشرعَيْن : السوري والأردني، إلا أن المشرع المصري نص في المادة (٧٧) من قانون العقوبات على أنه : ( يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها )، وفي الفقرة (د) من القانون نفسه نصّ على أنه :( يُعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب : ١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي )، فهذه النصوص حمت مركز الدولة من أفعال العبث به ، ومن ضمن هذه الأفعال الجريمة التي نحن بصددها .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع السوري فقد كان أكثر تحديداً حيث نص في المادة (٢٦٧ ) من قانون العقوبات على أنه : ( يُعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية ) .

ونصّ المشرع الكويتي في المادة الأولى فقرة (أ ) من قانون الجزاء على أنه يعاقب بالإعدام : (كل من ارتكب عمداً فعلاً يودي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها)، ونص في المادة الثانية فقرة (أ ) على أنه يُعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب ، وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم : ( كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ) .

وقد تطابق منهج المشرع الأردني مع منهج المشرع السوري، حيث نصت على هذه الجريمة بوضوح المادة (١١٤) من قانون العقوبات الأردني كما يلي :(١- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية ) .

وتتطلب هذه الجريمة ركناً مفترضاً ،وركناً مادياً،وركناً معنوياً نبحثهم بالإضافة إلى العقوبة فيما يلي :

١-الركن المفترض:

من خلال النصوص السابقة يتضح بأن كلاً من المشرعَيْن : السوري والأردني قد اشترطا صفة الجنسية في الجاني ، سواء أكان وطنيا ،أم من ينزل منزلته من الأجانب الذين لهم محل إقامة، أو سكن فعلي في الدولة.

إلا أن المشرعَيْن : المصري والكويتي ، قد انتهجا نهجاً مغايراً لما سبق ، ويتمثل ذلك بعدم الاعتداد بجنسية الفاعل، فيستوي أن يرتكب هذه الجريمة الوطني أو الأجنبي، فحريّ بمشرعنا أن يتدخل ، ويعدل عن هذا التحديد نظراً لخطورة هذه الجريمة على الدولة ككل .

٢- الركـن المادي :

يشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يسعى الجاني إلى تحقيق الأفعال الموصوفة في نص المادة (١١٤ ) من قانون العقوبات الأردني، وهي محاولة الأردني اقتطاع جزءاً من الأراضي الأردنية لضمها إلى دولة أجنبية، أو أن يملك الدولة الأجنبية حقاً ،أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية ، وتكون وسيلته بذلك إما الأعمال ، أو الخطب، أو الكتابات .

ويلاحظ بأن لمشرعَيْن : السـوري و الأردني قـد استخدما تعبير ( حاول ) والمحاولـة هنا وإن لم ترقَ إلى تحقيق الجاني نتيجتـه المتوخـاة فيعاقـب على ارتكابها ، ( الفاضل محمد ، ١٩٦٣ ، ص٢٣٨ )، والمحاولة تفترض نشاطاً إيجابياً صادراً عن الجاني بصورة أعمال، أو خطابات، أو كتابات ، فهذه الوسائل جميعها تُعد أعمالاً ، ( النوايسة ، عبد الإله ٢٠٠٥ ،ص١١١)، فالخطابات، أو الكتابات لم يشترط المشرع الأردني وسيلـة معينة لإيصالها، فتتحقق هذه الأفعال سواء تمت ارتجالاً، أم كتابة عبر الصحف ، أو بالوسائل المقروءة كافة أو المسموعة، أو المرئية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بصرف النظر عن مساحة الجزء من الأرض الذي يسعى الجاني لاقتطاعه ، أما الحقوق والامتيازات فيجب أن تكون خاصة بالدولة الأردنية وفقاً لنص المادة (١١٤) من قانون العقوبات، في حين أنه إذا كانت تابعة للأفراد ،أو الشركات فعندها لا تتحقق الجريمة التي نحن بصددها .

ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن تتم الأفعال لمصلحة دولة أجنبية ، ولو كانت غير معادية ، ( بكر ،عبد المهيمن ،١٩٨٨ ،ص٨٨ ) ، وتشمل هذه الحماية الجزائية الأراضي الأردنية ، وحقوق الدولة الأردنية وامتيازاتها كافة ، بالإضافة إلى أراضي دولة وحقوقها وامتيازاتها تربطها مع الأردن معاهدة تحالف ، ( الجبور ، محمد ،٢٠٠٠،ص١٢٧ ) .

ويرى الباحث بأن هذه الجريمة تقع حتى لو وقع فعل الاعتداء على جزء من الإقليم البحري الأردني ؛ لأن المشرع الأردني نص في المادة ( السابعة) من قانون العقوبات الأردني على أنه : ( أ- تشتمل أراضي المملكة الأردنية طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية ) ، فمن خلال هذا النص الواضح، والصريح كفانا المشرع مؤونة البحث عن المقصود باصطلاح الأراضي .

وتقع هذه الجريمة بصورة سلبية( الامتناع ) كأن يمتنع عمداً من بحوزته وثائق تثبت ملكية الدولة لجزء من الإقليم ، وتقع بصورة إيجابية في حالة إبراز وثائق مزورة تنفي سيادة الدولة على جزء من الإقليم من أجل تمليكها لدولة أجنبية . ويتصور الشروع والتدخل في هذه الجريمة.

٣- الركن المعنوي :

لكي تتم هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجرمي العام ، والقصد الجرمي الخاص فالقصد العام يستوجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن هذه الأفعال الإضرار بالبلاد والإثبات في هذه الحالة مسألة موضوعية تقع على عاتق النيابة العامة .

أما القصد الخاص لهذه الجريمة فيتمثل في قصد الجاني اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية ، أوأن يكون قصده تمليك دولة أجنبية حقاً ، أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية .

٤- العقوبة:

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/ د) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا وقعت في زمن السلم ، وجعل زمن الحرب ظرفاً مشدداً ، لتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

أما المشرع السوري فقرر عقوبة هذه الجريمة في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات على الأقل ، وشدد العقوبة لتصل إلى الاعتقال المؤبد ، إذا كان الفاعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات، أو المنظمات السياسية ،أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي المشار إليها في المادة (٢٨٨) من القانون نفسه ،أو أي جمعية أنشئت لإثارة النعرات المذهبية ،أو العنصرية ،أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة مشار إلى ذلك في المادة (٣٠٧) قانون العقوبات السوري



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل المشرع الكويتي عقوبة هذه الجريمة بموجب المادة الثانية من قانون الجزاء الحبس المؤبد ، إذا أُرتكبت في زمن الحرب ، وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن السلم .

أما المشرع الأردني فوفقاً لنص المادة (١١٤) من قانون العقوبات ، فقد قرر العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة بحد أدنى خمس سنوات على الأقل، ولم يقرنها بظرف مشدد كزمن الحرب مثلاً .

ويرى الباحث أن هذه الجريمة تحمل في تضاعيفها درجة عالية من الخطورة، تستدعي من المشرع أن يقرنها بظرف مشدد كزمن الحرب مثلا .

## تاسعاً : جريمة مساعدة جنود العدو، أو جواسيسه، أو رعاياه

لم ينص كل من المشرعَيْن : المصري و الكويتي على هذه الجريمة، بعكس موقف المشرعَيْن : السوري والأردني، فقد نص المشرع السوري عليها في المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات السوري والتي جاء فيها : (١- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٢- كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عُوقب بالاعتقال المؤقت ) .

وجاءت أحكام المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني ،متوافقة مع منهج المشرع السوري حيث نصت على أنه : (١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ) .

فمن خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن المخاطبين بأحكامها هم الوطنيون ، بالإضافة إلى من ينزل منزلتهم من الأجانب ، وتشمل أحكامها أيضا الجرائم الآتية:

جريمة إيواء الجواسيس وجنود الأعداء :

تتضمن هذه الجريمة ركناً مفترضاً إلا أنه وتجنباً للتكرار فإن الركن المفترض للجريمة السابقة ينطبق عليها ،أما الركن المادي والمعنوي نبحثهما بالإضافة إلى العقوبة فيما يلي:

أ- الـركـن الـمـادي :

يتضمن هذا الركن عدة أفعال جُرمية حصرها كل من المشرعين :السوري والأردني في تقديم السكن، أو الطعام ،أو اللباس، أو المساعدة على الهرب ، ومن الواضح أن كِلا المشرعين لم ينصا على استجماع هذه الأفعال، فتتحقق الجريمة باجتماعهما معاً، أو بقيام فعل واحد من هذه الأفعال .

فتقديم السكن يقتضي من الفاعل أن يهيء منزلاً لكي يأوي إليه الجاسوس، أو أحد جنود العدو الكشاف ، أما الطعام فيقصد به كل ما يأكله الإنسان ويقتات عليه، ولو كان يسيراً يكفي لسد الرمق فقط ، واللباس كل ما يُكسى أو يستتر به ، ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣ ، ص٢٥٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد الجاني جاسوساً عندما يمارس نشاطه في الخفاء ، أو ينتحل شخصية كاذبة ، ويحصل أو يحاول الحصول على معلومات في المنطقة التي يدير بلد متحارب منها عملياته بغية إيصالها إلى العدو، ( GERHARD,VON,1970,P80) .

ومما لاشك فيه بأن وسائل العون التي حصرها المشرع تساعد الجواسيس ، وجنود الاستكشاف على الاختفاء عن أعين السلطات ، ومن ثم تسهيل عملهم ؛ لأنه في الأصل أن هذه الوسائل تعد بالنسبة لهم عقبات يصعب عليهم الحصول عليها بسهولة ويسر، (الجبور ، محمد ،٢٠٠٠ ، ص١٣٠ ) .

ولا يعتد فيما إذا قام الجاني بهذه الأفعال، أو أحدها، متبرعاً، أو بمقابل ، وحتى تتحقق هذه الجريمة يُستلزم أن يكون الأردن في حالة حرب ، ( النوايسه ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١١٥ )

ويتصور الشروع في هذه الجريمة ومما تجدر الإشارة إلية أن التدخل أيضاً يتصورفي هذه الجريمة، ويتضح ذلك من الارتباط بين نص المادة (١١٥/أ) من قانون العقوبات الأردني والمادة(٢/٨٠/هـ) منه والتي نصت على أنه يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: (من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة).

ب- الركن المعنوي :

تُعد هذه الجريمة قصدية، فحتى تكتمل لا بد من تحقق القصد الجرمي العام بعنصري : العلم والإرادة ، فوفقاً للوسائل التي حصرها المشرع، لا بد من أن يعلم الجاني بأنه يقدمها لصالح جندي من جنود الأعداء، أو جاسوس من جواسيسه .

ولا بد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإيجابي المُجرّم ، ( الجبور ، محمد ،٢٠٠٠ ،ص١٣١ ) ولا عبرة للباعث على اقتراف هذه الجريمة، فسواء أكان رغبة من الفاعل في المعاونة ،أم كان بداعي الشفقة، فمتى ما تحقق الفعل الجرمي يُسأل الفاعل عن جرمه

ج- العقوبة :

جعل كل من المشرعين : السوري والأردني عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة ، ويرى الباحث أن السبب في تشابه العقوبة إنما يرجع إلى وحدة المصدر القانوني الذي استقيا منه أحكامهما ، وهو قانون العقوبات اللبناني .

وجعل المشرع الأردني عقوبة هذه الجريمة بموجب قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦)الإعدام حيث نص في المادة (٣٧/د)على أنه: يعاقب بالإعدام كل من : (أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو وسائل الاتصال أو المؤن، أو آوى عدواً ليس بأسير ).

ويرى الباحث بأن تشديد العقوبة الواردة في نص المادة(٣٧/د) من قانون العقوبات العسكري لسنة(٢٠٠٦) عن نص المادة (١١٥/١) من قانون العقوبات ؛ إنما مردة شخص المخاطبين بأحكامها وهم (العسكريون) من ناحية، ومحل الجريمة من ناحية ثانية حيث ينصرف محلها في المادة (٣٧/د) إلى الأسلحة والذخيرة ووسائل الإتصال والمؤن ،أما في المادة(١١٥/أ) فينصرف محلها إلى السكن والطعام واللباس.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب والمعتقلين :

لم ينص كل من المشرعين : المصري و الكويتي على هذه الجريمة، بعكس المشرعين: السوري والأردني، حيث نص المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨ ) من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها على هذه الجريمة ، ونص عليها المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها ، وهـذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا في زمن الحرب .

فرعايا العـدو لايُجيـز القانـون الـدولـي اعتـقـالهـم إلا فـي زمـن الحـرب ، كتدبيـر احتـرازي وقايـة لوسائـل الدفـاع ، وفـي زمـن الحـرب أيضاً يـقـع الجنـدي أسيـراً ، (الفاضل ، محـمـد ، ١٩٦٣ ، ص٢٦٧ ) .

وهذه الجريمة افترضت صفة معينة في الجاني فطبقاً لنص المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات السوري ، فلا يتصور وقوعها إلا من سوري ، وقد اعتدت أيضاً المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني بتلك الصفة وذلك بأن يكون الجاني أردنياً، وبطبيعة الحال من ينزل منزلته من الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة، أو سكن فعلي، طبقاً لنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأردني ، وتالياً نبحث أركان هذه الجريمة:

أ- الـركـن الـمـادي :

طبقاً للنصوص المشار إليها أعلاه، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يشترط لتحقيقه أن يتم تسهيل الفرار لأسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين ، ولكي تتحقق هذه الجريمة لا بد من أن يكون أسير الحرب، أو أحد رعايا العدو موجوداً على الإقليم الأردني، أو إقليم يخضع للسيادة الأردنية ، ( النوايسة ، عبدا لإله ، ٢٠٠٥ ، ص١١٥ ) .

فوفقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني فإنها تشمل بالإضافة إلى أراضي المملكة، الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني ، إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه .

وتقع هذه الجريمة بسلوك إيجابي كإمداد الأسير بأدوات تساعده على التخلص من العوائق والشباك الحديدية كالمقصات ، وكما تقع بسلوك سلبي عندما يتغاضى ويتغافل المكلف بالحراسة عن منع الأسير من الهرب،(الجبور،محمد،٢٠٠٠،ص١٣٣)

ويرى الباحث بأن المشرعين : السوري والأردني لم يحـددا وسائل تسهيل الفرار للأسيـر، أو أحد رعايا العدو على سبيل الحصر ، وهذا المنهج يُسجل لهما؛ لأن وسائل المساعدة لهذا الفعل متعددة ومتنوعة ، ويتصور الشروع في هذه الجريمة ، كما أنه لا يشترط أن يتمكن الأسير من الفرار.

ب- الـركـن الـمـعـنـوي :

يُشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، فيجب على الجاني أن يعلم بأنه يقدم المساعدة لأسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين ، ومؤدى ذلك أن يعلم الجاني بصفة الشخص الذي يسهل فراره ، (الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ص١٣٤ ) ، ولا يكفي ذلك ، بل لا بد من أن تنصرف إرادته إلى القيام بهذا الفعل .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- العقوبة :

قرر المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت ، وقرر المشرع الأردني أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

ويرى الباحث بأن العقوبة تتناسب مع الفعل الجرمي الموصوف في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأردني؛ لأن أسرى الحرب، أو رعايا العدو المعتقلين لم يتم أسرهم، أو اعتقالهم لتتم مساعدتهم على الهرب ؛ لأنهم أضحوا حالياً ورقة ضغط، تستعملها الدول ، إما للإفراج عن مما ماثلهم في هذه الصفة ،من جنود ،أو رعايا الدولة ، أو لوضع شروط تساعد الدولة على تحقيق أهدافها .

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد وقف من جرائم الخيانة موقفاً حازماً ، ويظهر ذلك جلياً من خلال شدة العقوبة الموقعة على مرتكب هذه الطائفة من الجرائم ، وما قرره أيضا في نص المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما استثنى المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس من إعادة الاعتبار.

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام بحث هذا الفصل أن المشرع الأردني قد نص في المادتين

(٣٨و٤٠) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) على جريمة الخيانة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي وجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

## تمهيد وتقسيم :

لقد تطورت العلاقات بين الدول ؛ مما أدى إلى أهمية تنظيم هذه العلاقات ، وبرز تبادل المبعوثين والممثلين الرسميين حيث مثّل هـذا التبادل الأداة التقليديـة لتنظيـم هـذه العلاقـات ( سرحان ، عبد العزيز ، ١٩٧٤، ص٥ ) .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تزايد وتطور الاتصالات فيما بين الدول ، يُعد من أبرز سمات المجتمع الدولي المعاصر .

ومما لا شك فيه بأنه قد يترتب على ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي العديد من المشاكل التي قد تُحد من فعاليته ، ومن أبرز هذه المشاكل استهداف لشخـص المبعـوث بالعدوان عليـه، وقـد يكون الدافـع على ذلـك استهداف الدولـة التي يمثلها ، ( أحمد ، حسام الدين، ١٩٨٤ ص٢٠٧ ) .

لذلك كله فإن الاعتداء على الأمن الخارجي للدول الأجنبية ، يُعد مخالفاً لمبدأ الأمن والسلم الدوليين الذي نُص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي عدّ حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة ، التي يتوجب عليها في حالة قيام عدوان يهدد هذا الأمن والسلم أن تقمعه ، وفقاً للصلاحيات التي خُولت لمجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص .

كل ذلك دفع الدول إلى النص في تشريعاتها الجزائيـة على تجريم الاعتداء على بقيـة الدول، وهذا ما سيتم بحثه في المحاور الآتية ، ونبحث أيضاً في جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ، والتي ما من شك بأنها تشكل عدواناً على دولة الجاني ، من خلال إمداد الدول المعادية ودعمها .

## أولاً : جريمـة خـرق تدابيـر الحيـاد :

لم ينص المشرع المصري على هذه الجريمة بشكل مستقل ومنفصل ، إلا أنه بالسياق ذاته فإن نص المادة (٧٧ ) فقرة (و ) من قانون العقوبـات المصري تشمل هـذه الجريمـة حيث نصت على أنه : ( يُعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجُند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية... ) ، فاستخدام المشرع الجزائـي المصري لتعبير ( عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ) من شأنه أن يجعل الأعمال التي تستهدف دولة ، أو دولاً أخرى أثناء حياد مصر فعلاً مجُرماً



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع السوري فكان موقفه أكثر وضوحاً ، حيث نصت المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات السوري على أنه : ( يُعاقب بالاعتقال : أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب )

وتطابق موقف المشرع الكويتي مع موقف المشرع المصري في هذا الشأن ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي على أنه : ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ) .

وانحاز المشرع الجزائي الأردني لنهج المشرع الجزائي السوري في هذا المجال ، حيث نصت المادة (١١٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه : ( يُعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات : ١- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب ) .

ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ركن مادي وركن معنوي، نبحثهما فيما يأتي إضافة إلى العقوبة :

١- الـركـن الـمادي :

لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد من قيام نشاط يُمارسه الجاني ، من شأنه أن يخرق تدابير الحياد ، التي تتخذها الدولة مـن أجل المحافظة على حيادهـا أثناء وقـوع الحرب ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٣ ) ، فالحياد موقف تتخذه الدولة عند نشوب حرب هي ليست طرفاً فيها .

وإذا التزمت الدولة جانب الحياد عليها أن تطبقه ، أما إذا خرجت عن التزامها الحياد فإن ذلك يُعد خطيئة، أو ذنباً دولياً تُسأل عنه ، وفقاً لأحكام المسؤولية المقررة في القانون الدولي العام ،

ويُشار إلى أن الاتفاقيتين : الخامسة والثالثة عشـرة من اتفاقيات لاهـاي الدولية عـام (١٩٠٧) قد نظمت العلاقة بين الدول المتحاربة ، والدول المحايدة ، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المترتبة على التزام الحياد ، وواجبات الدولة المحايدة ، وهي كما يلي :

أ- واجبات الدولة المحايدة :

- الامتناع عن مد يد العون والمساعدة لأحد الفريقين المتحاربين ، وتستوي في ذلك المساعدات العسكرية، أو المؤازرة العسكريـة المباشرة ، كإرسال الجنـود ، أو الإمداد بالأسلحـة والذخائر، أو المساعدات العسكرية غير المباشرة كمنح القروض والمساعدات المالية .

- منع رعايا الدول المحايدة ، والأفراد المقيمين على إقليمها من القيام بأعمال من شأنها أن تساعد الدول المتحاربة .

ب- حقوق الدولة المحايدة :

- عدم الاعتداء على ارض الدولة المحايدة وسيادتها.

- عدم الاعتداء على حيادها ذاته .

- عدم الاعتداء على تجارتها الداخلية والخارجية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الامتناع عن القيام بأي عمليات عسكرية ، أو حربيـة على أرض الدولـة المحـايدة ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص١٣٩ ) ، ( النوايسة ، عبد الإله ٢٠٠٥، ص١٤٤ ) .

ورغم استخدام كل من المشرعين : السوري و الأردني لتعبير ( خرق التدابير ) بصيغـة الجمع ، إلا أن الجريمة تتحقق بخرق تدبير واحد من تدابير الحياد ، ويستوي أن تقع الجريمة من وطني أو أجنبي ، (عالية ، سمير، ١٩٩٩، ص١١٢) .

فالمشرع الأردني وفقاً لنص المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات والذي جاء عاماً، لم يحدد من خلاله جنسية الجاني ، كما هو الحـال بالنسبة لجرائم الخيانة المنصـوص عليها في المواد (١١٠ – ١١٥ ) من قانون العقوبات الأردني، والتي اشترطت أن يكون الجاني أردنياً، ثمّ جاء نص المادة (١١٧) من القانون نفسه ، و أنزلت منزلة الأردنيين الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة ، أو سكن فعلي .

ومما لا شك فيه أن الأعمال التي يوجب القانون الدولي على الدولة المحايدة أن تمنع الأفراد عنها وتلك التي لا يوجب عليها ذلك ، يُعد أمراً يصاحبه التشابك والتعقيد إلا أن ضوابطه تستمد من السوابق والأعراف الدولية ، (الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٥٦٣) .

ويورد الفقه أمثلة على الأعمال التي يجب على الدولة المحايدة الالتزام ، بها مثل : الامتناع عن بيع الأسلحة لأحد أطراف النزاع ، (عالية ، سمير ، ١٩٩٩، ص١١٣) .

وتنهي الدولة حالة الحياد بإعلانها ذلك ، ويرى الباحث بأن هذا الإعلان يكون صريحاً إذا تمّ بشكل رسمي بوساطة القنوات الرسمية للدولة ، أو الاشتراك مباشرة بدعم أحد أطراف النزاع دون الآخر .

٢- الركـن المعنوي :

تُعد هذه الجريمة من الجرائم القصـدية، التي تتطلب توافـر القصد الجرمي العام بعنصريه ، فلا بد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة خرق تدابير الحياد كما جرّمها المشرع الجزائي ، ولا بد أيضاً من أن يعلم بأنه يقوم بعمل من شأنه خرق تدبير من التدابير التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على حيادها .

٣- العقـوبـة :

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/و)من قانـون العـقـوبات عقوبة هذه الجريـمة السجن ، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ،إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية.

وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت ، الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات ، وخمس عشرة سنة .

أما المشرع الكويتي فقد قرر في المادة الرابعـة من قانون الجزاء العقوبـة بالحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال إلى وقوع الحرب ،أو قطع العلاقات السياسية .

أما المشرع الأردني فقد جعل عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي الأردني قد خالف المشرع الجزائي السوري فيما يتعلق بالعقوبة ، وذلك عندما ألزم قاضي الموضوع بأن لا يقل الحد الأدنى عن خمس سنوات ، خلافاً لما قرره المشرع السوري بأن يكون الحد الأدنى ثلاث سنوات .

## ثانياً : جريمة تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية، أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية

لم ينصّ المشرع المصري أيضاً على هذه الجريمة إلا أن المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات المشار إليها سابقاً تشتمل على هذه الجريمة ، ويتضح ذلك بجلاء من استخدام المشرع المصري لتعبير ( أو قام بعمل عدائي آخر ) .

أما المشرع السوري فقد نص في المادة (٢٧٨/ب) من قانون العقوبات السوري على أنه: ( يعاقب بالاعتقال ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ) .

وتطابق منهج المشرع الكويتي مع منهج المشرع المصري في هذا المجال ، أما المشرع الجزائي الأردني فقد اهتدى بهدي المشرع الجزائي السوري ، بحيث نجد التطابق التام ما بين النص الأردني والنص السوري ، فقد نصت المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه : ( يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات . . . ٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ) .

ويستلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي وآخر معنوي نبحثهما بالإضافة إلى العقوبة فيما يلي :

١- الركن المادي :

إن الأعمال العدائية تكون ذات سلوك مادي بحت ، وقاضي الموضوع هو الذي يفصل فيما إذا كان السلوك المنسوب للجاني من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الدولة للخطر، أم لا (بهنام رمسيس ، ١٩٩٧ ،ص٤١ ) .

ويلاحظ بأن المشرع الأردني ، وكذلك الحال المشرع السوري ، قد توسعا في مجال السلوك المجرّم في هذه الجريمة والذي يشتمل على الأفعال ، والأقوال ، والكتابات، متى ما كان من شأنها إفساد العلاقات مع دولة أخرى ، ( البطراوي ، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦، ص١٢٨ ) .

ويرى الباحث بأن استخدام المشرع الأردني لتعبير( خطر الأعمال العدائية ) و(تعكير صلاتها بدولة أجنبية)، في أن الأولى ، لا يكون الرد عليها من جانب الدولة المستهدفة إلا إذا كانت الأعمال لها مساس بأمن هذه الدولة ، أما الثانية ، فقد تؤدي إلى الإساءة لهذه الدولة من خلال الصحف ، أو المجلات ، أو الإذاعة ، أو التلفاز ، وتعكر صفو العلاقات مع الدولة الأجنبية المستهدفة ، وبالتالي ليس شرطاً الشكل الذي قد تظهر به الكتابة، أو اللغة المستخدمة بذلك، سواءً أكان ذلك مقالاً في صحيفة ، أم مجلة ، أم خطبة مكتوبة ، أم ارتجالية تلقى بأي وساطة كانت ، وبصرف النظر عن مناسبتها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا نتج عن هذه الوسائل ما حضرته المادة (٢/١١٨) يكون الفعل مجرّماً بتقدير قاضي الموضوع لذلك ، ومما تجدر الإشارة إليه ، أن حرية التعبير التي كفلها الدستور الأردني تكون موضع تساؤل إذا أمعنا النظر في المادة السابقة ، وهل يشكل نصها تعارضاً مع نص المادة (١/١٥) من الدستور الأردني الصادر عام (١٩٥٢) ؟ والتي نصت على أنه : ( تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ). ويرى الباحث بأن نص المادة (٢/١١٨) لا يخالف أحكام المادة (١/١٥) من الدستور الأردني، بدليل استخدام المشرع الدستوري لتعبير ( أن لا يتجاوز حدود القانون ) ، فالكلمة ، أو الخطبة أو المقال إن كانت ستشكل جريمة وتجلب توتير الأجواء التي قد تستهدف وجود الدولة فحرّي بالكلمة أن لا تُقال ، وبالخطبة أن لا تلقى وبالمقال أن لا يكتب .

ومما يخفف من غلواء توسيع دائرة التجريم باعتبار النقد مباحاً أو غير مباح ، وجود قضاء عادل ونزيه ، يقع على عاتقة بيان الحدود الفاصلة لهذه الأفعال ، ( البطراوي ، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦ ،ص١٢٩ ) .

والأعمال والكتابات والخطب المشمولة بدائرة التجريم ، لا بد من أن تكون موجهة ضد دولة أجنبية ، أو ضد مصالحها ، أما إن لم ترقَ إلى ذلك فلا تدخل ضمن دائرة التجريم ، حسب منطوق المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات الأردني .

ولا يشترط صفة ما في الجاني، فيستوي أن يكون من مواطني الدولة ، أو من الأجانب ، وأن يكون ذا صفة رسمية أو فرداً عادياً .

ولكي يتحقق الركن المادي لا بد أن تكون الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات مقترنة بعدم إجازة الحكومة لها ، وإجازة الحكومة قد تكون سابقة على الفعل ، وتسمى في هذه الحالة إذناً ، أما إن كانت لاحقة له ، فتسمى عندئذٍ إجازة، وكلاهما ، الإذن ، أو الإجازة ، ينزعان عن الفعل الصفة الجرمية ، ويجعلانه في حكم المباح ، وقد يسوّغ صدور الإذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية ، أو إنسانية مثل الكشف عن نوايا عدوانية مبيتة ، أو مؤازرة أمة مستضعفة (عالية ، سمير ،١٩٩٩،ص١١٥ )، (الفاضل ، محمد ،١٩٦٣، ص٥٧٦).

ولا بد من الاعتداد بالعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة ،وحتى تتحقق هذه العلاقة لا بد من أن يكون سبب النتيجة هو الفعل المجرم .

ويتصور الشروع في هذه الجريمة ، كأن يقوم الفاعل بإعداد كتابات ، أو خطب تعرض المملكة لخطر الأعمال العدائية ، ويتم إلقاء القبض عليه وضبط ما بحوزته قبل أن يتمكن من إتمامها.

٢- الركن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتحقق القصد الجرمي العام ، بعنصريه : العلم والإرادة ، فإذا كان العلم يسبق الإرادة ، إلا أن الأخيرة هي التي تكون الصفة المميزة للقصد الجنائي ، وحتى يتحقق القصد الجنائي يجب أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية ، (سلامه ، مأمون ، ١٩٧٩ ، ص٣٠٢ وص٣٠٣ ) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتحقق القصد الجنائي بمجرد أن يكون الجاني عالماً بأن الأعمال التي قام بها ، أو الكتابات ، أو الخطب التي لم تجزها الدولة صراحة ، أو ضمناً ، من شأنها أن تجعل الأردن عرضة لخطر الأعمال العدائية ، أو تؤدي إلى تعكير صلاته بدولة أجنبية ، أو تعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية ، أو تعريض أموالهم للخطر ، ولا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الجرمية ، ولو كان ذلك على سبيل الاحتمال ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ص١٤٩ ) .

٣- العقوبة:

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت ، وقرر المشرع الكويتي في المادة الرابعة من قانون الجزاء عقوبة هذه الجريمة الحبس المؤقت ، أما المشرع الأردني فقد جعل العقوبة الاعتقال المؤقت ، وينطبق على هذه الجريمة ، ما ينطبق على الجريمة السابقة من حيث إن المشرع الأردني جعل الحد الأدنى لها الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

## ثالثاً: جريمة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة

يرتبط أمن الدولة الخارجي بغيره من أمن الدول الأجنبية ، وذلك لارتباط الأمن والسلم الدوليين ، بأمن الدول التي تشكل المجموعة الدولية، أو التنظيم الدولي ، ( أحمد ،حسام الدين ،١٩٨٤، ص٢٠٤).

ويرى الباحث بأن الدولة حينما تنص على حماية أمن غيرها من الدول تكون هذه الحماية مقيدة بشرط المعاملة بالمثل ، فإذا وجد هذا الشرط فإن الحماية تمتد لتشمل الأفعال كافة التي تهدد أمن الدولة الأجنبية ؛ ومما يدل على صحة ذلك أن المشرع الأردني نص في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات على أنه : ( لا تُطبق أحكام المواد (١١٩-١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة ) .

لم ينص المشرع المصري صراحة على هذه الجريمة، كما فعل كلٌ من المشرعين: السوري و الأردني ، إلا أن نص المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات المصري السابق الإشارة إليها تستوعب هذه الجريمة من خلال استخدام المشرع المصري لتعبير (أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية) . أما المشرع السوري فقد نص في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على أنه : ( ١- كل اعتداء يقع في الأرض السورية ، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها ،يُعاقب علية بالاعتقال المؤقت .٢- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطابق منهج المشرع الكويتي مع منهج المشرع المصري ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي أيضاً على أن القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية ، يُعد جرماً يُعاقب عليه.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (١١٩) من قانون العقوبات على أنه : ( كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يُعاقب بالاعتقال المؤقت).

ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد جعل وسيلة النشاط المجرّم بمقتضى المادة السابقة في التنظيم ، والتهيئة ، والمساعدة ، ولا تكون هذه الوسائل مجرّمة إلا إذا اقترنت بالهدف والغاية التي حددها المشرع ، بمحاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية ، أو تغيير نظامها القائم بالقوة ، (الجبور، محمد ،٢٠٠٠،ص١٤٤).

يُشار إلى أن المشرع السوري لم يعدد الوسائل كما فعل المشرع الأردني ، إلا أن المشرع السوري قد وسّع من دائرة التجريم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات ، عندما جرّم المؤامرة على الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) عقوبات.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني بتعداده للأفعال ، بموجب المادة (١١٩) من قانون العقوبات ، قد جرم التنظيم ، والتهيئة ، والمساعدة ، فمن الطبيعي أن الفعل الجرمي المكون لهذه الجريمة لابد من أن يندرج تحت هذه الطائفة من الأفعال.

وتتطلب هذه المادة ركناً مادياً وآخر معنوياً ، نبحثهما إضافة إلى العقوبة فيما يلي :

١- الركن المادي:

يُقصد بالمحاولة السعي الجدي من أجل الوصول إلى هدف معين ، والذي يتمثل بمحاولة تغيير دستور دولة أجنبية موالية بالقوة ، أما قلب الدستور فيعني تغيير الملامح الأساسية للدولة ، ( النوايسه ،عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٠ ).

ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد اشترط أن يقترن النشاط المجرّم في المادة (١١٩) من قانون العقوبات بالقوة أو العنف ، بحيث إذا كان النشاط سلمياً كندوة ، أو مؤتمراً فلا مجال لانطباق نص المادة (١١٩) السابقة عليه.

والدولة الأجنبية الموالية، لا بد من أن تكون دولة صديقة ، ترتبط مع المملكة باتفاقيات ومعاهدات بشتى المجالات ، بالإضافة إلى علاقات سياسية تتميز بالدفء، وبالتالي تخرج من هذه الطائفة الدول الأجنبية العدوة.

ويستوي أن يقع النشاط ضد الدولة الأجنبية من الأردني ، أو الأجنبي طالما أنه على إقليم المملكة ، وبصرف النظر عن طبيعته برياً ، أو بحرياً ، أو جوياً ، (البطراوي،عبد الوهاب ، ٢٠٠٦، ص١٣١).

ويرى الباحث بأن المشرع السوري قد وسع من دائرة التجريم ، عندما جعل النشاط مجرّماً إذا امتد أيضاً لتغيير حكومة دولة أجنبية ، أو لاقتطاع جزءاً من أرضها ، وكذلك المؤامرة التي ترمي إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٩ ) من قانون العقوبات السوري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الـركـن الـمـعـنـوي:

بالإضافة إلى ما تتطلبه هذه الجريمة من قصد جرميّ عام ، فلا بد حتى تقوم هذه الجريمة من توافر القصد الجرميّ الخاص ، الذي يتمثّل في التنظيم ، أو التهيئة ، أو المساعدة لمحاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية بالقوة ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة (النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥،ص١٥١ ) .

وتنتفي الصفة الجرمية عن الفعل إذا كان الجاني يعتقد أن الدولة التي أراد أن يغير نظامها غير موالية ، (البطراوي ، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٢ ).

٣- الـعـقـوبـة:

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة السجن ،وشدها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية . وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت ، أما المؤامرة عن الجنايات الواردة في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات السوري فجعل الحد الأدنى لعقوبتها سنة على الأقل.وقرر المشرع الكويتي في المادة (الرابعة )من قانون الجزاء العقوبة بالحبس المؤقت ، وشد دّها لتصل إلى الحبس المؤبد إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية.أما المشرع الأردني فجعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة الاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

## رابعاً : جريمة تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية دون موافقة الحكومة

قد يلحق بالدولة أذى كنتيجة لبعض الأفعال التي تطلق من أراضيها ، وتكون موجهة ضد دولة أخرى ، وقد تعرض هذه الأفعال الدولة لِمحن شتى ، من بينها قطع العلاقات السياسية، أو قد ترقى لشن العدوان والحرب عليها.

وحفاظاً على التوازن في العلاقات ما بين الدول ، تسعى الدول جاهدة إلى النص في تشريعاتها الجزائية على حماية أمن غيرها من الدول الأجنبية ، وإذا ما حدثت حرب بين دول أجنبية ليس لها علاقة بها ، لا بد من أن تحتم مصلحتها العليا أن تنأى بنفسها عن الدخول بهذه الحرب ، والتزام جانب الحياد بعدم مساعدة أي طرف ضد آخر ، ومن الأفعال التي تخرق حيادها هذا وتعرضها للأذى ، الجريمة التي نحن بصددها ، والتي يتوجب على الدولة أن تنص عليها في صلب تشريعها الجزائي ، وأن تقف منها موقفاً جدياً . لقد نصّ المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه : ( يُعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عِدائي ).

وتناول المشرع السوري هذه الجريمة في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أنه : ( من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عُوقب بالاعتقال المؤقت ).

ونصت المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي على أنه : ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (١٢٠) من قانون العقوبات على أنه : ( من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عُوقب بالاعتقال المؤقت وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام ) .

وتتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً، وآخر معنوياً، نبحثهما بالإضافة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة فيما يلي :

١- الركــن المــادي :

يعد فعل جمع الجند صورة للجريمة المتعددة النشاط ، أو المتعددة الفاعل ، إذ إنه يتطلب نشاطاً من جانب مـن يقـوم بجمع الجند ، ويتمثل ذلك في عرض الارتباط ، كما أنـه يتطلب نشاطاً يصـدر عـن كل مـن الأشخاص الذيـن يقبلـون بذلك، ( بكر ، عبد المهيمن، ١٩٨٨ ص١١٨ ) .

ولا بد من أن تكـون الدولـة التي يتـم التجنيد لمصلحتهـا في حالـة حـرب مع دولـة أُخرى، وأن تكـون الغايـة مـن جمـع الجنود القتـال لمصلحـة إحداها ضـد الأخرى ، ( الفاضل، محمد ١٩٦٣ ، ص٦٠٩ ) .

ويلاحظ بأن استخدام المشرع لكلمة ( جنّد) يُشير إلى طبيعة السلوك الإيجابي الذي يجب أن يتم بأفعال ، ( البطراوي ، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٣ ) .

ولا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا انضم الأشخاص إلى قوات دولة أجنبية من تلقاء أنفسهم ؛ لأن ذلك يقع تحت مسمى التطوع، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٧ )

ولا ينطبق النص إلا على جمـع الجند، ولا يشمل دعوة الأطباء ومساعديهم لأداء رسالتهم الإنسانيـــة فـــي الحـــرب ، لأن ذلـــك مبـــاح وفقـــاً لقواعـد وأعراف القانون الدولي،( إسماعيل،محمود،١٩٥٣،ص٤٩).

ويستوي أن يكون الجاني وطنياً ، أو أجنبياً ، وكذلك الجنود الذين يجري جمعهم ضد الدولة الأجنبية ، سواء أكانوا مدنيين ، أم عسكريين ، ( بهنام ، رمسيس ، ١٩٩٩ ، ص٤٠ ) .

ويشترط أن يكون جمع الجند قد تم دون إذن من الحكومة ، والعلة في ذلك ترجع إلى أنـه لا ينبغي للفرد أن يقـحـم الدولـة في نزاع مع غيرهـا من الدول ، من جرّاء نشاطه الفردي ( بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٨٨ ، ص١٢٢ ) .

ويجب أن تصدر الموافقة من الحكومة قبل البدء بالتجنيد ، أو بعده وفي هذه الحالة يمحى عن الفعل الصفة الجرمية ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٦١٢ ) ، والإذن قد يكون صريحاً، أو ضمنياً ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٣ ) .

ويشترط أن يتم التجنيد على إقليم المملكة ، فإذا أُقترفت الجريمة خارج إقليم المملكة فلا ينطبق النص الجزائي للمادة (١٢٠) من قانون العقوبات الأردني عليها ، ولو كان من قام بذلك أردنياً ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد سلك مسلكاً حميداً بالنص على هذه الجريمة ، التي لو سُكت عنها لجلبت للمملكة الأذى والعدوان ، إلا أنه وبالوقت نفسه قد يُبدَّل وصف المجرم، مع أن الفاعل يقوم بنفس الأفعال المجرمة ، ولكن في حالة الإذن من الحكومة ، وفي مثل هذه الحالة يوصف الفاعل بأفضل الأوصاف .

ويتصور الشروع في هذه الجريمة كقيام الجاني مثلاً بالاتصال بعدد كبير من الأفراد ، ولكن يرفض طلبه ، أو قبله شخص أو إثنان.

٢- الركن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورة القصد الجرمي العام ، بالإضافة إلى القصد الجرمي الخاص ، والذي عبر عنه المشرعان السوري و الأردني صراحةً، والمتمثل بتجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية .

ولا يعتد بالبواعث التي تدفع لهذا الفعل ، ويستوي أن يكون الدافع التعصب للدولة التي انحاز الجاني إليها بتجنيده الجنود لمصلحتها ، أو الطمع في مال ، أو أن يكون البغض و الكراهية للدولة التي وقع الفعل ضدها ، ( بكر ، عبد المهيمن ،١٩٨٨ ص١٢٣ ) .

٣- العقوبة:

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/ و) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

وقرر المشرع السوري في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت ، أما المشرع الكويتي فقد قرر في المادة ( الرابعة ) من قانون الجزاء العقوبة بالحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية ، ويرى الباحث بأن المشرع الكويتي قد اتفق مع منهج المشرع المصري في هذا المجال أيضاً.

ونص المشرع الأردني في المادة (١٢٠) من قانون العقوبات بأن العقوبة لهذه الجريمة الاعتقال المؤقت ، من ثلاث إلى خمس عشرة سنة ، وشددها لتصل إلى الإعدام إذا تم تجنيد الجنود لمصلحة دولة تناصب الأردن العداء .

وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات الأردني نرى بأنها اشترطت عدم تطبيق المواد من (١١٩- ١٢٢) من قانون العقوبات ، إلا إذا كانت في قوانين الدول ذات الشأن أحكام مماثلة .

ويرى الباحث بأن مسلك المشرع الأردني الذي تبناه في المادة (١٢٣ ) من قانون العقوبات يسجل له، وذلك باشتراطه وجود أحكام مماثلة في قوانيين الدولة ذات الشأن ، وذلك انسجاماً مع ما تتبناه أغلب أحكام قواعد القانون الدولي، ولا ريب في ذلك ؛ لأن هذه المادة جاءت تحت باب الجرائم الماسة بالقانون الدولي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## خامساً : جـريمـة تحـريـض جـنود دولـة أجنبيـة مـواليـة عـلى الفـرار، أو العـصـيان

لم ينص كل من المشرعين : المصري والكويتي على هذه الجريمة صراحة ، إلا أنها تدخل ضمن الأعمال العدائية التي تجلب الأذى للدولة ، وأقل الأذى قطع العلاقات السياسية مع الدولة الحليفة ، وبالتالي يرى الباحث بأن نص المادة (٧٧/ و ) من قانون العقوبات المصري ، والمادة ( الرابعة ) من قانون الجزاء الكويتي المشار إليهما سابقاً ينطبقان على هذه الجريمة .

أما المشرع السوري فقد تناول هذه الجريمة صراحة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : (يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة على كل تحريض يقع في سوريه أو يقـوم به سـوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٧٨ ) لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ) .

وبالسياق ذاته جاء نص المادة (١٢١) من قانـون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: ( يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ) .

والوسائل التي قصدها كل من المشرعين : السوري و الأردني هي الأعمال ، أو الكتابات ،أو الخطب التي لم تجزها الحكومة .

وإن المشرع الأردني عندما نص على هذه الجريمة جسد بذلك مبدأ عدم التدخل ، الذي يعد من المبادئ المهمة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأكـد تعهـده بالمحافظة على الروابط والعلاقات التي تربط المملكة بالدول الأجنبية ، ( الرفاعي ، احمد ، ١٩٩٠،ص١٠٣ ) .

ويرى الباحث إلى أن الجاني إن كان أردنياً وارتكب فعله خارج الأردن فإن فعله مجرمٌ وفقاً لنص المادة (١٢١) من قانون العقوبات ، أما إن كان الفاعل أجنبياً وارتكب فعله خارج الأراضي الأردنية فإنه لا مجال لانطباق النص عليه.

وفيما يلي نبحث في الركن المادي، والركن المعنوي لهذه الجريمة بالإضافة إلى عقوبتها:

ا-الـركـن الـمـادي:

منعاً للتكرار فإن أحكام التحريض في التشريع الأردني، والدول محل المقارنة قد جرى بحثها في المحور الرابع من الفصل الأول ، ووفقاً للنصين المتقدمين يجب أن يقع التحريض على الإقليم السوري، أو الإقليم الأردني، أو أن يقوم به سوري ، أو أردني .

فإذا وقع التحريض على الإقليم الأردني ، فلا عبرة لمن قام به ، فيستوي أن يقع من وطني أو أجنبي ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بـد من أن يكون التحريض مـؤثراً في نفس من يوجه إليـه ، و أن يـؤدي إلى الاقتناع بـه ، وأن يتحـلل من كل علـة تعتري وضوحـه ، وأن يؤدي إلى احتمـال حصـول النتيجـة التي يرمـي إليهـا المحرِض ، حتـى ولو لـم تتحقـق تلك النتيجـة فعلاً ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ،ص٦٢٢ ) ، ولا يشترط أن يتم التحريض مباشرة،فقد يتم بطريق غير مباشر، وقد يقع شفاهة ، أو كتابة ،أو سراً ، أو علناً ، ( إسماعيـل ، محمـود ،١٩٥٣ ص٨٢ ) .

ويشترط أن يكون التحـريض موجهاً لجنود دولة أجنبية موالـية ، ويرى جانب من الفقه- ويتفق الباحث معهم- بأن المشرع الأردني كـان يجـب عليـه عـدم استخـدام كلمـة ( مواليه ) وإنما استخـدام تعبير ( دولة أجنبية ) دون تحـديـد فيمـا إذا كانـت مواليـة من عدمـه ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٦ ) .

ومحـكمة الموضوع يقـع على عاتـقها تقديـر ماهيـة التحريض، ومـدى تأثيره في نفوس الجـند، وذلـك بمراعـاة ظـروف الجـريمة، والطريقـة التي يتـم فيها التحريـض ( إسماعيل ، محمود ، ١٩٥٣ ، ص٨٣ ) .

وجاء النص شاملاً لقطاعـات القوات المسلحـة للدولة الحليفـة من جنود البر، أو البحر،أو الجو ، ولا مجال لتطبيق هذه المادة أن لم يكن في قوانين الدولة الحليفة نصٌ مماثل يُجرّم هذا الفعل .

٢- الـركـن الـمـعـنـوي:

يتحقق هذا الركن بتوافر قصد جرمي عام ، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته لتحقيق فعله بوساطة الأعمال ، أو الكتابات ، أو الخطب التي تم تحديدها في نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات الأردني .

وقصد جرمي خاص ، يوجه من خلاله الفاعل لنشاطه نحو جنود دولة أجنبية موالية لحملهم على الفرار من الخدمة ، أو العصيان ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص١٥٣)

٣-الـعـقـوبـة:

قرر المشرع المصري في المادة (٧٧/ و) من قانون العقوبات ، عقوبة هذه الجريمة السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وهـذه العقوبة تعد جنحوية ، ومن ثم فلا عقاب على الشـروع في الجـرم ذات الوصـف الجنحي إن لم يرد نص خاص بذلك ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٦٣٣ ) ، وبالرجـوع إلـى المـادة ( ٣١١) من قانون العقوبات السوري نجدها بأنها نصت على أنه: ( يمكن للمحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ ) .

وجعل المشرع الكويتي بموجب المادة الرابعة من قانـون الجزاء العقوبة هـي الحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعاقب المشرع الأردني مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين ، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً، وبالتالي جعل عقوبة هذه الجريمة ذات وصف جنحوي ، ومن ثم فلا عقاب على الشروع في هذه الجريمة ؛ لأنه لا عقاب على الشروع في الجنح ، إن لم يرد نص خاص على ذلك ، ( النوايسة، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٧ ) .

## سادساً : جرائم الحط من اعتبار الدول الأجنبية

تفادياً للمشاكل التي قد تنجم عن الأفعال التي تستهدف الحط من اعتبار الدول الأجنبية، تعمد الدول إلى تجريم مثل هذه الأفعال ،سواء أكان ذلك بقوانين خاصة ،مثل : قوانين المطبوعات والنشر، أم في قانون العقوبات ، ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣،ص٦٣٥ ) .

وبالرجوع إلى نص المادة ( ٧٧ / و ) من قانون العقوبات المصري نجدها تتضمن هذه الجرائم من خلال النص على: (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ... ) ولا شك في أن هذه الطائفة من الجرائم ، قد تتسبب بقطع العلاقات السياسية ، أو نحو ذلك من صور المجافاة و القطيعة .

أما المشرع السوري فقد نص على هذه الطائفة من الجرائم صراحة في المادة ( ٢٨٢ ) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه : ( يُعاقب بالعقوبات نفسها [٤] على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

تحقير دولة أجنبية ، أو جيشها ، أو علمها ، أو شعارها الوطني علانية .

تحقير رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها ، أو ممثلها السياسي في سورية .

القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضع الذم )

وتطابق منهج المشرع الكويتي مع منهج المشرع المصري ، إذا ما أمعنا النظر في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على: (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ... ) . ونصّ أيضاً في المادة (٣٣) من قانون الجزاء لسنة (١٩٧٠) على أنه : (كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ،يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لاتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ) ، ومن خلال الاطلاع على هذا النص نرى بأن المشرع الكويتي قد أدرجه تحت الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

---

( [٤] ) والعقوبات المقصودة هي ما نص عليه في المادة رقم (٢٨١) السابقة لهذه المادة من قانون العقوبات السوري ، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تطابق منهج المشرع الأردني مع منهج المشرع السوري ، حيث نص في المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه :( يُعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة [٥] بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية إذا ارتكبت دون مبررٍ كافٍ :

تحقير دولة أجنبية ، أو جيشها ، أو علمها ، أو شعارها الوطني علانية .

القدح ، أو الذم ، أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها ، أو ممثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم ) .

وتالياً نبحث هذه الجرائم كلاً على حدة :

١- جريمة تحقير دولة أجنبية، أو جيشها، أو علمها، أو شعارها الوطني علانية:

ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتحقق ركنيها المادي، والمعنوي وسنبحثهما تباعاً بالإضافة إلى عقوبتها :

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بوقوع فعل التحقير الموجه إلى الدولة الأجنبية ، أو جيشها ، أو علمها، أو شعارها الوطني وأن يتم ذلك علانية .

و مما لا شك فيه أن الكلام مباح بين الناس ، إلا أنه يصبح أحياناً جريمة حين يكون أداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته ، ( بهنام ، رمسيس ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٥١ ) .

فالتحقير عرفته المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني بأنه: (كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة ) .

ولا يتحقق فعل التحقير إلا إذا وقع علانية، وقد حدد المشرع الأردني في المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني وسائل العلانية فيما يلي :

الأعمال أو الحركات إذا حصلت في محل عام ، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

الكتابة، والرسوم، والصور اليدوية، والشمسية ، والأفلام ، والشارات ، والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام ، أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت ، أو عرضت للبيع ، أو وزعت على أكثر من شخص .

---

( ٥ ) يقصد بذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الأردني ، وهي الحبس مدة لا تتجاوز السنتين ، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الوسائل عددها المشرع على سبيل التمثيل لا الحصر ؛ مما يعطي القاضي سلطة مرنة في تقدير ما شابهها من الوسائل .

وقد قررت محكمة النقض المصرية، أن العلانية ركن من أركان جنحة السب فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن، وإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود ،دون أن يبين المحل الذي حصل فيه السب يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقصه ، ( عبد التواب ، معوض ، ٢٠٠٠ ، ص٣٣٢ ).

ولا بد من أن يقع السلوك المُجرّم على دولة أجنبية كشخص معنوي، وقد وردت صفة الدولة بصيغة مطلقة ( الأجنبية ) ، وما أطلقه القانون لا يقيده إنسان ، ( البطراوي، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٥ ) .

ويلاحظ بأن المشرع الجزائي قد اعتد بنظرية الفاعل المطلق، فهذه الجريمة كما يرتكبها الوطني، قد يرتكبها الأجنبي ، وهذه الجريمة لاتتحقق إلا إذا تقدمت الدولة المتضررة بشكوى حول الواقعة التي مستها ، ويجب أن يوجه التحقير إلى دولة أجنبية أو إلى جيشها، أو علمها ، أو شعارها الوطني، فالدولة الأجنبية المحمية في هذه الجريمة هي الدولة التي اكتملت شخصيتها الدولية وفقاً للقانون الدولي ، واعترفت بها الأردن ( أو إحدى الدول محل المقارنة ) وليس بينها وبين أيّ منها حرب، أو هدنة (عالية سمير ، ١٩٩٩ ، ص١٢١ ) .

أما جيش الدولة الأجنبية فهو: مجموعة قواتها المسلحة المدافعة عن حدودها ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٦٤٧ ) ويقصد بعلمها الراية التي ترمز إلى سيادتها ، ( عالية ، سمير ، ١٩٦٣ ، ص١٢١ ) .

والشعار الوطني للدولة الأجنبية هو: كل رمز اتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٦٤٧ ) .

ويعد تحقيراً موجهاً إلى علم الدولة ، أو شعارها الوطني بتمزيق العلم ، أو تحطيم الشعار إن كان مجسماً ، أو إنزال العلم من مكانه وطرحه أرضاً ، أو حرقه ، أو وضعه تحت الأقدام لتدوسه ، أو وضعهما في مكان غير لائق .

ويرى الباحث بأن استخدام المشرع الأردني تعبير ( دون مبرر كاف ) يجعل من القضاء الفيصل في بيان الحدود الفاصلة والدقيقة ، ما بين الأفعال التي تعد مجرّمة ، وفقاً لنص المادة (١٢٢ ) من قانون العقوبات الأردني ، وما بين الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى التجريم؛ فالمسألة موضوعية تعود لقاضي الموضوع ، مثل النظر للظروف الخارجية المحيطة بالجاني ، فقد تكون الإهانة بمثابة رد فعل تلقائي لموقف مستفز من الدولة التي وقع عليها الفعل،( البطراوي،عبدا لوهاب،٢٠٠٦،ص١٣٩).

ب-الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة قصدية، تتطلب توافر القصد الجرمي العام ، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان الركن المادي الذي يؤلف هذه الجريمة ، ( الفاضل ، محمد١٩٦٣ ص٦٤٩ ) ، وأن تنصرف إرادته إلى الحط من كرامة الدولة الأجنبية ، أو علمها ، أو جيشها ، أو شعارها الوطني ،وأن يتم فعل الجاني علانية ، ويتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بدلالة الفعل الذي يوجهه إلى الدولة المجني عليها وبعلانيته ، ( عالية ، سمير ، ١٩٩٩ ص١٢٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن هذه الجريمة مقصودة بكافة صورها ، فإن الخطأ غير المقصود في أشد صورة لا يكفي لقيامها ، فمن يسند إلى الغير فعلاً محقِراً يجهل دلالته لا يسأل عن تحقير ، ( عالية ، سمير ، ١٩٩٩ ، ص١٢٢ ) .

وتنتفي المسؤولية عن المكره على القيام بهذه الجريمة إذا ثبت ذلك ، ( النوايسة ، عبد الإله ٢٠٠٥ ، ص١٦٠)

ج-العقوبة:

قرر المشرع المصري في المادة ( ٧٧ / و ) من قانون العقوبات أن عقوبة هذه الجريمة السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ،أو قطع العلاقات السياسية .

أما المشرع السوري فقد جعل العقوبة في المادة ( ٢٨١ ) من قانون العقوبات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .

وجعل المشرع الكويتي العقوبة في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وبموجب المادة (٣٣) من قانون الجزاء قرر بأن تكون العقوبة للفعل الجرمي المقترف ضد العلم الوطني أو علم دولة غير معادية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لاتجاوز مئتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقرر المشرع الأردني في المادة ( ١٢١ ) من قانون العقوبات المحال عليها العقوبة للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٢ ) الحبس مدة لا تتجاوز السنتين ، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .

٢- جريمة القدح، أو الذم، أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية، أو وزرائها ،أو ممثليها السياسيين في المملكة :

لقد نُص على هذه الجريمة أيضاً في صلب أغلب التشريعات الجزائية ؛ حفاظاً على العلاقات الودية التي ترتبط بها الدول ، وبما أن رئيس الدولة يُعد ممثلاً لها في المحافل الدولية ، فإنه وفي الأعم أن أي استطالة، أو قدحٍ، أو ذمٍ يوجه نحوه ، يستتبعه قطيعة وجفاء ، وقد تصل إلى إعلان العداء بين دولته والدولة التي صدرت منها هذه الأفعال، وخاصة إذا لم تقم الأخيرة بإجراءات حيال ذلك .

إن نص المادة (٧٧ / و ) من قانون العقوبات المصري يشتمل أيضاً على هذه الجريمة من خلال استخدام المشرع المصري تعبير ( ... أي عمل عدائي آخر ... ) والأفعال الموصوفة في هذه الجريمة ترقى إلى العمل العدائي .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً بأن المشرع المصري ، قد تناول هذه الجريمة في الباب الرابع عشر، تحت عنوان الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها ، فنص في المادة (١٨١) من قانون العقوبات على أنه : ( يُعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ) ، والمادة (١٨٢ ) والتي نصت على أنه : ( يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع السوري فقد نص صراحة على هذه الجريمة في المادة ( ٢٨٢ ) من قانون العقوبات والتي جاء بمتنها : (القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سوريه )

وما ينطبق على المشرع المصري ينطبق على المشرع الكويتي عندما نص في المادة الرابعة من قانون الجزاء على العمل العدائي .

ونص المشرع الأردني في المادة (٢/١٢٢) من قانون العقوبات على : ( ٢- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في المملكة . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم ) .

أ-الركن المادي:

لقد عبر المشرع المصري عن الذم بالقذف ، وعن القدح بالسب ، والفرق بين الذم والقدح يكمن في أن الذم يسند إلى الشخص المذموم واقعة معينة ، وينسب إليه أمراً محدداً ينال من شرفه، أو كرامته . أما القدح فيتوافر بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه ، أو يحط من اعتباره عند غيره ، دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين ، أو نسبه واقعة محددة ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ،ص٦٥٦ ) .

ومما يُعد قاسماً مشتركاً ما بين الذم ، والقدح هو أن كلاً منهما يشكل إهانة تحط من شرف واعتبار المجني عليه ، ( عالية ،سمير ، ١٩٩٩ ، ص١٢٦ ) .

وعرفت المادة (٢/١٨٨) من قانون العقوبات الأردني القدح بأنه : ( الاعتداء على كرامة الغير أو شرفة أو اعتباره ـ ولو في معرض الشك والاستفهام ـ من دون بيان مادة معينة) أما الذم فعرفته المادة (١/١٨٨) بأنه (إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا )

ويعبر عن جرائم الذم والقدح بالقول ، أو الكتابة ، أو الرسم ، أو الإشارة ، ويستوي أن تتم بالتصريح ، أو التلميح ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٦١ ).ولكي يتحقق الركن المادي لا بد من أن يقع القدح ، أو الذم ، أو التحقير علانيةً .

ومحل الجريمة يتحقق إذا وقع الذم ،أو القدح ، أو التحقير على رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها ، أو ممثليها السياسيين في المملكة، وتالياً يبين الباحث المقصود بالأشخاص المحددين بنص المادة (٢/١٢٢ ) من قانون العقوبات الأردني والذين بهم يتحقق محل الجريمة :-

ـ رؤساء الدول الأجنبية : هم الأشخاص الذين يكونون في أعلى مرتبة للحكم في بلادهم ، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٢ ) ، بصرف النظر عن التسمية المعتمدة لدى دولهم سواء أكان ملكاً ، أم رئيس جمهورية ، أم أميراً ، أو وصياً على شؤون دولته أو أي لقب سامٍ يحمله لدى دولته ،

ولا بد من أن تكون الأردن ، وبقية الدول محل المقارنة قد اعترفت بالدولة التي يمثلها الرئيس ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص١٥٨ ) ، فإذا وقع فعل من الأفعال المحددة بنص المادة (٢/١٢٢) من قانون العقوبات تقع الجريمة ، سواء مست هذه الأفعال حياته العامة ، أم الخاصة ولو كانت الواقعة تتعلق بأمر وقع قبل توليه سِدة الحكم ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣ ، ص٦٥١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزراء الدولة الأجنبية : وهم الوزراء العاملون في الدولة الأجنبية دون اقتصار الحماية على وزراء دون غيرهم ، ( الجبور ، محمد ،٢٠٠٠ ، ص١٥٨ ) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات الغربية تقصر الحماية على الوزراء الشاغلين لمنصب وزراء الخارجية فقط ، ( أحمد ، حسام الدين ، ١٩٨٤ ،ص٢٢ )

- الممثلون السياسيون الأجانب في المملكة : تتألف هذه الفئة من الأشخاص الذين تناولتهم المادة رقم ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام( ١٩٦١) وهم :

- السفراء ومندوبو البابا ، فالسفير لقب يطلق على الممثلين الدبلوماسيين من المرتبة العليا ، ويعد أيضاً ممثلاً لشخص رئيس الدولة ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ص٦٥١ ) أما مندوبو البابا فهم ممثلو البابا لدى الدولة الموفدون إليها .

ـالمبعوثون فوق العادة ، والوزراء المفوضون ومندوبو البابا من درجة وكيل ـالقائمون بالأعمال وهم المعتمدون من قبل وزارة الخارجية للدول الأجنبية (الشامي ،علي،١٩٩٠،ص٢٢٢).

وتمتد الحماية الجزائية المقررة لهؤلاء الأشخاص، لتشمل أشخاصهم ، وبصرف النظر عن سبب الفعل ،سواء تعلق بوظائفهم ،أم بحياتهم الخاصة ، ( الجبور ، محمد ٢٠٠٢ ، ص١٥٩ ).

ويقصد بتعبير ( لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم ) أنه لا يجوز إثبات صحة فعل الذم ، وغالباً ما يكون الفعل موجهاً نحو رئيس دولة يُعد في أغلب الأحيان غير مسؤول، (الرفاعي، أحمد،١٩٩٠،ص١١٢). فضلاً عن أن موضوع الإثبات يكون أمام القضاء وإن من شأن التعرض لذلك في المحاكمات العلنية قد يجلب عواقب غير محمودة.

ويرى الباحث بأن المشرعين : السوري و الأردني عندما حصرا هؤلاء الأشخاص، وقررا الحماية الجزائية لهم إنما كان الدافع من ذلك تجنيب دولهما الإحراج الذي قد يطالهما من جرّاء الأفعال التي قد تنطلق من دولهم ، ضد الدول الأجنبية أو أشخاص من يمثلها ، آخذين بعين الاعتبار مدى الحساسية في العلاقات الدولية ، ويسجل لهما أنهما عكسا مدى التعاون ما بين القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي ، وتجلى ذلك بتطويعهما للنصوص الجزائية لكي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المقررة في هذا الشأن .

ب- الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام ، فلابد من أن يعلم الفاعل دلالة فعله، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ، وأن يتم ذلك علانية ، وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل إذا كان مكرهاً على ذلك ، أو ثبت أن لسانه قد انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته، ( المهيري، خالد ، وعلي، لا ت،ص١٩٦)

ج-العقوبة:

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة لدى المشرع المصري باعتبارها مشمولة بالمادة (٧٧/ و) من قانون العقوبات هي السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة،إذا نجم عن الفعل وقوع الحرب، أو قطع العلاقات السياسية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقرر المشرع السوري في المادة( ٢٨٢ )من قانون العقوبات أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .

وقرر المشرع الكويتي في المادة الرابعة من قانون الجزاء عقوبة هذه الجريمة الحبس المؤقت ، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وشدد العقوبة لتصبح الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية . وجعل المشرع الأردني في المادة(١٢١) من قانون العقوبات المحال إليها بموجب المادة( ١٢٢ ) من قانون العقوبات الأردني العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .

ويرى الباحث بأن المشرعين : السوري و الأردني قد أحسنا صنعاً بالنص على هذه الجريمة صراحة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وبذلك سدّا الطريق المؤدي إلى التأويل ، كما هو الحال بتوسيع دائرة التجريم لدى المشرعين : المصري والكويتي من خلال استخدامهما تعبير ( أي عمل عدائي آخر ).

## سابعاً: جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

مما لا شك فيه أن التبادل التجاري فيما بين الدول، يُعد عنصراً فعالاً في تنمية العلاقات الاقتصادية، وتسعى الدول جاهدة إلى تعزيز ميزانها الاقتصادي ، الذي أضحى في العصر الحديث أهم رافد يُعزز ويقوي من كيان الدولة.

إلا أن سعي الدول نحو التفوق الاقتصادي لا يُشكل قاعدةً مُطلقة، وإنما هنالك استثناءات تحد من هذا السعي ، ومن بينها : التبادل التجاري مع الدول المعادية.

وحيث إن الاقتصاد يُعد الشريان القوي للدول المتحاربة، والذي يمدها بالمؤن والعتاد من أجل التفوق العسكري ، فإن ذلك أدى إلى تدخل الدول لتجريم الإتجار مع العدو ، من أجل إضعافه ، ووقف تدفق الشريان النابض لديه.

ويتفق الباحث مع موقف الفقه ، من أن جرائم أمن الدولة الخارجي جميعها تندرج تحت عنوان المقاصد غير المشروعة ، وبما أن المشرع الأردني قد تناول في المواد (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) من قانون العقوبات الإتجار والتعاون الاقتصادي مع العدو، فكان حرّي به أن يجعل عنوان هذه الطائفة من الجرائم (المقاطعة الاقتصادية للعدو) بدلاً من جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ،( النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥، ص١٨٩)؛(الجبور ،محمد، ٢٠٠٠،ص١٨٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونبحث فيما يلي في النصوص التي تناولت هذه الطائفة من الجرائم:

جـريمـة الإتـجار مع رعايـا العـدو ، أو مع شخـص ساكـن بـلاده:

نصت المادة (٧٩/أ)[٦] من قانون العقوبات المصري على أنه: ( يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معادٍ أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها . ويُحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يُحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء).

وتناول المشرع السوري هذه الجريمة في المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : ( يُعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة سورية كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو).

ونص المشرع الكويتي على هذه الجريمة في المادة ( العاشرة) من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه : ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من الحكومة أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .ويُحكم بمصادرة محل الجريمة فإن لم تضبط يُحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء).

وتناول المشرع الأردني هذه الجريمة في المادة(١٢٧)من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : ( يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن ماية دينار كل أردني وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو).

وتتطلب هذه الجريمة ركناً مفترضاً وركناً مادياً وآخر معنوياً نبحثهما بالإضافة إلى عقوبتها فيما يلي :

الـركـن الـمـفـتـرض:

من خلال النصوص السابقة نجد أن كِلا : المشرعين المصري والكويتي لم يشترطا صفة معينة في الجاني، بخلاف المشرعين : الأردني والسوري اللذين اشترطا صفة الجنسيـة ( كل سوري) و(كل أردني) و (كل شخص ساكن في سورية) و(كل شخص ساكن في المملكة).

(١) أضيفـت المادتـان (٧٩) مكرراً و(٧٩) ثانيـة بالقانـون رقـم (١١٢) لسنـة (١٩٥٣) الصـادر فـي: (١٩٥٣/٣/١٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن موقف المشرعين : السوري والأردني كان موفقاً باعتدادهما بصفة الجاني ، وعدم توسيعهما لدائرة التجريم، وذلك لأن معيار التجريم في هذه المادة قد اعتد بالولاء للدولة ، والذي يقضي بعدم الدخول في معاملات مالية مع الأعداء ، أو مع ممن يسكنون بلادهم ؛ لأن في ذلك تقوية لنفوذهم الاقتصادي.

ولتحديد من هو الأردني فقد جرى بحثه في الفصل السابق ، ومنعاً للتكرار سوف لن يتم بحثه في هذا المحور، ويكون مخاطباً بأحكام المادة(١٢٧) من قانون العقوبات الأردني بالإضافة إلى الأردنيين، الأجانب الذين يسكنون في الأردن، وكل شخص لا يحمل الجنسية الأردنية بصرف النظر عن جنسيته ، ويكون مقيماً بصورة مستمرة لا عرضية، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥، ص١٦٨).

الركن المادي:

جرّم كل من المشرعين : المصري والكويتي الأعمال التجارية مع رعايا البلد المعادي بتعبيرات عامة ، إلا أن المشرعين : السوري والأردني جاءت نصوصهما أكثر تحديداً لهذه الجريمة، من خلال التعابير التي استخدماها وهي( الإقدام ، أو محاولة الإقدام على عقد صفقة تجارية ، أو صفقة شراء ،أو بيع ، أو مقايضة مع أحد رعايا العدو ، أو شخص ساكن في بلاد العدو).

لقد ساوى كل من المشرعين السوري والأردني ما بين الفعل والشروع فيه في هذه الجريمة ويتضح ذلك بجلاء من خلال استخدامهما لتعبيري (أقدم) أو (حاول الإقدام) . فالجريمة تتحقق بتمام الفعل أو المحاولة لذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمل التجاري لا ينحصر في صفقات الشراء ، أو البيع أو المقايضة ، وإنما هو أوسع مدلولاً و نطاقاً، إلا أنه قد وقع كل من المشرعين: السوري والأردني بالترجمة غير الدقيقة، عندما نقلا الأعمال التي أورداها ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣، ص٤٧١) ، وساوى المشرعان : السوري والأردني ما بين الفعل والشروع فيه ، ويتضح ذلك بجلاء من خلال استخدامهما لتعبير ( أقدم أو حاول الإقدام) .

ولا يشترط فيمن يقوم بهذه الأفعال المجرمة أن يكون تاجراً ( النوايسة ،عبد الإله ،٢٠٠٥،ص١٦٨).كما أنه لا عبرة للمكان الذي عُقدت به الصفقة التجارية ، أو البيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، فيمكن أن تتم الأفعال داخل الأردن، أو خارجه، (الجبور، محمد ، ٢٠٠٠، ص١٩١).

ومما تجدر الإشارة إلية إلى أن المشرع الكويتي، وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون الجزاء قد أجاز هذه الأفعال في زمن الحرب، شريطة الحصول على الأذن السابق من الحكومة.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٧) من قانون العقوبات الأردني فمن يقدم على أعمال غير الموصوفة في هذه المادة ( الصفقة التجارية ،أو الشراء،أو البيع ،أو المقايضة) لا يُعاقب بمقتضى أحكام هذا النص.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستوي أن يكون الشخص قد قام بالأفعال السابقة بنفسه، أو بوساطة شخص آخر، مثل : وكيل التاجر، أو مندوب إحدى الشركات التجارية، ولا يشترط أن تتم الصفقة مع الحكومة الرسمية للدولة المعادية، وإنما تتحقق لو تم التعاقد مع أحد رعايا الدولة المعادية[٧] بصرف النظر عن مكان وجوده، أو مع أي شخص يسكن في الدولة المعادية.

ويرى الباحث بأن المسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (١٢٧) من قانون العقوبات أيضاً تتحقق ، ولو كان الطرفان أشخاصاً معنوية ،أو أحدهما ، ولا مجال لانطباق نص المادة(١٢٧) من قانون العقوبات الأردني على الصفقات التجارية التي عقدت فيما بين الأفراد (مواطنين أو أجانب) وبين رعايا الدول الأجنبية أو مع شخص يسكن بلاد العدو، إذا كان قد تم ذلك قبل أن تقوم حالة العداء مع الدولة المعادية.

ج-الركن المعنوي:

تُعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، والتي يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه : العلم والإرادة .

فحتى تتحقق هذه الجريمة، لابد من أن يعلم الجاني بحقيقة عمله المتمثل بعقد صفقة تجارية ، أو صفقة بيع، أو شراء، أو مقايضة ، وأن ينصرف علمه أيضاً إلى أن الطرف الآخر في العقد هو من رعايا دولة معادية، أو أنه شخص يسكن لدى دولة معادية.

ولابد من أن يكون الجاني مرُيداً لفعله ، وغير مكره عليه، (النوايسة ،عبد الإله، ٢٠٠٥، ص١٧٠)، أما إذا ثبتت توافر الإكراه بحقه فإن القصد الجنائي ينهار ولا تتحقق المسؤولية الجزائية بحقه.ولا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ،ص١٩٣).

د-العقوبة:

عاقب المشرع المصري بموجب المادة (٧٩/أ) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالسجن، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الأشياء محل الجريمة إن ضُبطت، وإن لم تُضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

أما المشرع السوري فقد قرر عقوبة هذه الجريمة بموجب المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات بالحبس سنة على الأقل، وبالغرامة التي لا تنقص عن مئة ليرة ،وبما أن هذه العقوبة جنحوية فهي تتراوح بين سنة على الأقل، وثلاث سنوات كحّد أقصى ، وأن لا تتجاوز الغرامة ألف ليرة سورية، وهو الحد الأقصى للغرامة الجنحية.

---

(١) حكم في فرنسا بأن شراء الفرنسي زجاجات حبر وأقلاماً من تاجر سويسري في زيوريخ مع العلم بأن هذه الزجاجات والأقلام من إنتاج العدو لا يعد مباشرة لأعمال تجارية مع العدو ؛ لأن الشراء تمّ مع أجنبي محايد لا مع أجنبي من رعايا الدولة المعادية، أو مندوبيها ، أو ممثليها ولا مع شخص مقيم في إقليم تلك الدولة ،مشار لذلك لدى،( بهنام ،رمسيس، ١٩٩٧،ص٦١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع السوري لم ينص على مصادرة الأشياء موضوع الجريمة في المادة(٢٧٥) السابقة ، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٩٨) من قانون العقوبات السوري نجد بأنها تتضمن مصادرة الأشياء محل هذه الجريمة حيث نصت على أنه : (يُصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ٠٠٠) وكذلك نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أنه : (يمكن للمحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد٠٠٠).

وبالسياق ذاته قررت محكمة النقض السورية بنقض سوري جنحة (٢٨٣١) قرار(٢٧٩٥) تاريخ (١٩٦٥/١١/١٨) : ( أن المادة (٩٨) من قانون العقوبات أجازت مصادرة ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع)، مشار لذلك لدى :( استانبولي أديب،١٩٩٧،ص١٠١).

وقرر المشرع الكويتي بموجب المادة العاشرة من قانون الجزاء، عقوبة هذه الجريمة بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، وبمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تُضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

وجعل المشرع الأردني بموجب المادة (١٢٧) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار، وبما أن العقوبة ذات وصف جنحوي، فهي لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا تزيد الغرامة على مئتي دينار. ولم ينص المشرع الأردني على مصادرة الأشياء محل الجريمة.

ويرى الباحث بأنه بالرجوع إلى نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات الأردني نجد بأنها تضمنت أحكام المصادرة حيث نصت على أنه : (مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أوفي المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء الا إذا ورد في القانون نص على ذلك) . وكذلك نص المادة(٣١) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه : ( يُصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقضِ الملاحقة إلى حكم).

وحريّ بالمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرعين: المصري والكويتي بأن يُضيف إلى نص المادة (١٢٧) السابقة ما يدل صراحة على مصادرة الأشياء محل الجريمة. وبما أن المصادرة تعد عقوبة إضافية فإن تقديرها يعود لقاضي الموضوع، وهي جوازية بحيث يترك له مدى ملاءمة تحقيقها لأغراض العقوبة ، (المجالي ، نظام،٢٠٠٥ ، ص٤٣١).

٢-جريمة الإسهام في قرض، أو اكتتاب في قرض لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية.

لم تعد المعاملات التجارية تقف حيثما رُسمت الحدود ، وإنما أصبحت تُدار عن بعد بفضل التقدم، والتطور التقني الذي شهدته مجالات الحياة كافة ، والذي أدى إلى تنوع في طائفة الأعمال التجارية ؛ مما حدا بالمشرع الجزائي أن يتدخل ، وينص على تجريم التعامل في هذه الأنواع من المعاملات إذا كانت تخدم مصلحة العدو.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل ضمن هذه الطائفة من المعاملات التجارية الجريمة التي نحن بصددها ، والتي لم ينص المشرع المصري عليها صراحة ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة ( ٧٩/أ) من قانون العقوبات المصري نجد بأن المشرع المصري استخدم تعبير (أعمالاً تجارية أخرى) ومما لا شك فيه بأن الإسهام في قرض ، أو الاكتتاب يعدان من طائفة الأعمال التجارية.

أما المشرع السوري فقد تدخل ، ونص صراحةً على هذه الجريمة في المادة ( ٢٧٦) من قانون العقوبات بقولها : ( يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل ).

ويتطابق موقف المشرع الكويتي مع موقف المشرع المصري في هذا المجال، من خلال نصه في المادة العاشرة من قانون الجزاء على : (أعمالاً تجارية أخرى).

ويتطابق موقف كل من المشرعين : السوري والأردني، حتى أن الأخير قد نقل النص السوري حرفياً، حيث نصت المادة ( ١٢٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه :

( يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل).

ولم يلتفت المشرع الأردني إلى الخطأ المادي الذي وقع فيه المشرع السوري، عندما استخدم كلمة ( سهل )، فطالما أنه تكلم بصيغة الجمع فمن الصواب أن يستخدم كلمة ( سهلوا) وحري به أيضاً أن يختتم النص بالتعبير (بأي وسيلة من الوسائل) ، بدلا من النص الحالي:(بوسيلة من الوسائل) .

وتتطابق هذه الجريمة مع الجريمة السابقة من حيث الركن المفترض، وفضّل الباحث الإحالة إليها وعدم بحثها تجنباً للتكرار.

وفي ما يلي نبحث في الركن المادي والركن المعنوي وعقوبة هذه الجريمة :

أ -الركن المادي:

حدد كل من المشرعين : السوري والأردني السلوك المجرّم بالإسهام في قرض ،أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، أو تسهيل أعمالها المالية بأي وسيلة من الوسائل ، ( النوايسة، عبد الإله ، ٢٠٠٥، ص١٧٢). فالإسهام يعني الاشتراك بصوره المختلفة، ووسائله المتعددة ، والتي يجب أن تنم عن فعل إيجابي ، ( الفاضل، محمد ،١٩٦٣، ص٤٨٤).

فالقرض مدنياً عرفته المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني بأنه: (تمليك مال أو شئ مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقترض عند نهاية القرض).

والقرض في التعريف المالي( القرض العام ) :هو المال الذي تستدينه الدولة، أو أي إدارة من إداراتها العامة من أرباب الأموال، وذلك لتأمين النفقات الاستثنائية العامة بمقتضى سندات عامة تصدرها، ( الفاضل ، محمد ،١٩٦٣،ص٤٨٤)، وتتنوع القروض العامة فهي إما أن تكون قروضاً عامة داخلية، أو خارجية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أيضاً بالاكتتاب، والذي بموجبة يتعهد الفرد أو الأفراد بتنفيذ الالتزام المدون في عقد قانوني، تم التوقيع عليه، ومن صوره الاكتتاب في أسـهم شركة، أو في سندات قرض عام ... إلخ، ( الرفاعي،أحمد ،١٩٩٠، ص١٤٤).

ويتحقق النشاط الجرّمي أيضاً إذا سهل الفاعل الأعمال المالية للدولة، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وضابط التسهيل وفقاً لهذه الجريمـة ترك مجال تحديده لحريـة واقتناع القاضـي بذلك ؛ الذي يستقيـه من طبيعـة الفعل المنسـوب للجاني ، ومن ظروف وملابسات القضيـة ، وبذلك لم يُقيد المشرع الأردنـي نفسه بإتبـاع نمطاً معيناً لهـذا النوع مـن الأعمال ، ( الرفاعي،أحمد ،١٩٩٠،ص١٤٤).

ومن الجدير بالذكر أن استخدام المشرعين : السوري والأردني لتعبير (... أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل) يُشكل توسعاً، يستوعب الكثير من المجالات المالية التي تخدم الدولة المعادية .

ويرى الباحث بأن المشرعين : السوري والأردني بتوسعهما هذا قد سدّا المنافذ كافة التي من شأنها أن تخدم الدولة المعادية، وتمدها بالأموال والمؤن اللازمة .

ويترك للقاضي تحديد فيما إذا كان الفعل المقترف يعد تسهيلاً لعمل من الأعمال المالية للدولة المعادية أم لا، وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة السابقة في أن الجريمة السابقة تتحقق إذا تمت الصفقة لمصلحة أحد رعايا العدو ، أو شخص ساكن بلاده ، في حين تتحقق هذه الجريمة إذا تمت لمصلحة دولة معادية، بحيث إذا كان القرض أو التسهيل المالي موجهاً لمصلحة أحد رعايا الدولة المعاديـة فلا مجال لتطبيق نص المادة ( ١٢٨) السابقـة ، ( النوايسة عبد الإله ،٢٠٠٥،ص١٧٣). ويكون سلـوك الفاعل مجرّماً أيضاً إذا قـام الفاعـل سواء في داخل الدولة، أم خارجها بالإسهام في اكتتاب ، بإحدى الشركات الخاصـة بالدولـة المعاديـة ، أو أسهـم في إقراض تلك الدولة أموالاً ، (البطراوي، عبد الوهـاب ٢٠٠٦ص١٥٤).

ب-الـركـن الـمـعـنـوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى مخالفة القانون، والتي تتجلى بصلته غير المشروعة بالإسهام في قرض ، أو اكتتاب، أو تسهيل معاملات مالية لدولة معادية ،( الرفاعي، أحمد ،١٩٩٠، ص١٤٥).

وبذلك يظهر الركن المعنوي بأبهى صوره المتمثلـة بتوافـر الإرادة الآثمة لـدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرّمه القانون، وإحداث النتيجة المترتبة عليه ،( الحـلبي، محـمد ،٢٠٠٧،ص١٨٧).

ويرى جـانب من الفقه أن السلـوك المحظور الذي يقوم بـه الجـاني، لا بـد من أن يكـون موجهاً ضد حق يحميه القانون ، وأن يتم ذلك عن وعي وإدراك، وعن إرادة حـرة آثمة موجهة للقيام به، مع المقدرة على معرفـة نتيجة هذا العمل الذي جـرّمه القانـون وعـاقب عليه.

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة، ويستوي أن يكون الباعث منفعة مادية توخاها الفاعل لنفسه، أو لغيره، أو غرضاً إنسانياً، (الجبور، محمد،٢٠٠٥،ص١٩٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولايهتم قانون العقوبات كقاعدة عامة بالبواعث، وإنما يكون لها أثرها فقط في مجال السلطة التقديرية للقاضي، عند اختيار العقوبة الملائمة لجسامة الجريمة، ( سلامه ، مأمون ،١٩٧٩، ص٣١٠).

ويرى الباحث بأنه تجنباً للتكرار فإنه لن يتم بحث العقوبة لهذه الجريمة لكونها العقوبة نفسها المقررة للجريمة السابقة.

جريمة إخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو أموال رعاياها المعهود بها إلى حارس:

من أجل التضييق على العدو، وحرمانه من استثمار أمواله التي قد تنعكس بالإيجاب على تحسين قُدرات قواته القتالية، بحيث تمكنها من إطالة أمد الحرب ، ومن تحقيق الظفر حرص المشرع الجزائي في كُل من سورية والأردن على إفراد نص خاص يتضمن منع تحقيق ما يصبو إليه العدو.

لم ينص كُل من المشرعين : المصري والكويتي على هذه الجريمة، إلا أن المشرعين: السوري والأردني قد نصّا عليها، وجعلا مكانها ضمن طائفة جرائم أَمن الدولة الخارجي حيث وردت ضمن النصوص الجزائية التي تُعاقب على الصلات غير المشروعة بالعدو وبذلك نصت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات السوري على أنه : ( من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عُوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة).

و بالسياق ذاته نصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ( من أَخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عُوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين) .

أ -الركن المادي:

من الجدير بالذكر أن كلا المشرعين : السوري والأردني لم يشترطا صفة معينة، أو جنسية معينة بالفاعل، فقد يكون وطنياً ،أو أجنبياً ، أو أحد رعايا الدولة المعادية نفسها، ( الخاني، محمد ،لا ت ، ص٣٢٠).

والمقصود بالإخفاء لغةً: حجب الشيء عن الأعين فلا يراه أحد ، أما فقهاً : فإنه يتم مادياً بمجرد تسلم الشيء وحيازته بأي صفة كانت ، وسواء أكانت هذه الحيازة علنية أم مستترة قانونية أم مادية ، كاملة أم ناقصة أم مؤقتة ، (الفاضل، محمد ،١٩٦٣، ص٤٩٤).

ويعد مخفياً من توصل إلى حيازة مال العدو الموضوع تحت الحراسة بأي صفة كانت كالشراء أو الوديعة...إلخ، ( النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥، ص٢٧٥).

ويتحقق فعل الإخفاء أيضاً إذا احتجز الفاعل مال العدو الموضوع تحت الحراسة، أو نقله إلى غير المكان المعُد له ، أو الامتناع عن التصريح عنه، أو الإحجام قصداً عن الإرشاد إليه،( الخاني، محمد ،لا ت ،ص٣٢٠). ويُعد إتلاف مال العدو صورة من صور الإخفاء.

أما الاختلاس فهو ذو مدلول واسع، بحيث يشتمل على صور الاستيلاء على المال كافة بوجه غير مشروع، مثل :السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس، ( النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥، ص١٧٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما أعطى للاختلاس في هذه الجريمة معنىً مغايراً لمعناه في الجرائم الواقعة على الأموال، في أنه في الأولى يتصور وقوع هذه الجريمة من المالك على ماله، في حين لا يتصور ذلك في الطائفة الثانية، والتي لابد من وقوعها على أموال الغير،( الفاضل، محمد، ١٩٦٣، ص٤٩٦)، فالجرائم الواقعة على الأموال تقع اعتداء على العناصر الإيجابية للذمة المالية، ( عبد الستار ،فوزية، ١٩٨٢،ص٦٥٧).

وهنالك جانب من الفقه أيضاً يرى بأن جرائم الاعتداء على الأموال ( السرقة و إساءة الائتمان والاحتيال) يجب أن يكون الشيء الذي يقع علية الفعل الجرمي محلاً لحق ملكية ،ويتفرع عن ذلك كون هذا الشيء مالاً حتى يمكن أن يكون محلاً للحق ، وأن يكون مملوكاً للغير كي يمكن القول بوجود اعتداء على ملكية الغير ، ( حسني ، محمود، ١٩٨٤، ص٥).

ولكي يتحقق الركن المادي لا بد من أن تكون هذه الأموال لدولة معادية، أو لرعاياها ويجب على الدولة في حالة الحرب أن تعلن للكافة واجباتهم حيال تلك الأموال، من الإبلاغ عنها ، وأيضاً تبليغهم عن الحارس ومكانه، وبهذا الإجراء تمنع من الإدعاء بالجهالة ( البطراوي، عبد الوهاب،٢٠٠٦، ص١٦٥)، والمال المقصود في هذه الجريمة هو المال المنقول ، ويرى جانب من الفقه أن حماية المنقول أكثر من حماية العقار، ( العاني ،عادل ١٩٩٧،ص١٠).

ولكي يتحقق الركن المادي يشترط أن يكون المال موضوعاً تحت الحراسة، فعندما تكون أموال الدولة المعادية ، أو أموال رعاياها تحت الحراسة تصبح في حمى سلطان الدولة، ( الفاضل، محمد ، ١٩٦٣، ص٤٩٩).

فالحراسة تدبير استثنائي واحترازي مؤقت، تستوجبه حالة العداء بين الدول، وينتهي عملياً بانتهائها ،أو بزوال الحالة التي استوجبت وضع هذه الأموال تحت الحراسة، ( الخاني، محمد، لا ت، ص٣٢٣).

والحراسة المقصودة في هذه الجريمة ليست هي الحراسة القضائية، الصادرة بموجب قرار قضائي لحماية حقوق الأفراد ، وتختلف أيضا عن الحراسة المقررة على أموال المتهم الفارّ من وجه العدالة ،وتختلف أيضاً عن الحراسة المقررة في القانون المدني للعقود المسماة ، فحراسة أموال الأعداء إجراء تفرضه مجريات الحرب وضروراتها الطارئة، وضرورة إغلاق المنافذ على الأعداء لمحاصرة اقتصادهم ، ( الجبور محمد ،٢٠٠٠، ص١٩٧).ومن الجدير بالذكر أن وضع أموال العدو تحت الحراسة قد طُبق في الأردن، حيث أصدر رئيس الوزراء آنذاك بتاريخ ( ١٩٥٦/٣/٢٥) أمر دفاع بمقتضى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة (١٩٣٩) قرر بموجبه تعيين وكيل وزير الداخلية حارساً لأموال العدو في الضفة الشرقية ، ( الجبور، محمد ،٢٠٠٠، ص١٧٦).

ويرى الباحث بأنه كان من الأفضل عدم إفراد المشرع الأردني نصاً خاصاً لهذه الجريمة ؛ لأن حماية هذه الأموال تتم وفق النصوص الناظمة للحماية الجزائية للاعتداء على الأموال.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الركن المعنوي:

تُعد هذه الجريمة جريمة قصدية، والقصد الجرمي الذي تتطلبه هو القصد الجرمي العام،فلابد من علم الجاني بأن المال الذي أخفاه، أو اختلسه يعود إلى دولة معادية، أو إلى أحد رعاياها، وأنه موضوع تحت الحراسة، ( النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٧٦)، ولابد من أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، (الفاضل، محمد ،١٩٦٣، ص٤٩٩).

فصورتا القصد العام ( العلم والإرادة) لازمتان لتحقق هذه الجريمة، وانتفاء أحدهما يؤدي إلى عدم قيام الجريمة ، ( البطراوي، عبد الوهاب، ٢٠٠٦، ص١٦٦).

ج-العقوبة:

قرر المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة ليرة، وبالتالي فهي جريمة جنحوية ، وعدها أيضاً المشرع الأردني جريمة جنحوية ، وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بالغرامة التي لا تزيد على مئة دينار ، أو بكلتا العقوبتين.

ويرى الباحث بأن العقوبة التي قررها كل من المشرعين : السوري والأردني تتناسب مع جسامة الجريمة ، ويسجل لهما اعتبارها ذات وصف جنحوي.

وفي ختام هذا الفصل يتفق الباحث مع ما أوردة جانب من الفقه الأردني ،( الجبور،محمد،٢٠٠٠،ص٢٠٨) و( النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٧٨) بأن المشرع الأردني كان عليه أن يلغي نصوص المواد( ١٢٧ ،١٢٨ ،١٢٩) من قانون العقوبات، وذلك لأن قانون المقاطعة الاقتصادية ، وحظر التعامل مع العدو رقم (١١) لسنة (١٩٩٥) قد شمل بمظلته الجرائم الواردة في المواد المذكورة من قانون العقوبات، ومما يدلل على صحة ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور على أنة: ( ا-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دوله أو هيئة أو شخص أو جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون .ب-لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل والاستثناءات من الحظر) . ويرى جانب من الفقه أيضاً أن قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو يعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون العقوبات، وهو زمنياً لاحقٌ عليه وبالتالي فهو الأولى بالتطبيق ، (النوايسة، عبد الإله ،٢٠٠٥، ص١٧٨).

ويتضح لنا بجلاء أيضاً أن المشرع الأردني قد خول مجلس الوزراء بتحديد الأمور التي يحظر التعامل فيها مع الجهات المعادية، ومما لاشك فيه أن الجرائم المنصوص عليها في المواد( ١٢٧ ،١٢٨ ، ١٢٩) ، سواء أكانت عقد صفقات تجارية ، أم إسهاماً في قرض أو اكتتاب لمنفعة جهة معادية...إلخ تدخل ضمن الصلاحيات التي أنيط تحديدها بمجلس الوزراء إن كان يعد التعامل فيها محظورا أم لا .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الخـامـس : جرائم النيل من هيبة الدولة، ومن الشعور القومي، وجرائم المتعهدين زمن الحرب

### تمهيد وتقسيم :

قد تحدق في البلاد أخطار ، مثل :( خطر الحرب) ، ويصاحب ذلك انتشار الدعايات الهدامة التي ترمي إلى تفتيت وحدة الشعب، والوقوف حائلاً منيعاً في وجه الوحدة الوطنية، وإثارة النعرات المذهبية، ومن أجل تحقيق ما سبق، يتم الاعتماد على إذاعة الأنباء الكاذبة، أو المبالغ فيها، سواء أكان ذلك داخل الدولة أم خارجها وسنتناول هذه الموضوعات لاحقاً .

وقد يرتكب بعض المتعهدين في زمن الحرب بعض الجرائم مما يؤثر في الاقتصاد الوطني، وتقديراً من المشرع للخطورة التي تترتب على هذه الجرائم جعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وسوف يتم بحث هذه الجرائم ضمن المحاور الآتية .

### أولا: جريمة القيام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات المذهبية والعنصرية

نصت المادة (٨٠/ج) من قانون العقوبات المصري على أنه : ( يُعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عَمَدَ إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجَلد في الأمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية).

ونصت على هذه الجريمة المادة(٢٨٥) من قانون العقوبات السوري بقولها: ( من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عُوقب بالاعتقال المؤقت).

وتطرقت المادة (١٤) من قانون الجـزاء الكويتي إلى هـذه الجريمة حـيث نصت على أنه : ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجَلد في الأمة .تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت نتيجة التخابر مع دولة معادية).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون العقوبات الأردني فقد تطرق لهذه الجريمة في المادة(١٣٠) حيث نصت على أنه : ( من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

ومما سبق يتبن لنا بأن هذه الجريمة، لكي تتحقق، وتتصف بالوصف المبين في المواد السابقة، يُشترط لتحققها ركنٌ مفترضٌ ،وركنٌ ماديٌ، وآخر معنوي ، وسوف نبحث ذلك تباعاً بالإضافة إلى عقوبة الجريمة:

١-الركن المفترض :

يُشترط لقيام هذه الجريمة أن تقع في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، فمن المعلوم أن الحرب، وفقاً لقواعد القانون الدولي، تبدأ بإعلانها، أو بقيام الأعمال الحربية فعلاً دون الإعلان عن ذلك مسبقاً، وتنتهي بالصلح ، (بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٨٨،ص١٥٦)، وجعل كل من المشرعين : السوري والأردني مرحلة توقع نشوب الحرب ضمن دائرة زمن الحرب.

يعد شرطاً لقيام هذه الجريمة مكان وقوعها ، ولم ينص كل من المشرعين: المصري والكويتي على ذلك، إلا أن كُلاً من المشرعين : السوري والأردني قد اشترطا أن تقع هذه الجريمة على الإقليم الوطني، فبالنسبة للأردن يستلزم أن يتم النشاط الجرمي في المملكة ( النوايسة،عبد الإله ،٢٠٠٥، ص١٨١).

وتعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا قام الجاني بارتكاب الجريمة كاملة داخل إقليم الدولة، أو إذا كانت الجريمة غير متجزئة، كأن تكون مستمرة، أو متتابعة، أو من جرائم الاعتياد، أو إذا تحقق فعل تنفيذي من الأفعال المكونة لها على الأرض الأردنية ، أو إذا ارتكب الجاني أي فعل في الدولة من أفعال الاشتراك الأصلي، أو الفرعي، أو إذا وقعت النتيجة على أرضها، ولو لم يكن الفاعل قد قام بأي نشاط ،( الحلبي، محمد ،٢٠٠٧،ص٤٨).

٢- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني ببث آراء معينة،من أجل السعي لنشر الفكرة والترويج لها ، وحمل الآخرين على الاقتناع بها ،(الجبور،محمد،٢٠٠٠،ص٢١٠).

ويتميز كل من المشرعين : المصري والكويتي بأنهما قد اشترطا صراحة أن تتم الإذاعة عمداً، خلافاً لموقف المشرعين : السوري والأردني اللذين لم يشترطا ذلك صراحة.

واستخدم كل من المشرّعين : المصري ، والكويتي ، والأردني ، تعبير( دعاية)، في حين استخدم المشرع السوري تعبير( دعاوة) وكلاهما لغة تعني: الاسم من الدعاء، ودعاه بمعنى ناداه رغب إليه ، ( الفاضل،محمد ،١٩٦٣،ص٧٠٩) ، وتعبير الدعاية ُاستخدم للدلالة على نشر الأفكار، ووجهات النظر، والمواقف المرغوب أن يتبناها الآخرون، فهي منهج لخلق اتجاه مشايع، أو معادٍ نحو شخص، أو منظمة ، أو فكرة بعينها عن طريق التأثير في آراء الناس بصوره إيجابية، أو سلبية ،( انقع ،مطهر ،٢٠٠٣،ص٣١٣)، ورأى جانب آخر بأنها محاولة متعمدة باستخدام وسائل الاتصال لتكوين الاتجاهات، أو السيطرة عليها، أو تعديلها عند الجماعات لتحقيق هدف معين ،( رشتي،جيهان، ١٩٨٥،ص٦٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد الدعاية أسلوباً بارعاً ؛ لإذاعة الأنباء المثيرة، بوساطة أفراد مدربين على فن الإقناع عـن طريق برنامج منظـم هادف إلى تكوين الاتجاهات والسيطرة عليها،وتعديلها منتهزين فرصة تعطش الناس للوقـوف على ما يجري حـيال الأزمات السياسية، ( أنقـع، مطهـر ٢٠٠٣، ص٣١٣)، أو إبـان سـير العـمليات القتاليـة، ( إسماعيل ،محمود ١٩٥٣،ص١٨٩).

ولا يشترط حدوث الدعاية بوسيلة معينة ، فقد تتم شفوياً، أو بالكتابة سواء أكانت مقالات، أم نشرات ، أم عن طريق وسائل الاتصال المسموعة، والمرئية، أم الأشرطة الصوتيـة، أو المصورة، أم عـبر شبكة الإنترنت،(أنقع، مطهر،٢٠٠٣، ص٣١٤) .

ولاتهم الطريقة التي تتم بها فقد تتم بطريقة سرية ،أو علنية،وبذلك قررت محمكة النقض السورية بقرارها رقم (٢٠٣) تاريخ (١٩٥٦/٣/١٢) أن: الدعاية التي يقوم بها شخص مع آخرين ضمن دار تصبح عـلنية متى مـا جـرى الاطـلاع عليهـا بسبب الفاعـــل،( استانبولي، أديب ،١٩٧٧،ص٤٦).

وقد حدد كل من المشرعَيْن : المصري والكويتي أن تكون الإذاعة لواحد أو أكثر من البيانات المحددة بالنص وهي الأخبار ، أو البيانات،أو الإشاعات، واشترطا أيضا أن يكون الهـدف من الدعاية المثيرة إلحاق الضرر بالاستعدادات الحـربية للدفاع عن البلاد ،أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، أو إثارة الفزع والرعب بين الناس ،أو إضعاف جَلد الأمـة، في حين اشترط كل من المشرعَيْن: السوري والأردني أن تهدف الدعاية إلى إضعاف الشعور القومي ، أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

ويقصد باصطلاح ( الشعور القومي) الذي استخدمه كل من المشرعَيْن: السوري والأردني :إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة ، وولائه العميق لها، وإيمانه بأن لهذه الجماعة من خصائص الأصالة، ومن الروابط المادية والمعنوية التي تشدّ بين أبنائها ما يجعلها جديرة بأن تكون أمة واحدة، (الفاضل، محمد ،١٩٦٣،ص٧١٣)، ويرى جانب من الفقه أن نقض الولاء تجاه هذه الجماعة يعد الجوهر الأساس لخرق واجب الوفاء والإخـلاص تجاهـها، ( Bassiouni, m, 1977 ،p.401)، ويتمثل إضعاف هذا الشعور أيضاً بالدعوات الانعزالية، أو الانفصاليـة التي تطالب بالكيانات الصغيرة بداخلـه،(عالية سمير،١٩٩٩،ص١٣٣).

وفيما يتعـلق باستخدام المشرعَيْن: المصري والكويتي لتعبير (الجَلد في الأمة) فيرى جـانب مـن الفقه بأنه يتمـثل بإضعـاف روح المقاومة، والصمود في الأمـة أمـام عـدوها، مثل : بث الرعب ، أو إشاعـة أهـداف غير وطنية للحـرب ،أو إيهام الناس أن العـدو يسعى إلى مساعـدة الشعـب؛ مما يـؤدي إلى التأثيـر في تصميم الأمـة على مقاومـة العـدو ، ( بكر عبد المهمين ،١٩٨٨،ص١٦٥).

والمقصود بالنعرات العنصرية، إثارة الحساسيات العِرقية وتشجيعها لمختلف الفئات التي تشكل مجموع أفراد الشعب ؛ مما يؤدي إلى انضواء كل فئة ضمن مجموعات شعوبية، تشكك في انتمائها إلى أصل واحد،(عالية،سمير،١٩٩٩،ص١٣٤). ويرى جانب من الفقه أنه بالإضافة إلى المنطلق العرقي للتعصب،تظهر منطلقات أُخرى قبلية ،أو إقليمية،أو جهوية،أو مهنية (النوايسة،عبدالإله،٢٠٠٥،ص١٨٤).

ويقصد بالنعرات المذهبية التعصب الديني، ويستوي في ذلك أن تكون بين الأديان المختلفة أو بين مذاهب وطوائف داخل الديانة نفسها ، (الفاضل ، محمد ،١٩٦٣،ص٧١٥) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الجريمة تقع من الوطني أو من الأجنبي، ولا يشترط لقيامها أن تنجح الدعاية المغرضة لإضعاف الشعور القومي، أو إثارة الفتنة العنصرية، أو المذهبية ، وإنما تتحقق الجريمة لاحتمال تحقق الخطر، أو إمكانية ترتب الضرر. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الأردني قد نصّ أيضاً في المادة (٤٠/هـ) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) على أنه : ( يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من ارتكب في أثناء الحرب أياً من الجرائم التالية.....هـ/ إذاعته بالقول أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأي صورة أخرى أخباراً تسبب رعباً أو قنوطاً أثناء المعركة أو قبيل وقوعها).

فأثناء سير العمليات الحربية تكون معنويات الجنود عرضة للتأثر بأخبار الحرب،بصورة أكثر من أي فترة أُخرى؛ مما حدا بالمشرع التدخل، والنص على هذه الجريمة التي تؤثر في معنويات الجنود، ومن ثم على مجريات الحرب بشكلٍ عام.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرعَيْن: المصري والكويتي، بأن يضيف إلى نص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات ما يلي : (...كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة) ؛ لأنه في ذلك يُحدد الطرق المتعمدة لهذه الجريمة من ناحية، ومن ناحية أُخرى يخفف عن كاهل القضاء البحث المضني لبيان تأثير الدعاية في الشعور القومي ، وبخاصة إذا ما عرفنا أن تعبير ( الشعور القومي) متسع ، ولا توجد ضوابط محددة تضبطه .

٣- الركن المعنوي:

إن طبيعة هذه الجريمة تتطلب توافر القصدين : العام والخاص معاً، ويتمثل القصد العام بالسلوك وإرادته، وبتعبير آخر يلزم علم الجاني بعناصر الجريمة وبحقيقة نشاطه المتمثل بالقيام بدعاية أثناء الحرب، أو عند توقع نشوبها، ( النوايسة، عبد الإله، ٢٠٠٥،ص١٨٥)، ولابد من أن يكون الجاني حراً مختاراً مريداً لفعله غير مكرة عليه.

أما القصد الخاص، فهو مستخلص من طبيعة الجريمة ذاتها، والغرض الذي ترمي إليه،وهو إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية ،أو المذهبية ( عالية ، سمير،١٩٩٩،ص١٣٤).

وتوافر القصد الخاص يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع في ضوء ظروف الدعاية من حيث المكان، والزمان، وعقلية الجمهور الذي بث الجاني لديه دعايته، وطريقة الجاني في الأداء والتعبير، إلى غير ذلك من الظروف والملابسات ( المهيري،خالد ،وعلي ،ص١٥٢).

ويقع على عاتق النيابة العامة إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي العام والخاص ولا يعتد بالباعث للتحلل من المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجريمة.

٤- العقوبة:

جعل المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة السجن، وشددها لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية، وقرر المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الكويتي فقد جعل العقوبة لهذه الجريمة الحبس المؤقت، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وشدّدها لتصبح الحبس المؤقت الذي لا تقل مدتـه عن خمس سنـوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، والحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية .

وجعل المشرع الأردني عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني حريّ به بأن يتبع المنهج الذي اتبعه كل من المشرعَيْن: المصري والكويتي، من الاعتداد بصـفة الدولـة فيما إذا كانـت الدولة أجنبية، أم معادية ومن ثم يقرر العقوبة تبعاً لهذه الصفـة .

## ثانياً : جريمة إذاعة أنباء كاذبة،أو مُبالغ فيها زمن الحرب ، أو عند توقع نشوبها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

مما لا شك فيه أنه تتردد الأخبار والأنباء بشكل لافت للنظر أثناء مجريات العمليات القتالية، وينبع ذلك من تعطش الناس لسماع الأنباء التي تتردد، ومما زاد من توسيع دائرة الأنباء والأخبار الثورة الهائلة التي نشهدها في مجال الإتصالات، وإزاء ذلك كله لابد من تدخل المشرع بالنص على تجريم إذاعة الأنباء الكاذبة ، أو المبالغ فيها ، والتي في مجموعها تؤثر في الروح المعنوية ، والنفسية السائدة للأمة في مثل هذه الأوقات.

وبالرجوع إلى نص المادة(٨٠/هـ) من قانون العقوبـات المصري نجـد بأنهـا نصت على أنه : ( يُعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة...).

أما المشرع السوري فقد أفرد لهذه الجريمة نصاً خاصاً، حيث نصت المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات على أنه: ( ١- يستحق العقوبة نفسها من نقـل في سوريـة في الأحـوال عينها [٨] ١- أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة ٢- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل).

وتطابق منهج المشرع الكويتي مع منهج المشرع المصري في هذا السياق،حيث نصت المادة(١٤) من قانون الجزاء الكويتي المشار إليها سابقاً على أنه: ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة).

---

(١) المقصود المادة(٢٨٥) من قانون العقوبات السوري المشار إليها في الجريمة السابقة ، والمقصود بالأحوال زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء نص المادة (١٣١) من قانون العقوبات الأردني متطابقاً مع منهج المشرع السوري مع اختلاف طفيف، حيث استعمل المشرع السوري تعبير(من نقل) في حين استخدم المشرع الأردني تعبير (من أذاع) ، حيث نصت على أنه: (١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها[٩] أنباء يعرف أنها كاذبة ، أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة ٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر).

ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من دراسة ركنيها : المادي والمعنوي وسنبحثهما فيما يلي بالإضافة إلى عقوبتها:

الركن المادي:

حتى يكون النشاط مُجرّماً وفقاً لهذه الجريمة، لا بد من إذاعة أنباء كاذبة ، أو مبالغ فيها، ويقصد بإذاعة الأخبار،أو البيانات ، أو الإشاعات جعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص،( بكر، عبد المهيمن،١٩٨٨،ص١٥٧)، بمعنى تداول روايتها، وبثها بين الناس، ( إسماعيل ،محمود، ١٩٥٣، ص١٨١) .

ولا بد في الإذاعة من فعل إيجابي، إذ إن مجرد الأستماع، وهو موقف سلبي، لا تتحقق به الجريمة، ( بكر ،عبد المهيمن، ١٩٨٨،ص١٥٧)، ولا يشترط أن تتم الإذاعة بعدة أفعال حتى ينشر الخبر، فيكفي أن تتم بفعل واحد، مثل : أن يتم ذلك في جمع عام ،أو أن تتم بعدة أفعال ، كما لو أن الجاني قام بإذاعة الخبر إلى كل شخص قابله، ففي كلتا الحالتين يتحقق ذيوع الخبر وانتشاره ، (أنقع ، مطهر،٢٠٠٣،ص٣٠٨) .

والإذاعة قد تتم بطريقة سرية ،أو علنية ، مثل النقل الشفوي، أو بوساطة المنشورات التي يفاجأ بها الناس في مكاتبهم، أو على أبواب منازلهم، أو في صناديق بريدهم، (راشد، علي ، ١٩٥٥،ص٧٠).

وتتعدد الوسائل التي تتم بها الإذاعة، فهي تتم بوساطة وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، مثل : الصحافة، ومحطات الإذاعة والتلفزة، أو شبكة الإنترنت، وهنالك جانب من الفقه يرى بأنه من أقوى وسائلها الخطابة والنشر في الصحف ،والخطابة أشد خطراً ، وأقوى أثراً من النشر؛ لأنها تؤثر مباشرة في نفوس السامعين ،وتقترن في أغلب الأحيان بحركات الخطيب وإشاراته، وهي ذات معانٍ لا تخفى على الجمهور، ( إسماعيل محمود ،١٩٥، ص١٨٢)، والأنباء الكاذبة هي التي لا صحة لها على الإطلاق، ( النوايسة، عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٨٧)، وتصبح مُبالغاً فيها ، ولو كانت صحيحة في الأصل، عندما يقوم الفاعل بإضفاء طابع الخيال والتهويل عليها، ويسترسل في الإغراق فيها حتى ينزع عنها صحتها وحقيقتها ،فلا يتلقاها الناس إلا على الصورة التي أُفرغت فيها، (الفاضل، محمد ،١٩٦٣،ص٧٢٨).

ويرى الباحث بأنه من الصعوبة بمكان تحديد فيما إذا كان النبأ مُبالغاً فيه أم لا، إذ إنه باستعمال المشرع الأردني تعبير(مُبالغاً فيها) يكون قد أوصلنا إلى تعبير ذي دلالات واسعة ، ويتصف هذا التعبير بالمرونة؛ مما قد يستوعب الكثير من الحالات ، ويؤدي إلى توسيع دائرة التجريم، وحبذا لو لم يتبع مشرعنا نهج المشرع السوري في هذا المجال، وبالتالي كان من الممكن له أن يحذو حِذو المشرع المصري عندما قصر النص على المعاقبة على نقل الأخبار الكاذبة.

(١) المقصود المادة (١٣٠)من قانون العقوبات الأردني ، ويقصد بالأحوال زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد تعبير (توهن نفسية الأمة) تعبيراً دقيقاً ، من الصعوبة تحديد نطاقه،وتعيين فحواه، (الفاضل،محمد،١٩٦٣، ص٧٣٠)، ويرى جانب من الفقه بأنه يعني : ضعف الشعور بالمقدرة على مواجهة الأخطار ودرئها، ومواجهة الأعداء، ( النوايسة، عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٨٨).

ويرى الباحث بأن الروح المعنوية للشعب في زمن الحرب تحتاج إلى المحافظة عليها ،ومنع العابثين من نفث سمومهم لتصيب الأمة في مجموعها ،وبالتالي تؤثر في كيان الدولة، ويحقق العدو ما يرمي إليه . وكان يُجدر بالمشرع الأردني أن يستخدم تعبير ( الروح المعنوية للشعب) بدلاً من تعبير (توهن نفسية الأُمة) لأن لفظ ( الأُمة ) يتعدى الحدود الجغرافية للدولة .

ومما يدل على صحة ذلك، ما يراه جانب من الفقه بأن الأمة حقيقة تتجاوز المواطنين الذين يعيشون في الدولة في لحظة ما، فهي شخص قانوني حقيقي ،معنوي، يتجاوز في وجوده وجود المواطنين الذين هم مجرد وسائل للتعبير عن الأمة التي هي خلاصة الاستمرارية ،(شكر، زهير،١٩٩٤،ص٩٤)، وهنالك من يرى بأنها عرض للتاريخ المستمر لتضامن الأجيال ، ولدوام المصالح المهمة المشتركة Georges Burdeau, 1977 p132).

٢- الركن المعنوي:

لكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي بشقيه : العام والخاص ، فلابد من أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإذاعة أنباء كاذبة،أو مبالغ فيها ،ويستلزم أيضاً أن يقوم بذلك، وهو مريد لفعله ، وغير مكرهٍ عليه.

فالقصد الجنائي الخاص يتمثل بقصد الجاني إضعاف الروح المعنوية لأبناء الأمة،(الرفاعي، أحمد،١٩٩٠،ص١٦١). وما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من قانون العقوبات الأردني من ( الاعتقاد بصحة الأنباء) فإن المشرع لم يشترط القصد الخاص لإذاعة الأنباء، فإذا اعتقد الفاعل صحة الأنباء فإن سوء النية ينتفي لديه.

وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لم يشترط المشرع فيها حصول النتيجة .

٣- العقوبة:

ما ينطبق على الجريمة السابقة من حيث العقوبة، ينطبق على هذه الجريمة بالنسبة للمشرعَيْن: المصري والكويتي .

أما المشرع السوري فقد جعل عقوبة الجاني الاعتقال المؤقت، وهي العقوبة نفسها التي عاقبه بها طبقاً للمادة (٢٨٥) من قانون العقوبات، وهي عقوبة جنائية، وجعل عقوبة الفاعل الذي يحسب أن الأنباء صحيحة عقوبة جنحوية، هي الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنين وللمحكمة طبقاً لنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات السوري أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، وإن كان الفاعل أجنبياً جاز لها الحكم عليه بالإخراج من البلاد .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحال المشرع الأردني في المادة (١٣١) من قانون العقوبات إلى المادة(١٣٠) بأن تكون العقوبة نفسها، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، إلا أنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٣١) جعل المشرع الأردني من إذاعة الأنباء الكاذبة،أو المبالغ فيها مع الاعتقاد بصحتها ظرفاً مخففاً، وجعل عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد وفق عندما اعتد بالظرف المخفف ، وجعل له عقوبة جنحوية.

## ثالثاً: جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها.

نظراً لأهمية الأنباء التي تذاع، والتي ما من شك بأنها تؤثر في كيان الدولة والأفراد المكونين لها، تدخل المشرع وجرّم إذاعة هذه الأنباء الكاذبة، أو المبالغ فيها حتى ولو تمت في الخارج .

حيث نصت المادة(٨٠/د) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بقولها: ( يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تتجاوز ٥٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأنها ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب).

ونص المشرع السوري في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات على أنه : ( ١- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يُعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة. ٢- ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم).

وجاء في المادة(١٥) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد).

ونصت المادة(١٣٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه : ( كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. ٢- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتطلب هذه الجريمة دراسة ركنيها : المادي والمعنوي وعقوبتها وسنبحث ذلك فيما يلي:

أ -الـركـن الـمـادي :

جرّم كل من المشرعَيْن : المصري والكويتي كل من أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة تتعلق بالأوضاع الداخلية للبلاد ، والتي تؤدي إلى إضعاف الثقة المالية للدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو إذا باشر الجاني نشاطاً يؤدي إلى الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

في حين اقتصر المشرع السوري على استخدام تعابير مختلفة عما سبق مثل:( أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها )

وتنال من هيبة الدولة ، أو مكانتها المالية.

وبالسياق ذاته سار المشرع الأردني إلا أنه اكتفى بتعبير (هيبة الدولة أو مكانتها) خلافاً للمشرع السوري الذي أضاف إلى التعبير السابق ( مكانتها المالية)، وأياً كانت التعابير المستخدمة فهي لا تعدو إلا أن تكون نشاطاً مجرّماً يستهدف هيبة الدولة ومكانتها.

وسبق للباحث أن بيّن المقصود بالإذاعة و الأنباء الكاذبة ، أو المبالغ فيها عند بحث الركن المادي للجريمة السابقة ، وتجنباً للتكرار لن يتم بحثها ثانيةً .

وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة السابقة في أنها من جرائم الفاعل الخاص، حيث نصّت التشريعات المقارنة على (كل مصري) و(كل سوري) و (كل كويتي أو مستوطن) و(كل أردني) وقد سبق لنا بيان المقصود بكل منهم.

وتعد هذه الجريمة من جرائم القالب الحر؛ لأن القاضي الجزائي هو الذي يحدد بوساطة سلطته التقديرية فيما إذا كانت الأنباء، أو الأخبار، أو الإشاعات ، كاذبةً، أو مبالغاً فيها، وأن إذاعة المتهم لها في الخارج من شأنها النيل من هيبة الدولة واعتبارها،وأن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، (بهنام، رمسيس،١٩٩٧،ص٨٦).

وكما هو الحال في الجريمة السابقة لم يحدد المشرع الوسيلة التي تتم فها إذاعة الأنباء، ولكن المهم أن يتوافر النبأ فيتناوله الناس إلى بعضهم ( الرفاعي، أحمد، ١٩٩٠، ص١٦٤). ولقيام هذه الجريمة لا بد أن تتم الإذاعة للأنباء في الخارج.

ويشترط أيضاً أن تمس هذه الأنباء هيبة الدولة التي تتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم، أو تنقص من سلامة الأوضاع الداخلية للبلاد...إلخ، ( الفاضل ، محمد، ١٩٦٣، ص ٧٤٢ ) ، ولو لم يفضِ ذلك إلى نتيجة ، ( النوايسة، عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٩٠)، وكما تقع هذه الجريمة في زمن السلم قد تقع في زمن الحرب أيضاً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب -الركن المعنوي:

يُشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، فلا بد من علم الجاني بعناصر الجريمة ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فلا بد للجاني أن يذيع الأنباء في الخارج وهو يعلم أنها كاذبة، أو مبالغ فيها، وأن يكون مُدركاً للخطر الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بهيبة الدولة،( الفاضل ،محمد، ١٩٦٣، ص٧٤٢).

وما استخدمه المشرع الأردني لتعبير( وهو على بينة من الأمر) يدل على أن هذه الجريمة قصدية، ولا يعتد بالباعث على ارتكابها أياً كان الغرض منه.

ج-العقوبة:

جعل المشرع المصري وصفَ هذه الجريمة جنحوياً، إذ إنه عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنية ولا تتجاوز (٥٠٠) جنية، أو بإحدى العقوبتين إلا أن وصفها الجرمي قد يتغير إلى ( جناية ) مُعاقباً عليها بالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب .

وبالسياق ذاته قرر المشرع السوري أن يكون وصف هذه الجريمة (جنحوياً) إذ إن العقوبة الجنحية المقررة لها هي الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة ، وأجاز للمحكمة نشر الحكم،وينطبق عليها ما ينطبق على الجريمة السابقة من حيث المنع من الحقوق المدنية ، أو منع الإقامة طبقاً لنص المادة(٣١١) من قانون العقوبات السوري.

وجعل المشرع الكويتي عقوبة هذه الجريمة الحبس المؤقت، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

ووصف المشرع الأردني أيضاً هذه الجريمة بالوصف (الجنحوي)، حيث قرر لها عقوبة جنحوية هي الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، إلا أن هذه العقوبة تشددّ لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كانت الأنباء الكاذبة، أو المبالغ فيها موجهة ضد جلالة الملك، أو ولى العهد ،أو أحد أوصياء العرش.

## رابعاً: جرائم المتعهدين زمن الحرب.

تسعى الدولة في حالة الحرب إلى تأمين احتياجاتها بشتى الوسائل، ومن ذلك اللجوء إلى التعاقد مع دول أُخرى، أو أشخاص داخل الدولة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين، أم أشخاصاً معنويين.

ومن المعلوم أن الأنظار في زمن الحرب تتجه إلى التزود بشتى أصناف الأسلحة والمعدات الحربية، ولا يقل ذلك أيضاً أهمية عن المؤن والتدابير الاقتصادية، التي إن حصل فيها خلل ينعكس مُباشرة على أفراد القوات المسلحة من جهة، وعلى مجموع المواطنين من جهة ثانية، من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة وفي الأردن،من أجل حماية هذه الإمدادات والمحافظة على ديمومتها، ولأهميتها جُعلت ضمن طائفة جرائم أمن الدولة الخارجي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت تشريعات الدول محل المقارنة في إضفاء الحماية الجزائية على بعض العقود دون غيرها، فنرى المشرعَيْن : المصري والكويتي يُضفيان الحماية على عقد التوريد ، وعقد الأشغال مثلا . وتوسع المشرعان: السوري والأردني ليضيفا عليهما عقد تقديم الخدمات .

ومما يُميز هذه الطائفة من العقود كونها من العقود الإدارية التي تتجلى فيها امتيازات السلطة العامة فهذه الامتيازات يبررها استمرار سير المرافق العامة ؛ لتأدية مهامها ، (الطماوي ،سليمان، ١٩٦٥، ص٢١).

وتقسم هذه الجرائم إلى طائفتين هما:

- جريمة عدم تنفيذ المتعهد لالتزاماته زمن الحرب.

- جريمة الغِش في تنفيذ الالتزامات.

جريمة عدم تنفيذ المتعهد لالتزاماته زمن الحرب.

نصت المادة(٨١) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بقولها: ( يُعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً إلى فعلهم ،وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من إضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش ).

وتضمنت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري هذه الجريمة حيث نصت على أنه: ( ١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الآهلين يُعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ و ضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة.

إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عُوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة بالفقرة السابقة. ٣- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .٤- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه ).

ونص المشرع الكويتي في المادة (١٨) من قانون الجزاء على هذه الجريمة، والتي نصت على أنه: ( يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً إلى فعلهم وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام) ، وأضاف في المادة (١٩) ما يلي: ( إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المُشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الأردني فقد نص على هذه الجريمة في المادة (١٣٣ ) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:
١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الآهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين دينار إلى مائتي دينار.

٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

٣- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط . ٤- تفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه ).

ويلاحظ على النصوص السابقة أن المشرعَيْن:المصري والكويتي استخدما تعبير ( الالتزامات ) في حين استخدم المشرعان : السوري والأردني تعبير ( الموجبات ) وكلاهما ترجمة لكلمة ( obligations ) الفرنسية والإنجليزية ، ويراد بها الرابطة القانونية التي توجب على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل ، أو يمتنع عن عمل ،( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢٠ ) . وتتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً وآخر معنوياً نبحثهما تباعاً بالإضافة إلى عقوبتهما :

أ - الركن المادي :

اتفقت التشريعات جميعها محل المقارنة بالاعتداد بنظرية الفاعل المطلق، فالجريمة تتحقق سواء أكان المتعهد وطنياً، أم أجنبياً ، مثل : الشركات متعددة الجنسيات، أم كان المتعهد شخصاً طبيعياً، أم معنوياً ، ( البطراوي ، عبد الوهاب ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٩ ) ، وأن تقع هذه الجريمة في زمن الحرب ، أو عند توقع نشوبها.

ويشتمل الركن المادي المكون لهذه الجريمة على أمر مفترض، وهو عنصر قانوني داخل في الملابسات المحيطة بالسلوك، ويتمثل بالعقد الذي ارتبط به الجاني مع الحكومة ( بهنام ، رمسيس ، ١٩٩٧ ، ص٩٢)

والصور المجرمة تتمثل في الامتناع عن التنفيذ ، أو التأخير في التنفيذ، أو التأخير من شخص ليس ملزماً في التنفيذ بمواجهة الإدارة ( النوايسه ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٣ ويقصد بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فقط،ولا يتعداها لغيرها من العقود ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢٠ ).

وقبل تعريف العقود الواردة على سبيل الحصر أعلاه، لا بد من تعريف الاتفاق والعقد فالاتفاق (Convention ) هو: توافق إرادتين ، أو أكثر على إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله أو إنهائه ، ( السنهوري ، عبد الرزاق ، ١٩٩٨ ، ص١٤٩ ) ، في حين أن العقد (Contract ) يعد أخص من الاتفاق ، فهو: توافق إرادتين على إنشاء التزام، أو على نقله ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقاً، أما الاتفاق فلا يكون عقداً الإ إذا كان منشئاً لالتزام أو ناقلاً له ، فإذا كان يعدل الالتزام ، أو ينهيه فهو ليس بعقد ، ( السنهوري ، عبد الرزاق ، ١٩٩٨ ، ص١٤٩ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقود المحددة على سبيل الحصر هي: ( عقد التعهد و عقد الاستصناع و عقد تقديم الخدمات ) ، فتأخذ الصفة الإدارية إذا توافرت فيها شروط العقد الإداري، ( النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٦ )، ولكي يكتسب العقد صفة العقود الإدارية لا بد أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً ، وأن يكون العقد متعلقاً بسير مرفق عام ، أو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، و أن يكون للسلطة امتيازات في العقد ، (النوايسة عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٦ ) .

يُعرف عقد التعهد ( يسمى في مصر والكويت عقد التوريد ) بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لحساب شخص معنوي، عام مقابل ثمن متفق عليه، وبهدف تحقيق مصلحة عامة ، ( الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، ص٧٦٩ ) .

أما عقد الاستصناع فهو:العقد الذي يلتزم بمقتضاه الصانع بصنع شيء معين يتم الاتفاق على مواصفاته ، (النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٦ )، وهذا العقد منصوص على أحكامه في المواد من (٣٨٨ - ٣٩٢ ) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة

ومن الأمثلة على عقد الاستصناع العقد الذي يبرم مع نجار لصناعه زورق ،أو مع بندقي لصناعة بندقية ، ( الجبور ، محمد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢١ ) .

أما عقد تقديم الخدمات فيندرج تحت مظلته عقد الأشغال العامة، الذي يعقد ما بين الإدارة ، ومقاول من القطاع الخاص؛ للقيام ببعض الأشغال العامة مقابل أجر معين، وبهدف تحقيق منفعة عامة ، مثل إنشاء المباني ، والجسور، أو شق الطرق ، (النوايسة ، عبد الإله ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٧ ) ، كما يمكن أن يظهر هذا العقد بصورة عقد العمل الذي يعرف بأنه: عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر، وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، (عبد الرحمن ، حمدي ومطر ، ١٩٨٧ ، ص٥٥ ) ، وينصرف أيضاً ليشمل عقد المقاولة الذي هو: اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر ،(عبد الرحمن ، حمدي ومطر ١٩٨٧ ، ص٦٠ ) .

ويتجلى عدم تنفيذ المتعهد لالتزامه في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها عندما يمتنع عن التوريد كلياً، أو جزئياً ويكون بكلتا الحالتين سلوكه مجرّما .

وجرّم المشرع التأخير في تنفيذ المتعهد لالتزامه، ومدّ المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة والأردن النص الجزائي، ليشمل طائفة من الأشخاص كانوا سبباً في عدم تنفيذ العقد، أو تأخير تنفيذه، وأطلق عليهم كل من المشرعَيْن: المصري والكويتي ( المتعاقدين من الباطن ) ، ويتمثل هؤلاء بالباعة ، والناقلين، وكل من له دور في تنفيذ الالتزام.

وحتى تتحقق هذه الجريمة،لا بد أن يكون محل العقد سواء أكان عقد تعهد، أم عقد استصناع، أم تقديم خدمات يتعلق بالدفاع الوطني، ومصالح الدولة العامة، وتموين الآهلين .

ويرى الباحث بأن المشرعَيْن : السوري والأردني قد وسعا النص ،من خلال استخدامهما لتعبير ( مصالح الدولة العامة ) بعكس المشرعَيْن : المصري والكويتي اللذين قصرا النص الجزائي من خلال استخدامهما لتعبير ( لحاجات القوات المسلحة ، أو لوقاية المدنيين )، ومن المعروف بأن عبارة (مصالح الدولة العامة ) تتسع لكل مرافق الدولة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لأهمية تموين الآهلين، فقد امتد النص الجزائي ليشملهم بالحماية أثناء زمن الحرب فكل إخلال بالتزام ناشئ عن عقد من العقود السابقة لمصلحتهم يعد نشاطاً مجّرماً ذلك لأن تموين وإمـداد السكان خـلال فـترة الحـرب يعـد عنصراً ضرورياً للمحـافظة على معنوياتهم .

ومما لا شك فيه، وطبقاً للقواعد العامـة في القانون المدني،فإنـه إذا برزت قـوة قاهـرة ( الحادث المفاجئ) ليس من الممكن تلافيها تجبر المتعهد على الإخـلال بالالتزام فإنه تنتفي المسؤولية المترتبـة على هـذا الإخـلال،( مر قس، سليمان ،١٩٩٢ ،ص٤٨٦)، وبمعنى آخـر فإن مسـؤوليـة المديـن تنتفـي فيمـا إذا كانت هـي السبب الوحيـد في وقـوع الضـرر، ( سلطان،أنور،١٩٨٧،ص٣٣٩)، وبالتالي لا مجال لأعمال نصوص المواد التي تناولت هذه الجريمة بحق المتعهد و( المتعاقد من الباطن).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الأردني قد نص في المادة ( ٤٨) من قانون العقوبات العسكري على أنـه : ( يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسكرية أخرى أو أبنية أو إنشاءات عسكرية خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو التعهد وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو مواد حربية أخرى ويتضمن قيمة الضرر).

ويتمنى الباحـث على المشرع الأردني أن يعدل في نص المادة(١/١٣٣) من قانون العقوبات وذلك بأن يستخدم كلمة ( السكان ) بدلاً من (الآهلين)؛ لأن لفظ (السكان ) أكثر وضوحاً، وهو اللفظ المتعارف عليه في المملكة أكثر من لفظ ( الآهلين ) المنقول عن قانوني العقوبات السوري واللبناني.

ب- الـركـن الـمـعـنـوي:

يتـحـقق هذا الركن بانصراف الإرادة إلى عـدم تنفيـذ العـقد رغـم المقـدرة على تنفيـذه، ( بهنام ،رمسيس، ١٩٩٧،ص٩٣)،ولا بد من علم الجاني بأن التزامه له صلـة بالعقـود المتعـلقـة بالدفـاع الوطني ، ومصـالـح الدولـة العامـة، أو تمـوين السكـان ( النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٩٩).

وتحقق هـذه الجـريمة عن طريق الخطأ غير المقصود( وهي الجريمة الوحيدة من جرائـم أمن الدولـة التي يُعاقب المشـرع على اقترافهـا بطريـق الخـطأ غيـر المقصود) ( النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص١٩٩)، ولا يعتد بالباعث على قيام الجاني بهـذا العمل مهما كان نوعـه ولاعبرة أيضاً بتحقيق النتيجـة جرّاء الفعـل، (الرفـاعـي،أحـمد ١٩٩٠ص١٧٣).

ج-الـعـقـوبـة:

جعل المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة السجن، وشدّدها لتصل إلى الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد، أو بعمليات القوات المسلحة،ويحكم أيضاً على الجاني بالأحوال كافة بغرامة مالية مساوية لقيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الحكومة، أو مصالحها. واشترط أن لا تقل قيمة هذه الغرامة عن ما دخل ذمته جرّاء فعلة الجرمي.وأضاف في المادة(٨١/أ) من قانون العقوبات بأن تكون العقوبة الحبس، وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنية، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الإخلال في تنفيذ الالتزام يرجع لإهمال الجاني أو تقصيره.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقرر المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت،الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وفرض على الجاني غرامة مالية تتراوح بين قيمة الالتزام الذي لم ينفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة سورية.

أما إذا كان عدم التنفيذ سببه خطأ غير مقصود فجعل عقوبة الجاني الحبس بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أعلاه، وخفض نصف العقوبات إذا كان سبب عدم التنفيذ مصدره التأخير فقط ، ومما لا شك فيه بأن أحكام المادة(٣١١) من قانون العقوبات السوري قد أجازت للمحكمة أن تحكم أيضاً بنشر الحكم، والمنع من الحقوق المدنية ،أو منع الإقامة.

وقرر المشرع الكويتي بأن تكون العقوبة الحبس المؤقت،الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وشددّ العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد، أو بعمليات القوات المسلحة ، ونص أيضاً على أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع الأردني فقط جعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة قصداً الاعتقال المؤقت،الذي تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار، وقرر معاقبة الجاني بالحبس بالإضافة إلى الغرامة السابقة إذا كان عدم التنفيذ يعود إلى خطأ غير مقصود،وخفض نصف العقوبات المذكورة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط وتمتد هذه العقوبات أيضاً لتشمل كل شخص كان سبباً في عدم تنفيذ العقد، أو في تأخير تنفيذه.ويرى الباحث بأن المشرع الأردني كان موفقاً عندما وازن ما بين جسامة الفعل الجرمي ، والعقوبة المقررة له.

٢-جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات :

نصت المادة( ٨١) من قانون العقوبات المصري المبينة في الجريمة السابقة،على هذه الجريمة والتي جاء بمتنها: (..... أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد....).

أما المشرع السوري فقد أفرد لهذه الجريمة نصاً خاصاً في المادة(٢٩٠) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : ( كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المُشار إليها في المادة السابقة يُعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة).

ونص المشرع الكويتي في المادة(١٨) من قانون الجزاء المُشار إليها سابقاً، على هذه الجريمة والتي جاء بمتنها : (.... أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ....) . وبذلك يتطابق مع منهج المشرع المصري ، إلا أنه أضاف نصاً خاصاً في المادة(٢٠) من قانون الجزاء يشمل بمظلته هذه الجريمة أيضاً وقت السلم حيث نصت على أنه: ( يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب في زمن السلم أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد إشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (١٣٤) من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة- وبذلك يتوافق مع منهج المشرع السوري ، بإفرادهما نصاً خاصاً بهذه الجريمة- حيث نصت على أنه: ( كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المُشار إليها في المادة السابقة يُعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من ماية دينار حتى مائتي دينار أردني ) وبهذا النص يكون المشرع الأردني قد ختم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

فهذه الجريمة ترتكب من المتعهدين زمن الحرب ،أو عند توقع نشوبها ، وتفترض أن يكون الغش متعلقاً بعقد من العقود الموصوفة في المادة(١٣٣) من قانون العقوبات وهي عقود ( التعهد ، أو الاستصناع، أو تقديم الخدمات).

وتتطلب هذه الجريمة ركنا مادياً، وآخر معنوياً،نبحثهما بالإضافة إلى العقوبة فيما يلي :

أ -الركن المادي:

يُعد الغش من صور الإخلال بالالتزام، ويرى جانب من الفقه أن لفظ ( الغِش ) قد ورد في النص القانوني مُطلقاً من أي قيد، أو وصف فكل غش يلجأ إليه المتعهد يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة،(الفاضل،محمد،١٩٦٣،ص٧٩٠).

ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون العقد صحيحاً قانوناً،( بهنام ،رمسيس، ١٩٩٧،ص٩٣). ومن البديهي أن يكون من العقود المنصوص عليها سابقاً .

والغش يفترض فيه الضرر سواء في العيب الذي يُعيب الأشياء، أم المواد المغشوشة فيجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على الوجه المحدد لها، وقد يتمثل في الخسائر التي تلحق بالخزينة العامة، (الرفاعي،أحمد ،١٩٩٠، ص١٧٨)،ويندرج تحت مفهوم الغش كل إخلال في إنجاز الأعمال، (النوايسة،عبد الإله،٢٠٠٥،ص٢٠١). أو في عدد الأشياء الموردة، أو في مقدارها، أو مقاسها، أو عيارها، أو مواصفاتها، أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها، أو في طبيعتها، أو العناصر التي تدخل في تركيبها، (الجبور،محمد،٢٠٠٠،ص٢٣١).

ولابد من أن يكون محل العقد ذا علاقة بالدفاع الوطني، ومصالح الدولة العامة، أو تموين السكان ، ويجب أن يكون الغش الذي أدى إلى الإخلال في الالتزام قد وقع في زمن الحرب.

وتعد هذه الجريمة كسابقتها جرائم شكلية، إذ لا يشترط لقيامها أن يتحقق ضرر بالفعل،(بهنام ،رمسيس، ١٩٩٧،ص٩٣)، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الكويتي وفقاً لنص المادة( ٢٠) المُشار إليها سابقاً ، قد جرّم الغش في العقود المذكورة إذا وقعت في زمن السلم أيضاً.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائي في الدول محل المقارنة حسناً فعل،عندما تدخل وقرر الحماية الجزائية جراء الغش المقترف في العقود السابقة ،وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أفرد لهذه الجريمة نصاً خاصاً .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى الغش في تنفيذ الالتزام ،وبالتالي لا بد من توافر عنصري القصد الجنائي ( العلم والإرادة) لكي تتحقق المسؤولية الجزائية بحق الجاني.

فالقصد الجرّمي يُعرف بأنه: ( علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها)،( المجالي، نظام،٢٠٠٥،ص٣٢٧).

فلابد من علم الجاني بأنه يرتكب الغش، وأن ذلك خلافاً لما تم الإتفاق عليه، وأن تنفيذه لالتزامه يتم في وقت الحرب، أو عند توقع نشوبها، وأن تنصرف إرادته الحرة وغير المشوبة بالإكراه إلى تحقيق ذلك.

ولا عبرة بالباعث على هذه الجريمة سواء أكان الخيانة ، أم الكسب غير المشروع، أم معاونة الأعداء، فالجريمة تحقق أيضاً حتى ولو خفي الباعث عليها،( إسماعيل محمود،١٩٥٣،ص٢٢١).

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً بإدراجه هذه الجريمة ضمن طائفة جرائم أمن الدولة الخارجي ؛ نظراً للخطورة التي تترتب عليها، وبخاصة إذا تعلقت بمصالح الدولة العامة، فقد يسعى متعهد جشع إلى الكسب والإثراء السريع غير مبالٍ بما يترتب جرّاء ( غشه) في تنفيذ الالتزام، وغني عن البيان أيضاً إذا كان محل العقد توريد مؤن ، أو أسلحه للقوات المسلحة في زمن الحرب ومن ثم يتبين بأنها مغشوشة، ولسدّ الطريق أمام هذه الطائفة من المتعهدين التي قد تظهر - لا قدر الله _ كان المشرع لهم بالمرصاد.

ج-العقوبة:

تُطبق العقوبات التي أوردها المشرع المصري للجريمة السابقة على هذه الجريمة.

أما المشرع السوري فقد جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة،التي تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة، وبغرامة تتراوح بين مثلي الربح غير المشروع الذي جناة الجاني جرّاء غشه وثلاثة أمثاله، على أن لا تنقص الغرامة عن خمسمائة ليرة سورية.

وتطبق العقوبات التي أوردها المشرع الكويتي للجريمة السابقة على هذه الجريمة ، إلا أنه أيضاً قد جعل العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، إذا ارتكب في زمن السلم أي غش في تنفيذ الالتزامات المبينة كلها ، أو بعضها في العقود المذكورة.

وجعل المشرع الأردني عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة، التي تتراوح من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني.

وبما أن المشرع الأردني قد أدرج جرائم المتعهدين زمن الحرب ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية بموجب قانون الجرائم الإقتصادية رقم( ٢٠) لسنة (٢٠٠٤) ، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بالعزل من الوظيفة، إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً ، ولها أن تفرض غرامة لا يتجاوز حدها الأعلى مئة ألف دينار، وهي عقوبات جوازيه للمحكمة أن تقضي بها ، أو لا تأخذ بها،( النوايسة، عبد الإله،٢٠٠٥،ص٢٠٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة الرابعة/ج من قانون الجرائم الاقتصادية بأنه لا يجوز للمحكمة أن تستعمل الأسباب المخففة التقديرية ، ولا يجوز لها أيضاً أن تدمج العقوبات المقررة في حال تعددت الجرائم الإقتصادية التي يدان بها الجاني. ونصت المادة الرابعة/د من القانون المذكور على مُعاقبة كل من المحرِض والمتدخل في الجريمة الإقتصادية بعقوبة الفاعل الأصلي .

كما نصت المادة العاشرة من القانون ذاته على عدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الاقتصادية وعدم سريانه أيضاً على العقوبات المقررة لها.

وتختص محكمة أمن الدولة بنظر جرائم المتعهدين زمن الحرب، خلافاً للجرائم الاقتصادية الأُخرى التي هي من اختصاص محكمة البداية ،مع النظر بأن المادة السادسة/ب من قانون الجرائم الاقتصادية قد خولت رئيس الوزراء بإحالة أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية إلى محكمة أمن الدولة، ومردّ ذلك أن أمن الدولة في عصرنا الحالي لم يعد يقتصر على الأمن السياسي ، بل أن للأمن الاقتصادي دوراً لا يقل أهمية عن الأمن السياسي ، وخصوصاً أن الجرائم الاقتصادية أصبحت تجتاز الحدود السياسية والجغرافية ، ( المساعدة ، أنور، ٢٠٠٧ ، ص١٦٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل السادس : الخاتمة والنتائج والتوصيات

## أولا – الخاتمة

تناولت هذه الدراسة سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة بالتشريع المصري ، والسوري ،والكويتي، بمحاولة من الباحث لبيان القواسم المشتركة ، و الأوجه التي اختلفوا حولها، والمتصلة جميعها بموضوع الدراسة ، ولم تكن الطريق إلى ذلك سهلة وميسرة ، وإنما تطلب ذلك جهدا ، ووقتا ، وبحثاً مضنياً ، عسى الله أن ينفع به طلبة العلم ، إنه نعم المولى ، ونعم المجيب .

وقد استهل الباحث الدراسة بالفصل الأول ، والذي من خلاله بيَّن الإطار النظري لهذه الدراسة ،وتبعه الفصل الثاني ، حيث استعرض الباحث من خلاله الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة ، من حيث التطور التاريخي لها ، وبيان الخصائص التي تمتاز بها ، ومن ثم استعراض أهمية التفرقة ما بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، وبيان أحكام التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي، ومن ثم الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

ومن خلال الفصل الثالث تمّ بحث جرائم الخيانة ، حيث تمّ تناول كل جريمة من هذه الجرائم على حدة ، ومن ثم تحليلها حسب الأركان التي تتطلبها.

وجاء الفصل الرابع مبينا للجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ، وتم بحث جرائمه على غرار ما تم في الفصل الثالث.

وأتبع الباحث ما سبق فصلاً خامساً استعرض من خلاله جرائم النيل من هيبة الدولة ، ومن الشعور القومي ، وجرائم المتعهدين زمن الحرب ، والتي تمّ تحليلها على غرار ما سبقها من تحليل للجرائم.

وقد اتبع الباحث في خطة التبويب السابقة ، تلك الخطة التي سار عليها المشرع الأردني ليكون ذلك منسجماً مع عنوان الأطروحة .

وفي ختام الدراسة تبين لنا بأن المشرع الأردني قد اتبع سياسة تحوطيه في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي، من خلال إيراد النصوص الناظمة لأمن الدولة الخارجي ، بغية حماية وجود الدولة من الأخطار التي تتهددها من مختلف الجرائم التي قد تنال من هيبتها ، ومكانتها لا قدر الله.

وأخيرا تمّ استعراض الفصل السادس (الحالي ) والذي من خلاله نبين هذه الخاتمة والنتائج التي بينتها هذه الدراسة ، والتوصيات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثـانيـا-النتـائـج :

إن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل بما يلي :

١- بدأ الاهتمام بجرائم أمن الدولـة منذ نشأة الحضارات القديمـة .

٢- اتفقت التشريعات محل المقارنة ، ومعها التشريع الأردني، حول التفرقة ما بين جرائم أمن الدولة الخارجي ، وجرائم أمن الدولة الداخلي ، وإن اختلفت المسميات التي أطلقت عليها.

٣ـ مثّل كل من المشرعين : المصري والكويتي منهجاً مختلفاً بعض الشيء ، عن المنهج الذي سار عليه كل من المشرعين: السوري والأردني ، وخصوصاً فيما يتعلق مثلاً بالاعتداد بجنسية الجاني ، وبيان وسائل التحريض ، وفيما إذا كان قطع العلاقات السياسية يعد واقعاً زمن الحرب أم لا .

٤- تفاوتت بعض الشيء العقوبات المقررة لجرائم أمن الدولة الخارجي من تشريع لآخر ، وكذلك العقوبات التبعية التي تتقرر تبعاً للعقوبة الأصلية ، إلا أنها اشتركت في الأخذ بزمن الحرب، إما لاعتباره ظرفاً مشدداً أو ركناً مفترضاً .

- اهتمت التشريعات محل المقارنة ومعها التشريع الأردني في بسط الحماية الجزائية على جرائم أمن الدولة الخارجي ، نظرا للخطورة والضرر المترتبين عليها .

٦- تفاوتت أحكام التشريعات محل المقارنة ، ومعها التشريع الأردني ، من توسيع دائرة التجريم ، أو تضييقها ، وذلك تبعا للمصدر الذي استقى كل تشريع أحكامه منه .

٧- نصت التشريعات محل المقارنة ومعها التشريع الأردني ، على حمايـة أمن غيرها من الدول الأجنبية ، تجنبا لقطع العلاقات السياسية معها ، أو تجنباً لقيام حالة العداء معها .

امتدت الحماية الجزائية في التشريعات السابقة إلى حماية الإمدادات ، والتموين من أجل الحفاظ على ديمومتها ،سواء أكانت مقدمة إلى القوات المسلحة ، أم للمدنييـن

لم تجعل التشريعات محل المقارنة ، ومعها التشريع الأردني ، الجريمة السياسية ضمن جرائم أمن الدولة الخارجي .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثا-التوصيات

من خلال ما سبق بيانه فإن الباحث يتقدم بالتوصيات الآتية :

١ـ استبعاد التعابير المرنة الواردة في النصوص الجزائية الناظمة لأمن الدولة الخارجي،مثل: (الشعور القومي ، نفسية الأمة ، دس الدسائس)، والتي قد يتسع مداها ويختلف تفسيرها من قاضٍ إلى آخر ، ومن ثم تؤدي إلى توسيع دائرة التجريم ؛ مما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم .

٢ـ يتفق الباحث مع الرأي الذي ينادي بتعديل نص المادة (١/٨٠/أ ) من قانون العقوبات وذلك بحذف عبارة (أو بصرف النقود)، وأن يحل مكانها عبارة (أو بصرف النفوذ)،وذلك لأن المشرع في بداية تعداده للوسائل قد استخدم عبارة (بإعطائه نقوداً ).

٣ـ تعديل نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات ، وذلك باستخدام تعبير(دولة أجنبية )،بدلا من التعبير المستخدم(دولة أجنبية موالية)، ورفع مقدار الغرامة المنصوص عليها .

٤ـ تعديل نص المادة (١٢٧)من قانون العقوبات، وذلك بأن يشير صراحة إلى مصادرة الأشياء محل الجريمة.

٥ـ إطلاق صفة العموم في المادة (١١١) من قانون العقوبات ليصبح ( كل من ) بدلاً من النص الحالي (كل أردني) .

٦ـ يتفق الباحث مع الرأي الذي ينادي بإعادة النظر في المواد (١٢٧ ،١٢٨، ١٢٩ ) من قانون العقوبات ،وذلك لأن قانون المقاطعة الإقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم (١١) لسنة (١٩٩٥) قد شمل بمظلته الأحكام التي تناولتها هذه المواد .

٧ـ تعديل نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات ، وذلك بأن يقرن الجريمة المنصوص عليها فيها بظرف مشدد (زمن الحرب) .

٨ـ تعديل نص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات، وذلك بأن يحدد الوسائل المجرمّة بموجبها لتصبح كما يلي : ( كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المراجع

## أولاً : باللغة العربية :


القرآن الكريم .

المؤلفات الفقهية :

إسماعيل ، محمود إبراهيم ( ١٩٥٣ ) . الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، (لا ن )، القاهرة .

الأعظمي ، سعد إبراهيم ( ١٩٨٤) . جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب مطبعة الأديب ، بغداد .

أنقع ، مطهر علي (٢٠٠٣ ) . جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني .دار النهضة العربية ، القاهرة .

استانبولي ، أديب ( ١٩٩٧) . شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول .الطبعة الرابعة ، (لا ن) ، دمشق .

البطراوي ، عبد الوهاب عمر (٢٠٠٦) . شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني . (لا ن) ، عمان .

بهنام ، رمسيس (١٩٩٧) . قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص . منشأة المعارف الإسكندرية .

الجبور ، محمد عوده (٢٠٠٠) . الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية . الطبعة الثانية ، (لا ن) ، عمان .

جرار ، غازي (١٩٧٨) . شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام . (لا ن) ، عمان .

الجمل ، يحيى (لا ت ) . الأنظمة السياسية المعاصرة . دار الشروق . القاهره ٠

حسني ، محمود نجيب (١٩٨٩) . شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي .الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

حسني ، محمود نجيب (١٩٩٢) . المساهمة الجنائية في التشريعات العربية الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

حسين ، عدلي ( ١٩٩٧) . الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه ، كتاب الساعة ، (لا ن) ، القاهرة .

الحلبي ، محمد عياد (٢٠٠٧ ) . شرح قانون العقوبات ، القسم العام .دار الثقافة عمان .

حومد ، عبد الوهاب (١٩٦٣ ) . الإجرام السياسي . دار المعارف ، بيروت .




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاني ، محمد رياض ( لا ت ) . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . ( لا م ): (لا ن).

الرازي ، محمد بن أبي بكر (١٩٩٨) . مختار الصحاح . الطبعة الثانية ، دار عمار عمان .

راشد ، علاء الدين (١٩٩٧) .الاشتراك في الجريمة . دار النهضة العربية ، القاهرة .

راشد ، علي (١٩٥٥ ) . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، جرائم الإخلال بالأمن الخارجي . الطبعة الأولى ، ( لا م ) : (لا ن) .

الراوي ، جابر إبراهيم (١٩٧٨) . المنازعات الدولية .مطبعة دار السلام ، بغداد .

رشتي ، جيهان (١٩٨٥) .الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية .دار الفكر العربي ، القاهرة .

الرفاعي ، أحمد محمد ( ١٩٩٠) . الجرائم الواقعة على أمن الدولة .الجزء الأول ، دار البشير ، عمان .

الزبيدي ، محمد مرتضى ( ١٩٦٦) . تاج العروس .الجزء الرابع ، دار صادر بيروت .

سالم ، عبد المهيمن بكر ( ١٩٧٧) . القسم الخاص في قانون العقوبات . الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

سالم ، عبد المهيمن بكر (١٩٨٨ ) . جرائم أمن الدولة الخارجي دراسة في القانون الكويتي والمقارن . جامعة الكويت ، الكويت .

سرحان ،عبد العزيز محمد (١٩٨٠). مبادئ القانون الدولي العام . (لا م) : (لا ن)٠

سرور ، أحمد فتحي (١٩٧٢) . الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص للجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار النهضة العربية ، القاهرة .

السعيد ، كامل ( ٢٠٠٢ ) . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة . دار الثقافة ، عمان .

سلامه ، مأمون محمد ( ١٩٩٧ ) . الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل . دار النهضة العربية ، القاهرة .

سلامه، مأمون محمد (١٩٧٩) . قانون العقوبات القسم العام . دار الفكر العربي ، القاهره .

سلطان ، أنور (١٩٨٧) .مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان .

السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (١٩٩٨) . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول ، نظرية الإلتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، بيروت .

الشافعي ، محمد بن إدريس ( ١٣٩٣هـ ) . الأم .الجزء الرابع ، الطبعة الثانية دار المعرفة ، بيروت .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر ، زهير (١٩٩٤) . الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . الطبعة الرابعة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت .

الصيفي ، عبد الفتاح (١٩٧٢) . قانون العقوبات اللبناني ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال . دار النهضة العربية ، بيروت .

الطماوي ، سليمان محمد (١٩٦٥) .الأسس العامة للعقود الإدارية . (لا ن) ، القاهرة .

عالية ، سمير ( ١٩٩٩) . الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية ، بيروت .

العاني ، عادل عبد ( ١٩٩٧) . جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان .

عبد التواب ، معوض (٢٠٠٠) . القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ، الطبعة الثانية ، (لا ن) ، القاهرة .

عبد الرحمن ، حمدي ، و مطر ، محمد يحيى (١٩٨٧) . قانون العمل . الدار الجامعية ، (لا م) .

عبد الستار ، فوزية ( ١٩٩٢) . شرح قانون العقوبات ، القسم العام . دار النهضة العربية ، القاهرة .

عبد الستار ، فوزية (١٩٧٧) . الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية . (لا ن) ، القاهرة .

عزات ، تامر أحمد ( ٢٠٠٧ ) . الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي .الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الغزال ، إسماعيل ( ١٩٩٦ ). الدساتير والمؤسسات السياسية . مؤسسة عز الدين بيروت ، لبنان .

الغزالي ، محمد (١٩٣٩) . إحياء علوم الدين . الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة الباب الحلبي ، القاهرة .

الفاضل ، محمد ( ١٩٦٣ ) . الجرائم الواقعة على أمن الدولة . الطبعة الثانيـة ، (لا ن) ، دمشق .

القرطبي ، محمد أحمد ( ١٩٥٤) . الجامع لأحكام القرآن . الجزء الثالث ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

القهوجي ، علي عبد القادر (٢٠٠٣) . اختصاص محاكم أمن الدولة . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

الكيلاني ، فاروق ( ١٩٦٦) . المحاكم الخاصة في الأردن . (لا ن) ، بيروت .

اللبيدي ، إبراهيم ( ٢٠٠٧ ) . الحماية الجنائية لأمن الدولة .الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

ليلة ، محمد كامل ( ١٩٧١ ) . النظم السياسية ، الدولة ، والحكومة .دار الفكر العربي ، القاهره .

المجالي ، نظام توفيق ( ٢٠٠٥) . شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية . دار الثقافة ، عمان .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجذوب ، أحمد علي ( ١٩٧٠ ) . التحريض على الجريمة . الهيئة العامة للمطابع القاهرة .

المرتجع ، محمود سليمان (٢٠٠١) . التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي منشأة المعارف ، الإسكندرية .

مرقس ، سليمان (١٩٩٢) . الوافي في شرح القانون المدني . المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، (لا ن) ، القاهرة.

المساعدة ، أنور " محمد صدقي " (٢٠٠٧) . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية . دار الثقافة ، عمان.

مصطفى ، محمود ( ١٩٧٢ ) . أصول قانون العقوبات في الدول العربية . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

مصطفى ، محمود ( ١٩٧٦ ) . نموذج لقانون العقوبات .الطبعة الأولى ، (لا ن) ، القاهرة .

المهيري ، خالد محمد ، و علي ، محمد محرم ( لا ت ) . قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.( لا م) : (لا ن) .

النوايسة ، عبد الإله محمد (٢٠٠٥).الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني . الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان .

الهداوي ، حسن ( لا ت ) . الجنسية و مركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، (لا ن) ، الكويت .

الرسائل الجامعية :

أحمد ، حسام الدين محمد (١٩٨٤) . حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة : القاهرة .

أحمد ، نجاتي سيد (١٩٨٣) . الجريمة السياسية وضوابطها ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة : القاهرة .

الحديثي ، محمد عبد الجليل (١٩٨١) .جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي والمقارن ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد : بغداد .

الشامي ، علي حسن (١٩٤٩) . جريمة الاتفاق الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة : القاهرة

عبد الحميد ، علي صادق (١٩٧٦) .أمن الدولة والنظام القانوني للفضاء الخارجي رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة : القاهرة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العطار ، أحمد صبحي (١٩٨٧) . جرائم الإعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة : القاهرة .

مجدي ، محب حافظ (١٩٩٠) . الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة : القاهرة

المراغي ، جابر يوسف (١٩٩٥) . جرائم انتهاك أسرار الدفاع ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة : القاهرة .

البحوث :

غالي ، بطرس بطرس (١٩٨٥) . الأمن و حفظ السلام في أفريقيا . مجلة السياسة الدولية العدد ٧٩ ، يناير .

عوض ، محمد محي الدين (١٩٦٣) .المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو أمريكي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، مارس .

السمدان ،أحمد ضاعن ( ١٩٩٦) . الجنسية الكويتية الأصلية دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ،سبتمبر .

العلي ، يوسف محمد (٢٠٠٢) . الأحكام غير المألوفة في قانون الجنسية الكويتي مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو .

المعاجم اللغوية و القانونية :

الأعظمي ، سعد إبراهيم (٢٠٠٠) . المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي الطبعة الأولى ، بغداد .

رضا ، أحمد (١٩٨٥) . معجم متن اللغة . المجلد الثالث ، مكتبة الحياة ، بيروت .

مجمع اللغة العربية (١٩٨٠) . المعجم الوجيز . الطبعة الأولى ، دار التحرير .

مجمع اللغة العربية (١٩٨٠) . المعجم الوسيط . دار الدعوة ، استنبول ، تركيا .

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) . المعجم الوجيز . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية جمهورية مصر العربية

مكرم ، محمد المعروف بابن منظور (١٩٩٥) . لسان العرب . بيروت .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الموسوعات :**

**الأيوبي ، هيثم ، وآخرين (١٩٧٧) . الموسوعة العسكرية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت .**

**دار المعرفة (١٩٧٢) . الموسوعة الثقافية . إشراف د. حسين سعيد ، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، القاهرة .**

**الاتفاقيات الدولية :**

**اتفاقيات لاهاي الدولية لعام (١٩٠٧) .**

**اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .**

**التشريعات :**

**مصر :**

**الدستور المصري لسنة ( ١٩٧١ ) .**

**قانون الجنسية لعام (١٩٧٥) .**

**قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧) وتعديلاته .**

**قانون محاكم أمن الدولة رقم (١٠٥) لسنة(١٩٨٠) .**

**أحكام القضاء**

**مجموعة أحكام النقض (١٩٥٨) السنة السادسة ، رقم ( ١٣٤) .**

**مجموعة القواعد القانونية لسنة (١٩٢٣) .**

**سوريا :**

**الدستور السوري لسنة (١٩٧٣) .**

**قانون العقوبات لسنة (١٩٤٩) وتعديلاته .**

**المرسوم التشريعي رقم (٤٧) لسنة (١٩٦٨) ، الخاص بإنشاء محكمة أمن الدولة .**

**المرسوم التشريعي رقم (٦) لسنة (١٩٦٥) ، المحدد لاختصاصات محكمة أمن الدولة**

**المرسوم التشريعي رقم (٦٧) لسنة (١٩٦١) ، المتضمن قانون الجنسية .**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكويت :

الدستور الكويتي لسنة (١٩٦٢) .

قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

قانون الجزاء رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) .

قانون المطبوعات و النشر رقم (٣) لسنة (١٩٦١) .

قانون محكمة أمن الدولة رقم (٦) لسنة (١٩٦٩) .

المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة (١٩٥٩) المتضمن الجنسية الكويتية .

الأردن :

الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) .

الجريدة الرسمية لسنة (١٩٧٢) العدد رقم (٢٣٦٢) .

قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٩) .

قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٤) .

قانون الجنسية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) .

قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) .

قانون العقوبات رقم (١٦ ) لسنة (١٩٦٠) .

قانون المقاطعة الاقتصادية وحضر التعامل مع العدو رقم (١١) لسنة (١٩٩٥) .

قانون تسليم المجرمين لسنة (١٩٢٧) .

قانون جوازات السفر لسنة (٢٠٠٣) .

قانون حماية أسرار و وثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) .

قانون خدمة الأفراد رقم (٢) لسنة (١٩٧٢) .

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٦) .

قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته .

قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة(١٩٥٢) .



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**أحكام القضاء:**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨٠) .**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩١).**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٤).**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥).**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩).**

**مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠).**



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## ثانياً : المراجع الأجنبية :

Bassiouni , M . SH . (1977) . Substantive Criminal Law .

Burdeau , G. (1977) . droit Constitutionnel et Institutions Politiques . Paris .

GLAHN , G. V . ( 1970). Law Among Nation . U.S.A.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com